



**قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته.**

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،
 وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه،
 وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦ بتشكيل المجلس السياسي الأعلى،
 وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الزكاة وتعديلاته،
 وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن تحديد مهامه و اختصاصاته،
 وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن إنشاء الهيئة العامة للزكاة،
 وبناءً على عرض رئيس الهيئة العامة للزكاة وبعد موافقة مجلس الإدارة،
 وبعد موافقة المجلس السياسي الأعلى،

قرر

الباب الأول
التسمية والتعريف

مادة (١) يُسمى هذا القرار (قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الزكاة وتعديلاته).
مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة أمام كل منها ما لم يكتفى سياق النص معنى آخر:
الجمهوريّة : الجمهورية اليمنية.

القانون : القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الزكاة وتعديلاته.

الهيئة : الهيئة العامة للزكاة.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة.

رئيس الهيئة : رئيس الهيئة العامة للزكاة.

الزكوة : الحصة المقدرة شرعاً في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية.

الموسم : عام هجري كامل.



الصلة : كل مال - مسوى الزكاة - أيًا كان نوعه أو مقاولته أو يوبيه الشخص للهيئة، في أي وقت ، تطوعاً منه من غير وجوب من الشرع أو القانون ويشمل كل الأموال التي تصرف على أوجه البر والخير تطوعاً.

المكان : الشخص بإيدي صدقته بالطبيعة أو الاعتبارية الذي يجب عليه الزكاة شرعاً بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة.

ويعد من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية بوجه خاص ما يلي:

١. شركات الأموال بمختلف أنواعها وأشكالها القانونية أيًا كانت طبيعة الأنشطة التي تزاولها (تجارية - صناعية - خدمية - مالية - عقارية...).

٢. شركات الأشخاص بمختلف أنواعها وأشكالها القانونية أيًا كانت طبيعة الأنشطة التي تزاولها (تجارية - صناعية - خدمية - مالية - عقارية...).

٣. وحدات القطاع الاقتصادي العام (مؤسسات عامة - شركات عامة - منشآت اقتصادية عامة أخرى كالصانعات ونحوها...).

٤. وحدات القطاع الاقتصادي المختلط بمختلف أنواعها وأشكالها القانونية أيًا كانت طبيعة الأنشطة التي تزاولها (تجارية - صناعية - خدمية - مالية - عقارية....).

٥. البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية وإن كان مركزها الرئيسي بالخارج ولها فروع أو بيوت في الجمهورية.

٦. الجمعيات التضامنية بمختلف أنواعها والمسمولة بأحكام قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية.

النصاب : مقدار معن من المال إذا بلغه وجوبه في الزكاة وفقاً لما هو مبين في حكم الشرع والقانون وهذه اللائحة ويختلف هذا المقدار باختلاف نوع المال.

وعاء الزكاة : مقدار المال الذي يجب فيه الزكاة ويتم تحديده بناء على طرق الاحتساب المرتبطة بكل نوع من أنواع الأموال التي يجب فيها الزكاة.

القيمة السوقية : تقييم الموجودات الزكوية على أساس قيمتها السوقية (سعر البيع) وقت وجوب الزكاة.

الأنعام : الإبل والبقر وتشمل الجواميس والغمم بتوسيعها الماعز والضأن.

السمائدة : الأنعام التي تكتفي برعي الكلأ المباح معظم أيام الحول.

بالتناول : ما أتم من الإبل سنة من عمرها ودخل في الثانية ذكرأً كان أو أنثى.

بنات الإبل : ما أتم من الإبل سنتين من عمرها ودخل في الثالثة ذكرأً كان أو أنثى.

حنة : ما أتم من الإبل ثلاثة سنوات من عمرها ودخل في الرابعة ذكرأً كان أو أنثى.



جذع : ما ألم من الإبل أربع سقوط هن يغترفوا ودخل في الخامسة ذكرًا كان أو أنثى.

الشّيء : ما أتم من الغم سنة من عمرها ودخل في الثانية ذكرًا كان أو أنثى.

تبيه : ما أتم من البير سنة من عمرها ودخل في الثانية ذكرًا كان أو أنثى.

الثالثة : ما أتى من الناس سنتين من عمرها ودخل في الثالثة نكأ كان أو لنه.

الرخام : كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن والأموال يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحصر عن الماء أو يوجد غارقاً في البحر ينبع الخالق أو المخلوق.

العنوان : كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها سواء كان يطبع بالنار أو لا يطبع وسواء

الـزروع والثمار : كل ما يذر أو غرس لمنفعة الإنسان، وكذلك ما يذر أو زرع لإطعام الحيوان.

الري الصناعي : الري يكلفة ومشقة كالري بالآلات الرافعية والمضخات وغيرها.

عرض التجارة والصناعة : كل مال ملكه صاحبه اختباراً، عمل فيه يقصد التجارة.

العنصر **تغلات** : كل مال - عقاراً كان أو منقولاً - غير معد للتجارة وإنما اتخذ للنفاذ ببساطة تأجير عنه.

المخزون : أصول محتفظ بها للبيع في الميقات العادي للأعمال أو في مرحلة الإنتاج لمثل هذا البيع أو في شكل مواد خام أو مهارات مستخدمة في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات.

الالتزامات الضريبية الموجلة : مبالغ ضرائب الدخل المستحقة المددة في الفترات المستقبلية فيما يتعلق بالفرق الموقته الخاضعة للضريبة.

الأطراف ذات العلاقة : أي شخص أو منشأة تكون ذات علاقة بالمنشأة التي تدفونها المالية (المنشأة المعدة للتغیر) :
أ- يكون الشخص عضواً مقيماً من أسرة ذلك الشخص ذا علاقة بالمنشأة المعدة للتغیر إذا
كان ذلك الشخص :

- ١- أحد أعضاء كبار موظفي الإدارة في المنشآة المعدة للتقرير أو في المنشآة الأم المنشآة،
٢- أو له سيطرة أو سيطرة مشتركة على المنشآة المعدة للتقرير.
٣- أو له تأثير مهم على المنشآة المعدة للتقرير.

بـ- تعتبر منشآة ذات علامة بالمنشآة المعدة للتقرير إذا انتطبق عليها أي من الشروط التالية:

الجُنُوبِيَّةِ
وزَارَةِ الشَّؤُونِ القَانُوِيَّةِ



١. المنشأة والمنشأة المعدة للتقرير أصحاء في المجموعة نفسها (والذي يعني أن كل منشأة لم، ومنشأة تابعة، ومنشأة تابعة زميلة تعد ذات علاقة بالآخرين).
٢. منشأة زميلة أو مشروع مشترك للمنشأة الأخرى، (أو منشأة زميلة، أو مشروع مشترك لعضو في مجموعة تكون المنشأة الأخرى عضوا فيها).
٣. كلا المنشأتين مشروعات مشتركة للطرف الثالث نفسه.
٤. إحدى المنشأتين مشروع مشترك لمنشأة ثالثة والمنشأة الأخرى منشأة زميلة للمنشأة الثالثة.
٥. المنشأة بمثابة خطة منافع ما بعد انتهاء التوظيف لصالح الموظفين إما في المنشأة المعدة للتقرير، أو منشأة ذات علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير، ولذا كانت المنشأة المعدة للتقرير هي تلك الخطة ذاتها، بعد أصحاب الأعمال الراعين - أيضاً - ذوي علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير.
٦. المنشأة تخضع للسيطرة، أو للسيطرة المشتركة من قبل شخص محدد في الفقرة (١).
٧. المنشأة تخضع أو أي عضو في المجموعة التي تعد جزءا منها تقدم خدمات لموظفي الإدارة العليا للمنشأة المعدة للتقرير أو المنشأة الأم للمنشأة المعدة للتقرير.
٨. شخص محدد في الفقرة (٢) يكون له تأثير مهم على المنشأة أو أنه عضو من موظفي الإدارة العليا للمنشأة (أو المنشأة الأم للمنشأة).

الإذن : بيان يقنه المكلف في تاريخ وجوب الزكاة بفرض الحساب الزكاة وفقاً للتوزيع المعد لذلك من الهيئة.

الفحص : إجراءات المراجعة المكتوبة أو الميدانية وغيرها من الإجراءات التي تتبعها الهيئة في سبيل التتحقق من صحة الإقرار ومرفقاته أو الإجراءات المتتبعة للوصول إلى مقدار الزكاة المستحقة في حالة عدم تقديم الإقرار.

الربط : قول الهيئة للأقرار أو تصحيحه أو تعديله أو إجراء التقدير للزكاة في حالة عدم تقديم المكلف لإقراره في الموعد المحدد أو إجراء الربط الإضافي بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

الربط الإضافي : إجراء ربط زكاة إضافية واجبة على المكلف بعد اعتبار ربط الزكاة عليه تهائياً في حالة ظهور بيانات أو معلومات أو مستندات تؤيد ذلك لم يظهرها المكلف في حينه وتتوفرت للهيئة لاحقاً.

المال العرقوب : كل مال مالكه غير قادر على الانقطاع به لكن يده ليست عليه كالمال المتفقد والمالي المقاط في البحر والدين المجهود إذا لم يكن للمالك بينة عليه وغير راجي عنده والمالي المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على استرداده والمالي المسروق الذي لا يدرى من مرقه والمالي المدفون إذا خفي على المالك مكانه ونحوه.

الأموال المتعددة الجنين : أي أموال يجب فيها الزكاة متعددة في الحال والتصاب ومقدار الزكاة الواجبة.
الاستئثار : تقسيم رأس مال أشرطة المساعدة إلى عدد من أجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها (سهماً) وصاحب المهم يعد مالكاً لجزء من أموال الشركة بنسبة عدد الأ渺م إلى مجموع أ渺م الشركة.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون القانونية



الحمد لله رب العالمين

ص: مقدار المشاركة في رأس مال الشركة وتأخذ إما مكلاً نقدياً أو عينياً أو كليهما.

السداد: أوراق مالية تصر لحاملاها لقرارات استحقاق مختلطة محددة والسداد يغير عن علامة دالة و مدينة بين أطرافه.

الودائع: الودائع التي يحتفظ بها البنك أو أي جهة أخرى وفقاً للشروط المتفق عليها مع العميل.

الstocks: وثائق منسارية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.

البيانات المالية: القوائم التي تخدم مستخدمي القوائم المالية والتي يتم إعدادها لغرض توفير بيانات مالية عن المركز المالي للمنشأة وعن نتيجة أعمالها والتدفق النقدي لديها، وتكون البيانات التي تحتويها القوائم المالية مفيدة في اتخاذ القرارات لشريحة عريضة من مستخدميها و يجب أن تتضمن المجموعة الكاملة من القوائم المالية ما يلي:

أ. قائمة المركز المالي.

بـ. قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

جـ. قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

دـ. قائمة التدفقات النقدية.

دـ. الملاحظات وتشتمل ملخصاً للمواistas المحاسبية الهامة ومعلومات توضيحية أخرى.

الموجودات المعنوية: الحقوق المعنوية مثل حقوق التأليف والنشر أو الطباعة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية ونحوها (غير الملموس) مما حصل عليه المكان بمقابل مادي وفقاً لما جرى عليه العرف المحاسبي.

طريقة مصادر الأموال: طريقة أو معاملة محاسبية يتم اتباعها لتحديد قيمة وعاء ومقدار الزكاة من واقع البيانات المالية (النحو المعنوي) الطرف الأيمن منها يتضمن حقوق الملكية أو المساهمين والنendor الأخرى الخاضعة للزكاة والطرف الأيسر منها يتضمن الموجودات الثابتة وما في حكمها والتي تخصم من إجمالي قيمة العناصر الخاضعة للزكاة.

طريقة رأس المال العامل: طريقة أو معاملة محاسبية لتحديد قيمة وعاء ومقدار الزكاة في حالة عدم وجود بيانات مالية الطرف الأيمن منها يتضمن الموجودات المتداولة والنendor الأخرى الخاضعة للزكاة (الموجودات الزكوية) والطرف الأيسر منها يتضمن (الالتزامات الزكوية) التي تخصم من إجمالي قيمة الموجودات الزكوية.

المحكمة المختصة: محكمة الأموال العامة في أمانة العاصمة والمحافظات أو المحكمة المختصة الابتدائية في المحافظات والمديريات التي لا توجد فيها محاكم أموال عامة.

النيابة المختصة: نيابة الضرائب والجمارك والزكاة في أمانة العاصمة أو نيابة الأموال العامة في المحافظات أو النيابة الابتدائية المختصة في المحافظات والمديريات التي لا توجد فيها نيابة أموال عامة.



الباب الثاني الشروط العامة لوجوب الزكاة

مادة (٣) يشترط لوجوب الزكاة في المال الشروط العامة التالية:

- امتلاك النصاب الشرعي ملكاً تماماً ولو تغيرت صفة المال خلال الحول، ولأغراض تطبيق أحكام هذه الفقرة:
 - يقصد بعبارة (المال الثامن) ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه تصرفاً كاملاً أو في يد غيره باذنه مرجواً غير مبروع.
 - يقصد بعبارة (لو تغيرت صفة المال خلال الحول) تغير مثلك أو نوع المال كإيدال التقد بعروض تجارة أو إيدال التجارة بالفقد أو إيدال النضة بالذهب أو بأنعم ونحوه خلال الحول فلا اعتبار لكل ذلك في امتلاك النصاب ويكون حول البديل حول المبدل.
 - لغرض تكميل النصاب تضم الأموال المتعددة الجنس مع بعضها البعض.
 - أن يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها ذلك.
- ولأغراض تطبيق أحكام هذه الفقرة يقصد بعبارة (إن يحول الحول) مرور عام كامل على امتلاك النصاب بيد صاحبه وذلك في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- أن يكون المال غير منتعلق بالاستعمال الشخصي، ويعتبر مالاً للاستعمال الشخصي في تطبيق أحكام هذه الفقرة، على سبيل المثال وليس الحصر المنزل الذي يسكنه المكلف هو وأسرته، والميارة التي يستخدمها هو وأسرته، والأثاث والأواني المنزلية ونفقات المعيشة الأساسية له ومن يعولهم من يلزمهم نفقتهم من مطعم وملبس وأدوات حرفه وعلاج وتعليم وكل علم إن كان لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تفريط.

مادة (٤) إذا كان المال مشتركاً بأي صورة كانت، ربطت الزكاة على مجموع المال المشترك (زكاة خلطة) وينطبق ذلك على الشركات والشراكات والملكية الشائعة، ولأغراض تطبيق أحكام هذه المادة:

- يقصد بعبارة (زكاة خلطة) اعبار المال المشترك - أيًّا كان نوعه - مالاً واحداً لأغراض احتساب الزكاة من حيث نصابها ومقدارها ونحوه.
 - يقصد بكلمة (الشركات) اتفاق ينشأ بين اثنين أو أكثر بأي صورة كانت لمارسة نشاط معين ذي طبيعة تجارية أو مالية أو تجارية ونحوها لا يأخذ الشكل الرسمي للشركات المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية.
 - يقصد بعبارة (الملكية الشائعة) امتلاك اثنين أو أكثر مالاً علينا أو بینا بسبب من أسباب التعلق دون أن تفرز حصة كل منهم فيه.
- مادة (٥) تجب الزكاة في أموال المشمولين بالولاية والوصاية والقومية ويلتزم الولى أو الوصي أو العقيم أو غيرهم بدفعها عنهم من أموالهم.**
- مادة (٦) أ- تجب الزكاة على كل شخص يعني مسلم يملك دخل الجمهورية أو خارجها مالاً يجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.**
- ب- يتم احتساب زكاة أموال اليمنيين الموجودة بالخارج وفقاً لأسس وأحكام الاحتساب المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة على أن يراعى في ذلك ما يلي:

**الجُمهُورِيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ
وزَارَةُ الشَّؤُونِ القَانُوِيَّةِ**



١. إذا كانت هذه الأموال استثمارات بالخارج في شركات تابعة أو زميلة أو إيجيبت (المkad لنشاط المكافف في اليمن) فلا يتم خصم هذه الاستثمارات ضمن البند الواجبة الخصم في الرعاء الزكي مل لم يكن قانون الدولة المتواجد فيها هذا الاستثمار يلزم بدفع زكاتها فيها وشروط تقديم المكافف المستدات المؤيدة لصحة ذلك.

٢. إذا كانت هذه الأموال عبارة عن استثمارات مستقلة في الخارج ليست امتداداً لنشاطه وأمواله في الداخل ولا تظهر ضمن بياناته المالية التي يقدمها للهيئة عن أمواله الموجودة في الداخل فعلى المكافف في مثل هذه الحالة تقديم إقرار زكي منفصل بهذه الأموال المتواجدة في الخارج مع إرفاق المستدات والبيانات المالية المؤيدة لصحتها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وما تصدره الهيئة من تعليمات ونماذج بهذا الشأن.

٣. تقوم الهيئة بتحصيل زكاة أموال اليمنيين الموجودة في الخارج بالتنسيق مع وزارة الخارجية أو بالتنسيق مع أصحاب رؤوس هذه الأموال ووفقاً لما تصدره الهيئة من تعليمات ونماذج بهذا الشأن.

ج- تجب الزكاة على كل شخص مسلم يعمل في الجمهورية أو يقيم فيها ويمتلك مالاً في الجمهورية يجب فيه الزكاة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٧) أ- كل مال يرث أو يتولد أثناء الحول من جنس المال يضم إلى الأصل عند تمام الحول ويزكي بحول الأصل أما المال الوارد من غير جنس المال قبل أن يحول الحول ، فلا يزكي مع الأصل ويستقبل به حولاً جديداً من يوم استقداته إن بلغ نصاباً.

ب- تجب الزكاة في المال المليون من تحصيله عن منتهى واحدة إذا رجع إلى صاحبه ولو بقي ثانياً عنه مثنتين.

مادة (٨) تجب الزكاة في ا لمال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال عليه الحول، وهو عند مالكه وكان نصاباً بذاته أو بضممه إلى الموجودات الزكوية الأخرى.

مادة (٩) أ- لا تستقطع الزكاة بتلف النصاب بعد تحقق مبروط وجوبها ويلزم المكافف بضمان زكاة ما تلف.

ب- في حالة وفاة صاحب المال بعد وجوب الزكاة عليه تؤخذ الزكاة من تركته قبل توزيعها وبعد القائم على شؤون التركة مسؤولاً عن أداء الزكاة الواجبة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ج- إذا كان لدى المكافف بالزكاة مانع يحول دون إدارته لأمواله أو كان يقيم بصفة دائمة خارج أراضي الجمهورية عند القائم على إدارة أمواله ثانياً عنه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الباب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكوة

الفصل الأول

زكاة الأئم

مادة (١٠) أ- تجب الزكاة في الأئم بالشروط الآتية:

١. أن يبلغ النصاب.
٢. أن يحول عليها الحول.
٣. أن تكون مائمة.

٤. أن لا تكون عاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع أو حمل الأثقال أو الركوب وهذا بالنسبة للإبل والبقر.

ب- لغرض تكميل نصاب الأئم تضم الذكور والإثاث وتحسب الصغار مع الكبار.



مادة (١١) يتحدد نصاب و مقدار زكاة الأئمَّة وفقاً لما يلي:
أولاً/الأبل:

تُجب الزكاة في الخمس من الأبل وما زاد وفقاً لما هو محدد في الجدول التالي:

المقدار الواجب فيه	النصاب من الأبل	
	من	إلى
شأن جذع من الضأن أو ثني من الماعز	9	5
شاقان جذع من الضأن أو ثني من الماعز.	14	10
ثلاث شاه جذع من الضأن أو ثني من الماعز.	19	15
أربع شياه جذع من الضأن أو ثني من الماعز.	24	20
بنت مخاض ذات حول أي عام.	35	25
بنت ليون ذات حولين.	45	36
حقة ذات الثلاثة أحوال.	60	46
جذعه ذات أربعة أحوال.	75	61
بنتا ليون كل واحدة ذات حولين.	90	76
حقان كل واحدة ذات ثلاثة أحوال.	120	91

وفيما زاد على المائة وعشرين ففي كل خمسين حفة وفي كلأربعين بنت ليون، وهكذا يكون التقارب بزيادة عشرة فعشرة، ولا زكاة عما بين الفريضتين.

ثانياً/البقر:

تُجب الزكاة في الثلاثين من البقر وما زاد وفقاً لما هو محدد في الجدول التالي:

المقدار الواجب فيه	النصاب من البقر	
	من	إلى
تبيع نو حول أي عام.	39	30
مسنة ذات حولين.	59	40
تبيعان لكل واحد منها حول.	69	60
مسنة ذات حولين وتبيع نو حول.	79	70
مسنثان كل واحدة ذات حولين.	89	80
ثلاثة أتبعة.	99	90
مسنة مع تباعين.	119	100
ففيها ثلاث مسنثات أو أربعة أتبعة.	--	120

وما زاد عن المائة والعشرين ففي كل ثلاثين تباعاً وفي كلأربعين مسنة، ولا زكاة عما بين الفريضتين.

**الجُمهُورِيَّةُ الْعَهْدُونِيَّةُ
وزَارَةُ الشَّؤُونِ القَانُونِيَّةِ**



ثالثاً/الغنم:

تُجب الزكاة في الأربعين من الغنم وما زاد وفقاً لما هو محدد في الجدول التالي:

المقدار الواجب فيه	النصاب من الغنم	من	إلى
شاة واحدة أثنتين أو ثلث من الماعز.	120	40	
شاتان.	200	121	
ثلاث شياخ.	399	201	
أربع شياخ.	499	400	
خمس شياخ.	599	500	

وذلك في كل ما زاد على الأربعين من الغنم ففي كل مائة من الغنم شاه واحد، ولا زكاة عما بين الفريضتين.

مادة (١٢) - تجمع الأئم العتمدة الجنس المملوكة لشخص واحد ولو كانت في أماكن متفرقة ويحسب من مجموعها مقدار الزكاة الواجبة.

ب- يوحد في الأئم الوسط لامن خيارها ولا من ربئها، ويجوز أخذ الأعلى مما تجب فيه الزكاة برضاء المكلف، كما يجوز أخذ الأفضل عن الواجب بقيمتها.

مادة (١٣) - لا تُجب الزكاة في غير الأئم ام كالخيل والبغال ونحوها إلا أن تكون معدة للتجارة وتعامل معاملة عروض التجارة.

ب- الأئم وغيرها من الحيوانات والطيور والدواجن ونحوها إذا اتخذت للتجارة، فإنها ترتكب زكاة عروض التجارة بشرطها.

الفصل الثاني

زكاة الذهب والفضة

مادة (٤) تُجب الزكاة في جميع أنواع وأشكال الذهب والفضة سواء المضروب منها (المسكوك) نقداً أو غير المضروب (التبير أو السباتك) وفي المصحوغ منها على أي شكل كان متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

مادة (٥) - نصاب زكاة الذهب إذا بلغ وزنه (٨٥) خمسة وثمانين جراماً من عيار الذهب.

ب- نصاب الفضة ما بلغ وزنه (٥٩٥) خمسة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة الصافية وما دون ذلك لا تُجب فيه الزكاة.

ج- مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر (٢٠%) حول هجري أو (٥٧٧٥٪) عام ميلادي إذا تعسر دفع الزكاة بالحول الهجري.

د- لفرض تكبيل نصاب الذهب والفضة بضم الذهب إلى الفضة والنفحة إلى الذهب باعتبار قيمة الذهب أو الفضة أيهما أدنى للتقدير.

مادة (٦) إذا أعد الذهب والفضة للتجارة يرتكب زكاة عروض التجارة بشرطها وبإضافة قيمة الصياغة وما تحمله من أحجار كريمة.

الفصل الثالث

زكاة النقود وما يقوم مقامها

مادة (٧) - تُجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية والأجنبية والأسهم والمحصص في الشركات والمعنفات والstocks وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود والأموال المدخرة منها والودائع النقدية لدى المصارف.

ب- يشترط لوجب الزكاة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون لمنشأة تجارية أو صناعية مبقة وأندخلت في وعائتها الزكوي الخاضع للزكاة المستحقة عليها.

**الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارة الشؤون القانوبيَّة**



- مادة (١٨) أ- يشترط لوجب الزكاة في النقود وما في حكمها طبقاً لأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة أن يبلغ النصاب المحدد وأن يحول عليها الحول.
- ب- نصاب الزكاة في النقود وما في حكمها ما قيمته (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار (٢١) أو (٥٩٥) جرام من الفضة الخالصة أيهما أدنى للغير ويقدر بالعملة الوطنية عند وجوب الزكاة.
- ج- مقدار زكاة النقود وما في حكمها ربع العشر (٢٠,٥٪) حول هجري أو (٥٧٧٥) عام ميلادي إذا تعسر دفع الزكاة بالحول الهجري.
- د- تقام العملات الأجنبية المختلفة بسعر العملة الوطنية وقت وجوب أداء الزكاة وفقاً لسعر البنك المركزي اليمني أو وفقاً لسعر السوق عند الوجوب أيهما أدنى للغير.
- مادة (١٩) يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس قراراً بتحديد طرق ولจراحت تفريغ وتحصيل وتوريد زكاة الأموال المحددة في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع

زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها

- مادة (٢٠) أ- تجب الزكاة في عروض التجارة والصناعة - بما في ذلك الأراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والاتعاب والدولجين - المعدة للبيع بقصد التجارة بالشروط التالية:
١. توافر النصاب.
 ٢. مرور الحول.
- ب- نصاب الزكاة في عروض التجارة والصناعة وما في حكمها هو قيمة ما وزنه (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار (٢١) أو (٥٩٥) جرام من الفضة الخالصة أيهما أدنى للغير ويقدر بالعملة الوطنية عند الوجوب كل حول.
- ج- مقدار الزكاة في عروض التجارة والصناعة وما في حكمها ربع العشر (٢٠,٥٪) حول هجري، ونسبة (٥٧٧٥٪) عام ميلادي إذا تعسر دفع الزكاة بالحول الهجري.
- مادة (٢١) يتم احتساب زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها - لكتاب المكانين - من الواقع البيانات المالية للمكلفين المصادر عليها من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة المهنة، وفقاً لطريقة مصادر الأموال (طريقة التدوير المعدلة)، وعلى النحو التالي:
- أولاً/ العناصر الخاضعة للزكاة :
١. رأس المال.
 ٢. رأس المال الإضافي (علاوة الإصدار).
 ٣. الأرباح المرحلية من سنوات سابقة لسنة التحاسب.
 ٤. صافي ربح السنة قبل الزكاة والضرائب وقبل التوزيع (قبل خصم الأرباح المتوجه توزيعها والممول للاحتياطيات والأرباح المحجوزة ومكافآت وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من التوزيعات الأخرى الظاهرة في قائمة الدخل أو حساب الأرباح والخسائر).
 ٥. فارق ضريبة الأرباح المستحق عن سنوات سابقة لسنة التحاسب.
 ٦. الاحتياطيات بأنواعها، وفي حالة تحويل جزء من صافي أرباح السنة للاحتياطي القانوني والاحتياطي العام يتم تخفيض مبلغ الاحتياطيات - رصيد نهاية العام - بمقدار الجزء الممول من أرباح العام تجنباً للازدواج.



الشَّهْرُ الْعَظِيمُ
وزَارَةُ الشَّؤُونِ الْإِنْسَانِيَّةِ

15

٧. الصاحب الجاري للملك أو الشركاء أو المساهمين الذي ينفرد بثروة حقوق الملكية/المساهمين أو ضمن مجموعة الالتزامات، ولذا ظهر الصاحب الجاري كتحفظ لحقوق الملكية/المساهمين لا يسمح بخصمه إلا في حدود نصيب الشرك المساهم من الأرباح المرحله من سنوات سابقة إن وجدت.

٨. المخصصات بأنواعها باستثناء المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة والمعنوية.

٩. جميع عناصر الالتزامات طويلة الأجل (الالتزامات غير المتداولة).

١٠. القروض والتمويلات المتداولة التي يتم الحصول عليها من الشركاء أو المساهمين أو البنوك أو الأطراف ذات العلاقة أو من أي جهة أخرى، سواء استخدمت في تمويل أصول ثابتة وما في حكمها أو لتمويل أصول متداولة.

١١. النعم الدائنة بمختلف مسمياتها مثل (موردون، دلتون، أوراق دفع، أطراف ذات علاقة، مربحة وغيرها).

١٢. الالتزامات الضريبية المؤجلة.

١٣. توزيعات أرباح المساهمين من سنوات سابقة لم تسلم بعد.

١٤. الإيرادات العقوضة مقاماً عن بضائع أو خدمات.

١٥. فارق تقييم عناصر الموجودات بغرض المتاجرة أو الاحتياط أو كلها معًا مثل (المخزون بأنواعه والاستثمارات بغرض المتاجرة)، والذي ينتج عن اختلاف أساس القياس المحاسبي المتبعة في البيانات المالية عن أساس القياس المحاسبي الرازي، ويتم تقييم هذه الموجودات لغرض احتساب الزكاة بسعر السوق وقت وجوب الزكوة.

١٦. صافي الفائض التأميني لحملة الوثائق في شركات التأمين.

١٧. مساهمة المالك أو الشركاء أو المساهمين في تحويلية الخسائر المرحله.

١٨. المصروفات المستحقة سوء كانت لإفراد أو موظفين أو لجهات حكومية.

١٩. أي عناصر أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٠. خسائر فروقات العملة الغير محققة الناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية بالعملة المحلية والعكس .

١. الموجودات الثابتة (الممتلكات والألات والمعدات) المستخدمة في النشاط بالصافي.

٢. الموجودات المعطوبة بالصافي، وبشرط عدم توفر شروط المتاجرة في هذه الموجودات فإن توفرت فيها شروط المتاجرة لا تخصم وتقييم بسعر السوق ويضاف الفارق في التقييم إلى العناصر الخاضعة للزكاة.

٣. مشاريعات قيد التنفيذ على أن يتم التأكيد من أن هذه المشروعات مستخدمة عند الانتهاء منها كموجودات ثابتة، وفي هذه الحالة تخصم بالتكلفة (القيمة المدفوعة فعلاً) ولذا كانت بغرض المتاجرة لا يسمح بخصمتها، ويتم تقييمها بسعر السوق في نهاية الحول، ويضاف الفارق في التقييم إلى العناصر الخاضعة للزكاة ^{إلا طبقاً لما}

٤. مصاريف التأمين بالصافي إذا لم يضافها بالكامل في السنة الأولى من النشاط.

٥. الاستثمارات في أسهم شركات ثابتة أو شركات زميلة أو شركات أخرى شريطة إثبات أنها تذكر، فعلاً في تلك الشركات لدى الهيئة.

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارة الشؤون القانونية



٦. المخزون المستخدم في تسيير النشاط مثل الوقود وقطع الغيار والترطيسية والمطبوعات والتي ترد ضمن مجموعة الموجودات المتداولة بند المخزون أو ضمن الأرصدة المدينة الأخرى.

٧. الاعتمادات المستبدلة لشراء موجودات ثابتة مثلاً طريقة لا تكون بنيَّة التجارة والتي جرى العرف المحاسبي على إظهارها ضمن مجموعة الموجودات المتداولة، أما إذا كانت هذه الاعتمادات مفتوحة لشراء بضاعة أو ما في حكم ذلك فإنَّها لا تخصم.

٨. المبالغ المنفوعة مقادماً كلفة مقابل إجرة لخدمة لم تؤدي، أما إذا كانت مقابل شراء بضاعة أو مواد أولية أو غيرها فإنَّها لا تخصم.

٩. الخسائر المرحلَّة من سنوات سابقة لسنة التحاسب وصافي خسارة السنة وفقاً للأمسِّن والضوابط والتعليمات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس.

١٠. أي عناصر أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٢٢) أ- يتم احتساب زكاة مكلفي عروض التجارة والصناعة وما في حكمها لمتوسطي وصغر المكلفين من واقع البيانات المالية الدقيقة من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزالة المهنة وفقاً لطريقة الاحتساب المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة.

ب- يتم احتساب زكاة مكلفي عروض التجارة والصناعة وما في حكمها لصغر المكلفين في حالة عدم وجود بيانات مالية دقيقة من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزالة المهنة وبعد تأكيد الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة من عدم وجود بيانات مالية - من واقع الدفاتر التجارية المنتظمة المكلف الملزم قانوناً بسكنها وأية دفاتر أو مستدبات أخرى تتعلق بنشاطه الخاضع للزكاة أو من واقع مخرجات الأنظمة المحاسبية الآلية، وذلك باتباع طريقة رأس المال العامل وعلى النحو التالي:

أولاً/ العناصر الخاضعة للزكاة:

تشمل العناصر الخاضعة ما يلي:

١. المخزون بأنواعه، ويقيمه وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذه اللائحة.

٢. المدينون بأنواعهم (الديون مرجوة التحصيل).

٣. أوراق القبض (مرجوة التحصيل).

٤. شبكات تحت التحصيل.

٥. النقية بالصندوق (عملة محلية).

٦. النقية بالصندوق (عملة أجنبية) بسعر السوق.

٧. الودائع في البنوك (حسابات جارية، ت توفير، لأجل، وغيرها) (عملة محلية).

٨. الودائع في البنوك (حسابات جارية، ت توفير، لأجل، وغيرها) (عملة أجنبية) بسعر السوق.

٩. سلف وتأمينات مدينة.

١٠. الإيرادات المستحقة مرجوة التحصيل.

١١. المبالغ المحتجزة بها (المتحجزة) عن العقود.

١٢. المبالغ المنفوعة مقادماً مقابل شراء بضاعة أو مواد أولية أما إذا كانت مقابل إجرة لخدمة لم تؤدي فإنَّها لا تضاف.

١٣. أي عناصر أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.



ذاتياً/العناء، التي تخصيصه من العذاب، الخلفية الثالثة

تشمل العناصر التي تخصم ما يلي:

- #### ٩. بضاعة الأمانة للغير .

٢. تأمينات للغير بشرط عدم استئجارها.

^{٣٢}. أي عناصر أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٢٢) - يتم تحديد قيمة الدعاء الذكي، فقاً للمعاذلة الآتية:

الوعاء الزكوي - مجموع في العناصر التي تخضع للزكاة - مجموع العناصر التي تخضع.

بـ- تخصم نسبة رأس المال الأجنبي لغير المعلم من قيمة اليعاء الركيبي شريطة تقديم الدفعة، المعددة لذاك موسمـا:

- ١- عدد التأمين

٢. النظام الأساسي

٣- اسم الشريك غير المعلم.

٤. أي وثائق أو مستندات أخرى تدعى المنشة ضرورتها.

مادة (٤) لأغراض احتساب زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها يتلزم المكلفون بعمليات دقائر ومجلات محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام القانون التجاري والتلوين الآخر النافذة تكون فيها كافة العمليات المرتبطة بنشاطهم وأعداد بيانات مالية وعليهم تقديم إقراراتهم من واقع بياناتهم المالية المصادر عليها من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة المهنة على أن يرفقا بإقراراتهم نسخة من تلك البيانات وفي حالة عدم التزامهم بذلك يحق للهيئة إجراء التقدير الجزاكي (التقدير الإداري) للزكاة.

مادة (٢٥) للهيئة الحق في إجراء أي تعديلات على طرق احتساب زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أن يصدر بذلك التعديل قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١. المنشآت الصناعية والاستخراجية والتحويلية بما في ذلك صناعة تكرير النفط ومشتقاته.

٢. المنشآت الخémie كالمستشفيات والفنادق والمطاعم والكهرباء، والمياه، والنقل، والتخزين، والاتصالات، والمقابلات، والمؤسسات التعليمية والبحثية الخاصة وما شابها.

٣. المنشآت العالمية كالبنوك ومشيّعات الصرافة وشركات الاستثمار والتأمين والساطة المالية.

٤. المنشآت الزراعية والحوانة والمائنة.



٥. المنشآت العقارية (شركات المتاجرة بالأراضي والعقارات).

٦. منشآت المتاجرة بالسلع والبضائع بمختلف أنواعها إنما كانت طبيعتها.

٧. وحدات القطاع العام والمختلط والوحدات التابعة لها.

٨. أي نشطة أو أموال أخرى صارت للتجارة.

مادة (٢٧) يلتزم مكلفو زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها بارفاق كافة الإيضاحات الازمة والتي لا تتوافق عنها أي إيضاحات تصصيلية في ملخص السياسات والإيضاحات المرفق بالبيانات المالية - ويوجه خاص المكلفو المازمون قانوناً بمسك حسابات ودقائق تجارية منتظمة - على أن تكون هذه الإيضاحات موقعة ومختومة من المكلف ومصادق عليها من المحاسب القانوني المرخص له، ويلزم المكلفو بوجه خاص بتقديم إيضاحات عن:

١. سياسة تعمير البضاعة المحولة بين المراكز الرئيسية والفروع.

٢. سعر السوق لمذخرون آخر الفترة ولعنصر الموجودات المتداولة الأخرى إن وجدت.

٣. تأثير التغيرات في السياسات المحاسبية والتغيرات والأخطاء المحاسبية على وجاء الزكاة.

٤. تأثير الأحداث المعدلة اللاحقة على وجاء الزكاة .

ويقصد بعبارة (الأحداث المعدلة) في تطبيق أحكام هذا البند، الأحداث التي تقع بين تاريخ نهاية الحول وتاريخ المصادقة على إصدار

البيانات المالية.

٥. تأثير عملية التحول من تطبيق المعايير المطبقة في المنشأة إلى تطبيق معايير أخرى.

٦. سياسات تقدير المعاملات والعمليات بعملات أجنبية.

٧. أي إيضاحات أخرى يتضمنها نموذج الإقرار.

مادة (٢٨) أ- تجب الزكاة في الديون المرجوة التحصل على مدین مقر بها قادر على الأداء ولو ماطل أو جاحد وعليه بينة، وتجب الزكاة كذلك على كل دين موقّع في كل حول.

ويقصد بعبارة(الدين الموقّع) في تطبيق أحكام هذه الفقرة الدين المضبون برهن حيازي أو عقاري أو له حق امتياز.

ب- تجب الزكاة في الديون غير المرجوة التحصل مثراً عند قبضها عن سنة واحدة فقط ولو كان الدين قد حل عليه أكثر من حول.

ج- تسرى أحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة على زكاة مخصص الدين المشكوك في تحصيلها.

مادة (٢٩) أ- تعد الديون المعدومة من المصارييف المعتمدة شريطة:

١. أن تكون هذه الديون ناتجة عن ممارسة النشاط وأن يكون مبروساً من تحصيلها وفقاً لأحكام الشرع والقانون.

٢. أن يتم المكلف ما يفيد ثطلب هذه الديون من الثفات والسجلات بموجب قرار من الجهة المخولة بذلك ومصادق عليها من محاسب قانوني إن وجد.

٣. التزام المكلف بالتصريح عن هذه الديون متى ما تم تحصيلها.

ب- تحدد المصروفات المعتمدة زكرياً وغير المعتمدة بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الجُمهُورِيَّةُ الْعَمَرِيَّةُ
وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْفَقَانِيَّةِ



مادة (٣٠) يتم تقدير الموجودات المتداولة لغرض المتابعة أو الاحتياط بسعر السوق وقت وجوب الإكراه، فيما يلي:

أ- يُقيّم مخزون البضاعة للبيع ومخزون المولد الخام لغرض البيع ومخزون بضاعة الأمانة لدى الغير ومخزون البضاعة

بالطريق ومخزون التعبئة والتغليف وفقاً لسعر السوق وقت وجوب الزكاة.

ب- يُقيّم مخزون البضاعة من المولد الخام لغرض التصنيع بقصد البيع بقيمتها على الحالة التي هي عليها عند حلول الحول بسعر الشراء.

ج- تقييم الاعتمادات المستدبة بمجموع المبالغ المقيدة في هذا الحساب.

د- يُقيّم مخزون البضاعة قيد التصنيع بقيمتها على الحالة التي هي عليه عند حلول الحول بسعر الشراء.

هـ- تقييم الموجودات والالتزامات النقية بعملة أجنبية حسب أسعار العملات الأجنبية في تاريخ نهاية الحول وتقييم سعر يوم أداء الزكاة بالنسبة لما يتاخر

دفعه من الزكاة المستحقة في تاريخ الميزانية أو الوجوب عن يوم استحقاقه، إلا إذا نقض المحرر

عن سعر تاريخ الميزانية أو الوجوب فيبني أن يعتبر أعلى السعرين عندئذ.

مادة (٣١) لا تعتبر الموجودات غير المتداولة المحظوظ بها لغرض البيع موجودات قائمة لأغراض احتساب الزكاة، ولأغراض تطبيق أحكام هذه المادة يقصد

عبارة (الموجودات غير المتداولة المحظوظ بها لغرض البيع) الموجودات الثابتة التي كانت تستخدم في نشاط المنشأة وتم اتخاذ قرار ببيعها.

مادة (٣٢) يتم احتساب زكاة الشركات القابضة (الأم) والشركات التابعة لها من واقع البيانات المالية المنفصلة وتلتزم الشركة القابضة بتقديم البيانات المالية

الموحدة إلى جانب البيانات المالية.

مادة (٣٣) في حالة اندماج مثنىين أو أكثر في منشأة واحدة قائمة أو اندماج مثنىين أو أكثر في منشأة جديدة (المنشأة الناتجة

عن الاندماج) أو تغيير الشكل القانوني كتحويل مؤسسة إلى شركة قبل نهاية الحول فلا ينقطع حولها، ويسري على ذلك عند تحديد وجاء الزكاة

أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها.

مادة (٣٤) أ- تجب الزكاة في الأراضي والعقارات المعدة للبيع أو التجارة كل حول سواء كانت معروضة للتجارة كل وقت أو محكمة ينتظر فيها المالك ارتفا

الأسعار في المستقبل، وذلك يحسب سعر السوق وقت وجوب الزكاة، ولأغراض تطبيق أحكام هذه المادة.

يقصد بكلمة (معد للتجارة) تملك الأرض أو العقار بنية إعادة بيعه بقصد التكسب والتربح.

ب- المرجع في التعرف على النية هي القرآن التي يغلب معها الظن أن التملك كان بقصد التجارة.

ج- يعتبر أن كل أرض أو عقار تم شرائه وهو زائد عن حاجة المكان وأولاده انه بقصد التجارة.

د- تتخذ الهيئة قرارها وفقاً لما ترجحه القرآن ويجوز المكلف النظم من قرار الهيئة.

مادة (٣٥) أ- زكي الأراضي والعقارات المعدة للتجارة في المنشآت التجارية بمختلف أنواعها من واقع البيانات المالية وفقاً لأمس احتساب زكاة عرو

التجارة والصناعة المبينة في أحكام هذه اللائحة.

ب- تزكي الأراضي والعقارات المعدة للتجارة كل حول إن وجدت مع المالك سيولة مالية، ولذا لم ترجم سيولة مالية لديه في

أن يرميها كل حول ويحسب مقدار الزكاة في كل حول ويتحقق بذلك، فإذا باعها عليه مداد الزكاة عن كل العينين التي مضت.

ج-إذا تم تملك الأرض بقصد التجارة وزرعها مالكها ريشاً يبيعها فأثر الشجر ونبت الزرع فعليه تزكية النمر والحب زكاة الزروع والثمار وـ

الأرض زكاة عروض التجارة كل حول.



د- إذا تملك الأرض أو العقار بقصد التجارة وتم استغلالها بتاجيرها حتى يبيعها قطاعية تركيه ريعها (إيرادها) زكاة المستغلات وتزكية الأرض أو العقار زكاة عروض التجارة والصناعة كل حول.

هـ- تجب الزكاة في الأراضي والعقارات المعدة للتجارة كل حول ولو كانت مرهونة متى تأفرت فيها الشرط من نصاب وحالن الحال.
و- لا زكاة في الأراضي المحجورة في المخططات الحضرية للمراقب العامة كالمدارس والمعاهدات والجامعات والطرق ونحوها من المراقب متى كان مالكها ممنوعاً من التصرف فيها، فإذا تم تعكينه من التصرف فيها وأعدها للبيع أو التجارة فيستقبل في زكاتها حولاً من تاريخ التمكين من التصرف فيها.

زـ- حول زكاة الأراضي والعقارات المعدة للتجارة أو البيع هو حول المال الذي اشتريت به إن بلغ النصاب.
مادة (٣٦) أـ- إذا كان العقار لا يزال في مرحلة البناء والإنشاء وهو معد للتجارة فتجب فيه الزكاة سواء كان معروضاً للبيع أو لن يتم بيعه إلا بعد الإنتهاء من

بنائه ويزكيه مالكه بحسب سعر السوق على حالته الراهنة وقت وجوب الزكاة كل حول.

بـ- تقوم الأرض أو العقار المعد للبيع أو التجارة بسعر السوق وقت وجوب الزكاة كل حول.

مادة (٣٧) لا زكاة في الأراضي والعقارات التي لا يراد بها التجارة والاستثمار إلا إذا بيعت واحتفظ بقيمتها حتى حال عليها الحول، فيكون حكمها حينئذ حكم زكاة الذهب والفضة.

الفصل الخامس

زكاة الزروع والثمار

مادة (٣٨) تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها المختلفة على أساس الإنتاج الفعلي، ويكون مبنيات إخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها أو حصادها أو قطفها بحسب الحال.

مادة (٣٩) أـ- تجب الزكاة على مالك الأرض الزراع لها، أما لو قام بتاجيرها أو إعارتها فتجب الزكاة على المستأجر أو المستاجر باعتباره مالكاً لرعاة الزكاة.

بـ- تحصل الزكاة من المشتري أو الموروب له أو الوراثة إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدء ملائحة الزرع والثمار ولو كان زارعاً.

مادة (٤٠) أـ- مقدار زكاة الزروع والثمار العشر (١٠%) إذا مقتب بالري الطبيعي، ونصف العشر (٥%) إذا مقتب بالري الصناعي ونحوه.

بـ- تتحسب زكاة الزروع والثمار من إجمالي المحصول دون خصم أي مصروفات.

مادة (٤١) أـ- إذا تفاوتت الزروع والثمار رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطها فما فوق ولا تؤخذ مما دون الوسط.

بـ- لا يراعى الحال في زكاة الزروع والثمار بل يراعى الموسم والمحصول فإذا أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في العلة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول.

مادة (٤٢) المكلف الذي ينتج الزروع والثمار يزكيها زكاة الزروع والثمار أما المكلف الذي ينادر في المحاصيل الزراعية والثمار ولا يزرعها فيزكيها زكاة عروض التجارة بشروطها.

الجمهوريَّةُ الْعَيْنِيَّةُ
وزَارَةُ الشَّؤُونِ الْقَانُوِيَّةِ



الفصل السادس
زكاة المستغلات

مادة (٤٣) أ- تجب الزكاة في ريع المستغلات المبينة فيما يلي:

١. الأراضي المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفة أو مهنية ونحوها.
٢. العمارت والمحلات والأسوق المؤجرة لأي أغراض كانت.
٣. وسائل النقل المعدة للتأجير للغير سواء كانت لنقل الركاب أو لنقل البضائع أو لأغراض الرفع أو الحرث وما في حكمها.

ب- يشترط لوجوب الزكاة في ريع المستغلات لا يكون الريع مستغرقاً لحاجة المالك الأساسية لمعيشته وأسرته.

ويقصد بعبارة (الحاجة الأساسية لمعيشة المالك وأسرته) في تطبيق أحكام هذه الفقرة، كل ما يحتاجه المكلف هو وأسرته من المالك والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم ونحوه ، على إلا يكن له دخل آخر غير ذلك الريع، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بأحسن وضوابط احتساب قيمة الحاجات الأساسية للمكلف.

ج- نصاب زكاة ريع المستغلات ما قيمته (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار (٢١) أو (٥٩٥) جرام من الفضة الخالصة أيهما أفع للقير ويقدر بالعملة الوطنية عند وجوب الزكاة.

مادة (٤٤) أ- يتم احتساب وتحديد وعاء زكاة ريع المستغلات من واقع عقود التأجير والبيانات المالية والفاتور والسجلات والأنظمة المحاسبية الآلية وغيرها من البيانات الأخرى المتاحة.

ب- يكون مقدار زكاة ريع المستغلات ربع العشر (٥٪) حول هجري أو (٦٢,٥٧٧٥٪) عام ميلادي إذا تيسر دفع الزكاة بالحول الهجري.

ج- تخضع أموال المكلف الأخرى للتواتر الأخرى من الزكاة بشروطها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

د- يتم احتساب ريع زكاة المستغلات وفقاً لما يلي:

١. في حالة عدم وجود دخل آخر للمكلف غير ريع المستغلات يتم تحديد مقدار الزكاة بإجمالي الإيراد السنوي مطروحاً منه حاجة المالك الأساسية لمعيشته هو وأسرته مضروباً في (٦٢,٥٪) حول هجري أو (٦٢,٥٪) عام ميلادي إذا تيسر دفع الزكاة بالحول الهجري.

٢. في حالة وجود دخل آخر غير ذلك الريع يتم تحديد مقدار الزكاة بضرب إجمالي الإيراد السنوي في (٥٪) حول هجري أو (٦٢,٥٧٧٥٪) عام ميلادي إذا تيسر دفع الزكاة بالحول الهجري.

ـ يلتزم مكلفو زكاة المستغلات بمسك مجلات وفاتور منتظمة بدون فيها إيرادات المستغلات أولاً بأول وبحسب تاريخ حدوثها وعليهم تقديم إقرارائهم من واقع تلك المجلات والفاتور أو البيانات المالية مرافقاً بها المستندات والوثائق المزيدة لذلك.

مادة (٤٥) تلزم جميع وحدات وأجهزة الدولة المختلفة المركزية والمحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها وشركات القطاع الخاص بخصم الزكاة الواجبة على ريع المستغلات التي تستخدمها في أنشطتها وتوريدها لحساب الهيئة عند دفع الإيجار للمكلف. إما على شكل نفعة واحدة أو عدة دفع وفقاً للأسس والضوابط والتعليمات والنماذج الصادرة من رئيس الهيئة.



زكاة المنتجات الحيوانية

مادة (٤٦) تجب الزكاة في المنتجات الحيوانية المعدة للتجارة كالألبان ومشتقاتها وبقىض الدجاج وحرير دودة القرز وغيرها، وتعامل

هذه المنتجات معاملة عروض التجارة من حيث الاحتساب والتصاص والمقدار ونحوها.

الفصل الثامن

ما يجب في الركاز والمعادن

مادة (٤٧) أ- يجب الخمس (٢٠ %) في الركاز والمعادن المستخرجة من باطن الأرض أو البحر لـأـ كانت حالتها الطبيعية جامدة أو مسللة كالذهب، الفضة، النحاس، الماء، العقيق، الزمرد، الفيروز، النفط ، الفاز ، القبر ، الماء، الملح، الزيفق، الأحجار، الكري، التيس، الرخام وكل ما كان له قيمة من المعادن الأخرى .

ب- يجب الخمس (٢٠ %) في كل ما استخرج من البحر كالسمك واللؤلؤ والعنبر وغيره.

ج- يجب الخمس (٢٠ %) في العسل إذا غنم من الشجر أو الكهوف.

د- يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس قراراً بتنظيم عملية تقرير وتحصيل واحتساب زكاة الركاز والمعادن والمنتجات المائية.

مادة (٤٨) أ- مصارف ما يجب في الركاز والمعادن:

١. السهم الأول: سهم الله ويصرف في مصالح المسلمين العامة كالطرق، المستشفيات، المدارس، أجور العاملين فيها، طباعة كتب العلم والمناهج الدراسية وتحصين ثغور المسلمين جنداً وسلاحاً ودرعنة وغير ذلك من المصالح العامة التي لا يراعي فيها جنس بعنه أو أشخاص بعيدهم.

٢. السهم الثاني: سهم الرسول لولي الأمر وله كل تصرف فيها.

٣. السهم الثالث: لذوي القربي من بنى هاشم الذين حرمت عليهم الصدقة فجعل الله لهم الخمس عوضاً عن الزكاة وأولى أن تصرف في قرائهم.

٤. السهم الرابع: يصرف ليتامى المسلمين بن فيهم يتامى بنى هاشم.

٥. السهم الخامس: يصرف لعموم مساكين المسلمين بن فيهم مساكين بنى هاشم.

٦. السهم السادس: يصرف في مصرف ابن المطلب من بنى هاشم أو من غيرهم من سائر المسلمين.

ب- يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس قراراً بتفاصيل وضوابط مصارف الركاز والمعادن.

الباب الرابع

زكاة الفطر

مادة (٤٩) تجب زكاة الفطر على كل مسلم وMuslim، ويجوز تعجيل إخراجها من أول شهر رمضان بما يمكن الهيئة من القيام بصرفها لمستحقيها قبل صلاة العيد.

مادة (٥٠) يشترط لوجوب زكاة الفطر على الشخص المسلم أن يملك معها قوت يومه وليلته وقوت من تلزمه لنفقة كذلك.



مادة (٥١) مقدار زكاة الفطر (صاع) من غالب قوت أهل البلد ويجوز دفع القيمة نقدا إن كانت المصلحة تقضي بذلك.

مادة (٥٢) تلتزم جميع وحدات وأجهزة الدولة المختلفة المركزية والمحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها وشركات القطاع الخاص بخصم زكاة الفطر على جميع الموظفين والعاملين لديها ومن يعولون من مرتباتهم وأجورهم وتوريدها لحساب الهيئة.

مادة (٥٣) يصدر رئيس الهيئة منوطاً فراراً بعد موافقة المجلس بتحديد سعر الصاع حسب سعر السوق المأand في حينه متضمناً كافة الضوابط والإجراءات والتعليمات المتعلقة بتحصيل زكاة الفطر.

الباب الخامس الحصر والإقرارات والتظلمات والتحصيل الفصل الأول الحصر

مادة (٥٤) أ- على كل مكلف خاضع لأحكام القانون وهذه اللائحة عند بدء مزاولته لأي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني أو أي نشاط آخر خاضع للزكاة لأول مرة أو عند إنشاء فرع أو مكتب توكيلاً له أو نقل مقراه من مكان إلى آخر أن يقدم إلى الهيئة أو مكاتبها أو فروعها المختصة إخطاراً مكتوباً بذلك وفقاً للنموذج المعهود من قبل الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو إنشاء المكتب أو الفرع أو نقل مقراه من مكان إلى آخر.

ب- يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وبووجه خاص على البيانات التالية:

١. اسم المكلف وشكله القانوني واسم التجاري.
٢. العنوان والمقر الرئيسي لنشاط المكلف وفروعه إن وجدت.
٣. بيانات النشاط أو المال مثل (رأس المال - نوع النشاط أو المال الخاضع للزكاة ... ونحوها).
٤. تاريخ بدء مزاولة النشاط.
٥. أي بيانات أخرى يتضمنها النموذج المعهود من الهيئة.

ج- على المكلف أن يرفق بإخطاره المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبووجه خاص، صور من الوثائق التالية:

١. السجل التجاري أو الصناعي.
٢. ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط.
٣. البطاقة الشخصية للمكلف الطبيعي وكذا للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للشخص الاعتباري.
٤. عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي.
٥. عقد الإيجار.

٦. أي بيانات أو وثائق أخرى مطلوبة بموجب النموذج المعهود من الهيئة تزيد ما ورد في إخطاره المقدم للهيئة.

مادة (٥٥) أ- تقوم الهيئة ومكاتبها وفروعها المختصة بعد تلقيها إخطار المكلف باتخاذ الإجراءات الآتية:

١. التحري عن صحة ما ورد من بيانات في الإخطار المقدم من المكلف وتصحيح واستيفاء أي بيانات لازمة.
٢. اتمتكمال إجراءات القيد والتسجيل لبيانات المكلف في سجلات الحصر وقاعدة البيانات.
٣. إصدار الرقم الظكي للمكلف عبر النظام الآلي بمجرد الانتهاء من إدخال البيانات الخاصة به في النظام.

الجمهورية اليمانية
وزارة الشؤون القانونية



٤. فتح ملف المكلف في ضوء الرقم الزكي يتضمن أصل الإخطار والبيانات الوثائق المرفقة به وأي بيانات أخرى تخص المكلف على أن يدون الرقم الزكي في الغلاف الخارجي لملف المكلف ويرشّف وفقاً للنظام المنبع بالهيئة.
- بـ- في حالة تلقي الهيئة أو مكاتبها وفروعها إخطارات وبيانات المكلفين المحصورين والذين سبق وأن منحوا رقمًا زكيّة وفتح لهم ملفات تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها بالإجراءات التالية:

١. قيد وتسجيل كافة الإخطارات والبيانات المتعلقة بالمكلفين بمختلف أنواعها بالسجلات المعدة لهذا الغرض وكذلك إدخال البيانات في النظام الآلي في قاعدة بيانات المكلفين.

٢. إحالة الإخطارات وبيانات المكلفين إلى قسم الأرشفة للحفظ بملفاتهم.

مادة (٥٦) - على المكلف في حالات التوسيع أو تغير كيانه القانوني (تحول، انماج، انقسام) أو تغير نشاطه أو التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عنه أو بيعه كلياً أو جزئياً أو إنهاء تأجير العقار إخطار الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بذلك خلال مدة لا تزيد على سنتين يوماً من تاريخ الإجراء وفقاً للنماذج المعدة من قبل الهيئة على أن يرفق بالإخطار الوثائق والمستندات الموددة للإجراء، وتحديد موقعه الزكي حتى تاريخ حدوث هذا الإجراء.

بـ- تقوم الهيئة ومكاتبها وفروعها المختصة عند استلامها الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بالآتي:

١. قيد وتسجيل البيانات الواردة في الإخطار بالسجلات وقاعدة البيانات بعد التأكيد من صحتها.

٢. استكمال إجراءات الإقرار والمحاسبة للمكلف حتى تاريخ التوقف أو البيع أو إنهاء التأجير وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٣. سحب البطاقة الزكوية وتوقف الرقم الزكي وحفظ الملف بعد تحصيل كامل المستحقات الزكوية على المكلف وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٥٧) - تقوم الهيئة بتنفيذ عملية الحصر الشامل أو الجزئي لجميع المكلفين الخاضعين لأحكام القانون وهذه اللائحة مني اقتضت الحاجة، ويصدر رئيس الهيئة بناء على عرض الوكيل المختص قراراً بالأسن والإجراءات والتعليمات والضوابط المنظمة لعملية الحصر.

بـ- يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس وبناء على عرض الوكيل المختص قرار بتصنيف المكلفين متضمناً أسن ومعايير التصنيف.

مادة (٥٨) - تمنع الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة لكل مكلف رقمًا زكيّاً يحسب الآلية المنظمة لذلك، ويحل الرقم الزكي للمكلف محل كافة أنظمة الترقيم السابقة في الهيئة ومكاتبها وفروعها، ولا يجوز للهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بأي حال من الأحوال تغيير الرقم الزكي بعد تخصيصه للمكلف.

بـ- يكون الرقم الزكي للمكلف رمزاً لازماً وملزماً في المعاملات للأغراض التالية:

١. البيانات الجمركية للمكلف مستورداً أو مصدرأ.

٢. المستخلصات ومرفقاتها الصادرة من الجهات الحكومية المتعاقدة مقابل تنفيذ عملية شراء (مقابلات، توريدات استشارات ونحوها).

٣. التعزيزات المالية الصادرة من وزارة المالية والخاصة بالمقاولين أو أي من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاملين في أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي أو مهني أو عقاري.

٤. مختلف معاملات ووثائق ومستندات تقرير وتحصيل الزكاة المستحقة.

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاقتصادية



جـ- تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بمنع المكلف الرقم الزكوي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم إخطار به مزاولة النشاط شريطة أن يكون الإخطار مستوفياً لشروط تقديمه وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٩)ـ أـ تصدر الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بطاقة زكوية لكل مكلف تقدم بطلبها خلال فترة لا تتجاوز أسبوعاً بحسب الآلية المنظمة لذلك المعتمدة من الهيئة على أن تتضمن البطاقة الزكوية، بوجه خاص، البيانات الآتية:

- ١ـ الرقم الزكوي.
- ٢ـ الاسم المدني للمكلف.
- ٣ـ الاسم التجاري.
- ٤ـ صورة شخصية للمكلف الطبيعي أو شعار الشخص الاعتباري.
- ٥ـ توقيع وختم الهيئة أو مكاتبها أو فروعها.
- ٦ـ تاريخ الإصدار.
- ٧ـ تاريخ الانتهاء.

بـ- تجدد البطاقة الزكوية سنوياً بعد سداد المكلف لمبلغ الإقرارات الزكوية الملزم بها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

جـ- يسري العمل بالبطاقة الزكوية لمدة اثنى عشر شهراً ابتداء من:

- ١ـ الأول من شهر مايو وتنتهي في الثالثين من شهر إبريل من العام التالي بالنسبة لمن يسكن حسابات منتظمة.
- ٢ـ بداية الحول لمن لا يسكن حسابات منتظمة.

وفي حالة تجديد أو منح البطاقة الزكوية بتاريخ لاحق لل التاريخ المشار إليه تسرى فترة صلاحيتها للفترة المتبقية من الحول.

دـ- يجب على المكلف أن يسلم الب طاقة الزكوية إلى ديوان الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة فور انتهاء مدتها أو عند تنازله أو توقيه كلياً أو جزئياً عن ممارسة النشاط قبل انتهاء مدتها.

الفصل الثاني

الإقرارات الزكوية

مادة (٦٠)ـ أـ على جميع المكلفين الخاضعين لأحكام القانون وهذه اللائحة تقديم إقراراتهم الزكوية إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة وفقاً للنماذج المعدة من قبل الهيئة وذلك على النحو التالي:

أولاًـ بالنسبة لكتفلي زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها:

ـ أـ بالنسبة لكتفالي المكلفين وبيعة المكلفين المازمين قانوناً بمسك حسابات ودفاتر تجارية منتظمة يكون تقديم إقراراتهم من واقع البيانات المالية المصادر علىها من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة المهنة على أن يرفقا بإقراراتهم نسخة أصلية من تلك البيانات، وذلك في موعد أقصاه ثلاثة شهور إبريل من كل سنة تالية للسنة الزكوية محل الاستحقاق. على أن تكون الإقرارات المقدمة مستوفية للشروط والإجراءات التالية:

- ١ـ أن يقدم الإقرار الزكوي على النموذج المعد من الهيئة.
- ٢ـ أن يكون الإقرار الزكوي موقعاً من المكلف أو من يفوضه أو ينوبه قانوناً.



٣. أن يكون الإقرار المقدم من كبار المكلفين مصادق عليه من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة مهنة ولديه بطاقة زكوية سارية المفعول ومصحوباً بنسخة أصلية من القوانين المالية.

٤. أن يرفق بالإقرار كافة المستندات والوثائق والبيانات المطلوب إرفاقها بموجب نموذج الإقرار المعهود من الهيئة لهذا الغرض.

٥. أن تكون جميع الأوراق والمستندات والوثائق المرفقة بالإقرار موقعة من المكلف أو من يفوضه أو ينوبه قانوناً.

بـ - بالنسبة للمكلفين الذين لا يمسكون حسابات ويفتر تجارية منتظمة يكون تقديم إقراراتهم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من نهاية الحول مبينين فيها المال الخاضع للزكاة ومقدار الزكاة الواجبة، ويلتزم هؤلاء المكلفين بمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لنشاطهم لفرض احتساب الزكاة المستحقة عليهم.

ثانياً: بالنسبة لمكلفي زكاة الزروع والشمار:

يكون تقديم إقراراتهم الزكوية إلى أمين الزكاة في القرية أو المحل - بحسب الحال - خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حصادها أو ظهيرتها وعلى الأمين رفع هذه الإقرارات إلى فرع الهيئة المختص مع أسماء الممتنعين عن تقديم إقراراتهم إن وجدوا.

ثالثاً: بالنسبة لمكلفي زكاة الأنعام:

يكون تقديم إقراراتهم الزكوية إلى أمين الزكاة في القرية أو المحل - بحسب الحال - خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الحول وعلى الأمين رفع هذه الإقرارات إلى فرع الهيئة المختص مع أسماء الممتنعين عن تقديم إقراراتهم إن وجدوا.

رابعاً: بالنسبة لمكلفي زكاة العسل:

يكون تقديم إقراراتهم الزكوية إلى أمين الزكاة في القرية أو المحل - بحسب الحال - خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ جمعه وعلى الأمين رفع هذه الإقرارات إلى فرع الهيئة المختص مع أسماء الممتنعين عن تقديم إقراراتهم إن وجدوا.

خامساً: بالنسبة لمكلفي زكاة المنتجات المائية:

يكون تقديم إقراراتهم إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة عند استخراج هذه المنتجات أو بيعها متى بلغ التصدير.

سادساً: بالنسبة لمكلفي ما يجب في الركاز والمعادن:

يكون تقديم إقراراتهم إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة عند استخراج الركاز أو المعدن أول بأول.

سابعاً: بالنسبة لمكلفي زكاة الذهب والفضة والنقود والمستغلات والدخل:

يكون تقديم إقراراتهم إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من نهاية الحول.

**الجمهورية العربية
الشّيّوخة الّيّونية
وزارة الشؤون القانونية**



ثامناً: بالنسبة لمكلفي زكاء المنتجات العينية:

يكون تقديم إقراراتهم وفقاً للضوابط والمواعيد المحددة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

بـ- يصدر رئيس الهيئة قراراً بالتعليمات والضوابط المنفذة لأحكام البند (ثانياً - مادساً) من أحكام هذه المادة.

جـ- يتم المكلف إقراره بالزكاة إلى فرع الهيئة المختص الذي يقع في محل إقامته أو في دائرة نشاطه وإذا كانت المكلفة أموالاً موزعة بين أكثر من مديرية أو محافظة فنظم أمواله مع بعضها ويتم عنها إقرار زكي واحد إلى فرع الهيئة المختص الواقع في نطاق المركز الرئيسي للمكلف ما لم يكن المكلف من كبار المكلفين فيتم إقراره إلى الهيئة.

دـ- يجوز لرئيس الهيئة أمن يفوضه أن يمدد الموعد المحدد لتقديم الإقرار السنوي لمكلفي زكاء عروض التجارة والصناعة وما في حكمها مدة ثلاثة أيام وذلك عند توافر الشروط التالية :

١. أن يتم المكلف طلب التمديد إلى رئيس الهيئة قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

٢. أن يكون لدى المكلف أسباب كافية تبرر التمديد وتقنع الهيئة.

مادة (٦١) على جميع المكلفين البالغين الذين يملكون أموالاً خارج الجمهورية تقديم إقراراتهم بالزكاة الواجبة عليهم وفقاً للنماذج المعدة من الهيئة وفي المواعيد المحددة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ويحسب التعليمات التي يصدرها رئيس الهيئة.

مادة (٦٢) على جميع وحدات القطاع الاقتصادي العام والمخالط والوحدات التابعة لها تقديم إقراراتها الزكوية من واقع البيانات المالية فور المصادقة عليها من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو المحاسب القانوني المعتمد المرخص له بمزالة المهنة، وتعتبر المبالغ المربوطة من قبل وزارة المالية على تلك الوحدات في الموازنة العامة للدولة بمثابة ربط مبدئي واجب الأداء عند اعتماد تلك الموازنات، وفي حالة تأخر الجهاز في المصادقة على البيانات المالية عن المواعيد المحددة لتقديم الإقرار فعلى تلك الوحدات تقديم إقرارات مبدئية من واقع مسودة بياناتها المالية.

مادة (٦٣) على كل شخص يعهد إليه بمسؤولية تصفية شركة أو مؤسسة أو تركة، أو حالة إفلاس أو إصار أن يشعر الهيئة خطياً ببدء إجراءات التصفية وتقديم الإقرارات الزكوية في مواعيدها القانونية لحين انتهاء التصفية، وتزود الهيئة بنسخة من البيانات المالية، وتصدّد المبالغ الزكوية المستحقة للهيئة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التصفية، وفي حالة عدم التزام المصفى بالسداد خلال هذه المدة فتعتبر مسؤولاً عن مداد تلك المبالغ بالتضامن مع المالك إذا ثبت تزوير مبالغ لدى المصفى خلال فترة التصفية وقصر في تزويذ الزكاة المستحقة إلى الهيئة.

مادة (٦٤) يعتبر الإقرار المقدم من المكلف ملزمًا له ويتحمل تبعات عدم صحته باعتباره المسؤول عما ورد فيه مسؤولية كاملة وللبيئة ومكاتبها وفروعها المختصة في حالة تبين لها عدم صحة الإقرار اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٦٥) أـ- بعد إيداع الإقرار من قبل المكلف في البريد المسجل أو تقيمه عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الهيئة تقييمًا له بالمعنى المقصود وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

بـ- على جميع المكلفين عند تقديم إقراراتهم الزكوية للهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة استلام ما يفيد تقديمهم لتلك الإقرارات.

جـ- لا ترتبط عملية استلام الإقرار المقدم من المكلف بإتمام أي إجراءات قضائية أو محاسبية مسوى كون الإقرار مستوفياً لشروط تقديمه وفقاً لأحكام هذه اللائحة.



مادة (٦٦) تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة عند استلام إقرار المكلف باتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- التحقق من بيانات الرقم الزكوي المكلف، فإذا ثبت لها أن مقدم الإقرار هو مكلف جديد لديها فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنحه الرقم الزكوي وفقاً لما هو منصوص عليها في أحكام هذه اللائحة.

ب- مراجعة الإقرار من الناحية الشكلية ولشعار المكلف بذلك.

ج- التأكد من أن الإقرار مقدم من المكلف أو من يفوضه أو ينوبه قانوناً.

د- التأكد من أن الإقرار مقدم من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة المهنة، وذلك بالنسبة للإقرارات المقدمة من المكلفين الملزمين بمسك حسابات وثبات تجارية منتظمة.

هـ- مطابقة المرفقات والتأكد من تعبيئة حقول الإقرار.

و- القيد في النظام الآلي وسجل قيد الإقرارات وثبات رقم القيد بالسجل وتاريخه في إشعار استلام الإقرارات.

مادة (٦٧) مع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية للمكلف:

أ- يغير المحاسب القانوني وفقاً لأحكام القوانين النافذة مسؤلاً عن صحة البيانات المالية ومبلغ وعاء الزكاة في إقرار المكلف الذي قام بالمساعدة والتوقع عليهما.

بـ- يجب أن يكون المحاسب القانوني مستقلاً عن المكلف الذي يقوم بمراجعة حساباته أو تسيير إقراره الزكوي وأن لا يكون من الأطراف ذات العلاقة بالمكلف.

جـ- على المحاسب القانوني أن يتلزم بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية المعتمدة عند مراجعته لحسابات المكلفين وتأكد من أن فواتيرهم المالية معدة وفقاً ل Luật المعايير.

الفصل الثالث

مراجعة وفحص الإقرارات الزكوية

مادة (٦٨) تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بمراجعة وفحص جميع الإقرارات المقدمة من المكلفين للتأكد من صحتها وفقاً لقواعد المراجعة والفحص المتبعه وفي ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة والتعليمات الصادرة من رئيس الهيئة بهذا الشأن .

مادة (٦٩) أ- تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بفحص الإقرارات المقدمة إليها ولها أن تطلب ما تحتاج إليه من بيانات أو مستندات للتحقق من قيمة الزكاة الواجبة، ولها تصحيح الإقرار أو تعديله إذا ثبت لها عدم صحة البيانات الواردة فيه أو كانت الزكاة المحددة به لا تتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة، ويتم إخطار المكلف بذلك.

بـ- في حال كانت نتائج المراجعة والفحص التي قامت بها الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة للإقرار الزكوي ومرفقاته تؤكد صحة ما ورد بالإقرار ومرفقاته يتم إخطار المكلف بغير الإقرار وفقاً للتنموذج المعد لهذا الغرض على عنوانه الموضح بإقراره أو بياناته المتاحة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تعمدها الهيئة ورافق المكلف على استقبال الإخطارات والبلاغات عليها ضمن إقراره.

جـ- في حال أظهرت نتائج المراجعة والفحص فارق - نتيجة أخطأ حسابياً أو مادياً في الإقرار - عما ورد بإقرار المكلف، فيتم إخطار المكلف بالتصحيح للزكاة المستحقة عليه وفقاً للتنموذج المعد لهذا الغرض على عنوانه الموضح بإقراره أو بياناته المتاحة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تعمدها الهيئة ورافق المكلف على استقبال الإخطارات والبلاغات عليها ضمن إقراره.

دـ- في حال كانت نتائج المراجعة والفحص التي قامت بها الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة للإقرار الزكوي ومرفقاته - أو للإقرار المقدم بغير مرافقته، أو للإقرار المقدم مع وجود نقص في المرفقات - تؤكد عدم صحة الإقرار ووجود مبالغ وبيانات وأوعية زكوية

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارة الشؤون القانوبيَّة



غير مشمولة بالإقرار المقدم من المكلف - وبعد التحري من وجود مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

١. تحديد المبالغ والبنود والأوعية الزكوية الخاضعة التي لم ترد في إقرار المكلف أو مرافقاته، ويتم إثبات ذلك على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض.

٢. تعديل إقرار المكلف بالبالغ والبنود والأوعية التي تم التتحقق من ثبوتها وهي غير مشمولة بالإقرار ولخطار المكلف بالتعديل وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض على عنوانه الموضح بإقراره أو بياناته المتاحة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تعتندها الهيئة ووافق المكلف على استقبال الإخطارات والبلاغات عليها ضمن إقراره.

٣- الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة تثير الزكاة الواجبة المستحقة على المكلفين الذين لم يقدروا إقراراتهم في الموعد المحدد لتقديم الإقرار من واقع نشاط المكلف

أو وقفاً لما امتنع عليه رليها ولخطاره بذلك وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض على عنوانه أو غير وسائل الاتصال المعتمدة من الهيئة.

مادة (٧٠) تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بإيجاد الربط الإضافي بالزكاة الواجبة على المكلف بعد اعتبار ربط الزكاة عليه نهائياً في حالة ظهور بيانات أو معلومات أو مستندات صحيحة لم يظهرها المكلف عند تقديم إقراره أو تعديله أو تصحيحه أو تثير الزكاة المستحقة عليه وثبت بالدليل القاطع وجود مبالغ زكوية إضافية واجبة لم ترتبط من قبل على المكلف وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات اللازمة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٧١) تعتبر جميع البيانات المتعلقة بدفع الزكاة سرية لا يجوز الكشف عنها إلا لأمر تتعلق بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة ولا يجوز لأي شخص إفشاءها أو استخدامها للإضرار بالغير من دافعي الزكاة أو مستحبتها ويعاقب من يخالف ذلك وفقاً لأحكام القانون والقوانين الأخرى النافذة.

مادة (٧٢) أ- يحق للهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة في سبيل قيامها بمهام مراجعة وفحص إقرارات المكلفين تكليف مختصيها من الموظفين بالنزول ميدانياً إلى موقع نشاط المكلفين بمختلف قائمهم وأنواع انشطتهم للاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق والأنظمة المحاسبية للمكلف محل المحاسبة الزكوية أو لأي شخص آخر له علاقة به أو نشاطه الخاضع للزكاة محل المراجعة والفحص ومعاينة عناصر وعاء الزكاة للمكلف على الواقع إن لزم الأمر شريطة أن يكون النزول الميداني أثناء الدوام الرسمي ويوجب تكليف رسمي من رئيس الهيئة أو من يفوضه بذلك.

ب- لا يجوز للمكلف أو أي من المختصين في الجهات المرتبطة بنشاطه الامتناع بأي حال من الأحوال عن تعيين موظفي الهيئة المكلفين رسمياً بالاطلاع ومعاينة الفواتير والمستندات والوثائق والأنظمة الازمة لتنفيذ المهام المكلفين بها.

ج- على المكلفين تقديم جميع التسهيلات الازمة لتمكين موظفي الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة من القيام بواجبهم على أكمل وجه بما في ذلك الإجابة شفهيأً أو خطياً على جميع لسئلتهم واستفساراتهم المتعلقة بشئون المراجعة والفحص والتغیر وتنصيات العطليات الجارية وإبراز الوثائق المطلوبة وتسلیمهم نسخة منها عند طلبهم لذلك.

د- يصدر رئيس الهيئة قراراً بتحديد الأسس والضوابط المنظمة لأعمال الفحص والمراجعة الميدانية.



الفصل الرابع الاعتراض والتظلم والطعن

مادة (٧٣) للمكلف حق الاعتراض والتظلم من تغیر الزکاة أو الإخطار بالتعديل أو الربط الإضافي للزکاة أمام لجنة التظلم المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بذلك شريطة قيامه بسداد الزکاة التي يقر بها في عريضة التظلم، ويترتب على قوات هذا الموعد دون تظلم أن يصبح ربط الزکاة نهائياً وواجب الأداء.

مادة (٧٤) تشكل بديوان عام الهيئة ومكاتبها بالأمانة والمحافظات لجان للتظلم والاعتراض من تغیر الزکاة على المكلف أو الإخطار بالتعديل أو الربط الإضافي للزکاة من قبل الهيئة من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص والتزاهة، ويصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس قراراً بتشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها وأختصاصاتها ونظام عملها.

مادة (٧٥) على المكلف المتعالم أو ممثل الإدارة المختصة بالهيئة أو مكاتبها وفروعها حضور جلسات لجان التظلم خلال المواعيد المحددة، وفي حالة عدم حضور أحدهما أو كليهما في الموعد المحدد فللجنة تحديد موعد آخر خلال مدة سبعة أيام، وفي حال عدم الحضور خلال الموعد المحدد فعلى اللجنة النظر في التظلم ولصدار قرارها بناء على الوثائق والمستندات المعروضة عليها.

مادة (٧٦) أ- يجب أن تكون قرارات لجان التظلم معمية ومتضمنة بيان عن سنوات التظلم وال نقاط محل التظلم وما يزيدها ورد الإدارة المختصة بالهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة عليها.

ب- يكون تبليغ كل من المكلف أو من يمثله والإدارة المختصة بالهيئة أو مكاتبها وفروعها بقرار اللجنة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض عن طريق التبليغ الإداري أو عن طريق وسائل الاتصال المعتمدة لدى الهيئة.

مادة (٧٧) يتبع على لجان التظلم في جميع الأحوال مراعاة الآتي:
١. على المكلف تقديم عريضة تظلم تفصيلية بين فيها البود أو العاشر التي يوافق عليها والعناصر التي لا يوافق عليها ومبررات وأسباب عدم موافقته ورفاقه موبيقاتها.

٢. التتحقق من شخص المكلف عند حضوره بشخصه ومن صحة الوكالة عند حضور من ينوبه قانوناً في الجلسة.

٣. عدم النظر في التظلمات التي تجاوزت المدة القانونية للتظلم.

٤. عدم النظر في التظلمات ما لم يكن مرفقاً بها قيمة مساد مبلغ الزکاة التي أقر بها المكلف في عريضة التظلم وكذا إرفاق القوائم المالية المعهدة من محاسب قانوني معتمد مختص له بمزاولة المهنة مع جميع الإيضاحات الازمة والمطلوبة لذلك والمدد بموجبها وذلك في حالة عدم تقديم المكلف لإقراره إلى الإدارة المختصة في المواعيد المحددة.

٥. مراعاة صفة الاستعجال التي أصبغها القانون على قضايا الزکاة والفصل في التظلمات خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم التظلم.

مادة (٧٨) أ- لا يجوز للمكلف بأي حال من الأحوال تخفي لجان التظلم بتقديم تظلمه مباشرة أمام المحكمة المختصة.

ب- يحق للمكلف وممثل الإدارة المختصة بالهيئة ومكاتبها وفروعها الاطلاع على ملف التظلم بمقر لجنة التظلم المختصة قبل الجلسة وبحضور أمين المر وموافقة رئيس اللجنة ويتم إرفاق طلب الاطلاع في الملف بعد التأثير عليه بما يفيد الاطلاع.

ج- لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة - بما فيهم رئيس اللجنة - الحضور أو الاشتراك في جلسات اللجنة إذا كان ذا صلة قرابة مع المظلوم حتى الدرجة الرابعة أو له مصلحة خاصة مع المظلوم.

**الجمهوريّة الغيّة
وزارة الشؤون القانوبيّة**



مادة (٧٩) للمكلف والهيئة حق الطعن في قرار لجان التظلم أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بالقرار ويترتب على قوات هذا الموعد أن يصبح قرار اللجان نهائياً وواجب التنفيذ.

مادة (٨٠) - يجوز للهيئة التصالح مع المكلف على مقدار الزكاة الواجبة عليه وذلك في أي مرحلة من مراحل النزاع وفقاً للشروط والأوضاع التالية:

١. لا يكون قد صدر حكم قضائي نهائياً في النزاع.

٢. إذا قدم المكلف بيانات ومعلومات صحيحة ثبت أن الهيئة قامت بتغیر الزكاة وربطها عليه بناء على معلومات وبيانات غير صحيحة.

٣. إذا بادر المكلف من ثلاثة نفسه بعداد الزكاة المقدرة عليه من الهيئة قبل صدور حكم قضائي نهائياً، بالإضافة إلى مسداد نسبة (٥٠٪) كحد أدنى من الغرامة المقررة قانوناً.

٤. أن يقدم المكلف طلباً خطياً إلى رئيس الهيئة أو من يفوضه بالصالح.

بـ- يتولى رئيس الهيئة أو من يفوضه بالصالح على مقدار الزكاة الواجبة عليه على أن يثبت ذلك في محضر رسمي يوقع عليه رئيس الهيئة أو من يفوضه والمكلف أو من ينوب عنه قانوناً.

مادة (٨١) يعتبر ربط الزكاة على المكلف نهائياً في إحدى الحالات التالية:

١. قبول الإقرار المقدم من قبله.

٢. قبول المكلف بالتعديل الذي تم إجراؤه على الإقرار المقدم من قبله.

٣. عدم التظلم من التغیر أو التعديل أو الرابط الإضافي الذي تم إجراؤه على الإقرار المقدم من قبله وقواف المدة المحددة للتظلم.

٤. عدم الطعن في قرار لجنة التظلم خلال المدة المحددة للطعن.

٥. صدور حكم قضائي نهائياً بمقدار الزكاة المستحقة على المكلف الواجب عليه أداؤها.

مادة (٨٢) تعتبر الدعوى المتعلقة بقضايا الزكاة من الدعاوى المستعجلة وتكون الأحكام الصادرة بشأنها مشتملة بالنفاذ المعجل.

مادة (٨٣) تعلن المحكمة كلام المكلف والهيئة الإعلان الأول في مساددته عشرة أيام قبل انعقاد الجلسة وعليهما الحضور أمامها أو من ينوبهما، ولذا لم يحضر المكلف أو من يمثل الهيئة حد له موعد آخر أقصاه سبعة أيام، ولذا لم يحضر أي منها بعد إعلانه صحيحاً للمرة الثانية سقط الطعن في حقه ويعتبر كان لم يكن.

مادة (٨٤) لرئيس الجلسة في المحكمة الحق في طلب أية بيانات أو أوراق أو مستندات إضافية.

مادة (٨٥) - يجب على المحكمة المختصة إصدار حكمها في الدعوى ويوقع عليه رئيس المحكمة ويعلن به طرفا النزاع فور صدوره على ألا يكون الحكم باقل مما أقر به المكلف في إقراره.

بـ- إذا أصبح ربط الزكاة نهائياً على المكلف ولم يتم بسادتها فوراً أو خلال الموعود المحدد من قبل الهيئة يحق للهيئة أن تتخذ ما يلي:

١. أن تطلب من المحكمة المختصة إيقاع الحجز التحفظي على أموال المكلف وما له من أموال لدى الغير.

٢. أن تطلب من النيابة المختصة إيقاع الحجز التنفيذي على أموال المكلف وما له من أموال لدى الغير.

وفي جميع الأحوال يكن الحجز على أموال المكلف بما يعادل مقدار الزكاة والغرامات الواجبة وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.

مادة (٨٦) للمحكمة الحق في أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والمعرفة في تحديد الزكاة المستحقة على المكلف على أن يكون من جهة محايدة.

**الجمهوريَّةُ الْعَيْنِيَّةُ
وزارَةُ الشُّؤُونِ القَانُوِيَّةِ**



تعاون ودعم الجهات للهيئة

مادة (٨٧) على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط طلب البطاقة الزكوية سارية المفعول عند القيام بالإجراءات الآتية:

١. التسجيل في سجل الشركات والأسماء التجارية والعلامات التجارية.
٢. التسجيل أو تجديد التسجيل في سجل المستوردين أو المصدرین.
٣. تسجيل أو توثيق ملكية العقارات في السجل العقاري.
٤. الدخول في المناقصات والمزادات الحكومية.
٥. منح الرخص وتجديدها بمختلف أنواعها.

٦. أي إجراءات أخرى يقرر رئيس الهيئة وجوب استخراج شهادة مداد الزكاة بشأنها قبل استكمالها.

مادة (٨٨) على جميع وحدات الخدمة العامة والقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها ومختلف الجهات التي يكون من اختصاصها منح أو إصدار أو تجديد أي تراخيص لمزاولة أي نشاط تزويدي الهيئة خلال ثلاثة يوماً بشكل دري أو عند الطلب بالبيانات التالية:

١. بيانات تراخيص مزاولة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو العقارية أو المهنية أو الحرفة أو الخدمة بمختلف كياناتها وأشكالها القانونية.
٢. بيانات عقود المقاولات والتزويد والخدمات ورخص التصدير وإعادة التصدير والاستيراد لمختلف الجهات.
٣. أي بيانات أو معلومات أخرى ترى الهيئة ضرورة موافقتها بها لأغراض تزوير واحتساب وتحصيل موارد الزكاة.

مادة (٨٩) أ- على مصلحة الجمارك التعاون مع الهيئة في تحكيمها من الحصول على البيانات الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير لجميع المستوردين والمصدرین بمختلف أنواعهم وأنشطتهم في موعد لا يتجاوز نهاية كل شهر أو عند الطلب.

ب- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم استخدام النظام الآلي الجمركي لتنسيب المعلومات والبيانات الجمركية الصادرة إلى الهيئة آلياً بشكل يومي أو أسبوعي من الدوائر العاملة على النظام الآلي عبر الرابط التبكي.

ج- إدراج الرقم الزكوي ضمن حقول البيان الجمركي، في النظام الجمركي برئاسة مصلحة الجمارك والدوائر الجمركية المعنية باعتماد إجراءات تلك المعاملة.

د- على مصلحة الجمارك ومكاتبها ودوائرها الجمركية في أمانة العاصمة والمحافظات الالتزام بالآتي:

١. عدم فتح بيان جمركي أو إكمال أي معاملة لأي مكلف أو جهة دون استثناء إلا بعد التحقق من الحصول على الرقم الزكوي والبطاقة الزكوية وأن يكون الرقم الزكوي مفعلاً.
٢. التأكد من أن الرقم الزكوي المدون على البيان الجمركي يخص الشخص نفسه المستورد أو المصدر ومنع استخدام الرقم الزكوي لغير الشخص الصادر باسمه من الهيئة وبطابقة البيانات الخاصة بالمستورد أو المصدر في الفواتير وبالصور الشحن والتأمين مع بياناته في قاعدة الرقم الزكوي المحمولة في النظام الآلي الجمركي.
٣. في حالة أن الدائرة الجمركية لازالت تستخدم النظام البيوري فإن عليها التتحقق من صحة الرقم الزكوي الخاص بالمستورد أو المصدر وكتابته في الخانة المخصصة لذلك البيان الجمركي.



مادة (٩٠) - على مصلحة الضرائب التعاون مع الهيئة في تمكنها من الحصول على جميع البيانات والمعلومات الازمة لتفريز وربط الزكاة لجميع المكلفين المسجلين لديها على مستوى الوحدات التقنية بديوان عام المصلحة ومكاتبها في المحافظات وفروعها بالمعابر.

بـ- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة يتم استخدام النظام الآلي الضريبي لتسهيل المعلومات والبيانات الضريبية الصادرة إلى الهيئة آلياً بشكل يومي أو أسبوعي من الدوائر العاملة على النظام الآلي عبر الرابط الشبكي بنظام الهيئة.

مادة (٩١) - على البنك المركزي التعاون مع الهيئة في تمكنها من الحصول على جميع البيانات والمعلومات الازمة لتفريز وربط زكاة منشآت المرافق والأنظمة المصرية.

بـ- يتم استخدام النظام الآلي البنكي لا نسخ المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بالموارد الزكوية التي يتم إيداعها في حسابات الهيئة آلياً بشكل يومي أو أسبوعي من الدوائر العاملة على النظام الآلي عبر الرابط الشبكي بنظام الهيئة.

جـ- عدم إصدار أو تجديد تراخيص ممارسة نشاط الصرافة مالم يكن حاصلاً على البطاقة الزكوية سارية المفعول.

مادة (٩٢) على الهيئة العامة للاستثمار والجهات الأخرى التي يكون من اختصاصها منح تراخيص لإقامة مشاريع استثمارية القيام بالآتي:

أـ- تزويد الهيئة بالبيانات الخاصة بتراخيص المشاريع الاستثمارية وتاريخ مباشرة النشاط لكل منها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار التراخيص أو تجديده.

بـ- تزويد الهيئة بأي تعديلات أو متغيرات يتم إجراؤها على أي ترخيص لأي مشروع استثماري بما في ذلك تعديلات النظام الأساسي للمشروع، وسواء كان هذا النظام صادر من هيئة الاستثمار أو من وزارة الصناعة والتجارة، ويتم الإخطار خلال ثلاثة أيام من تاريخ استكمال الإجراءات القانونية.

جـ- عدم إصدار أو تجديد شهادة الإعفاء الضريبي للمكلف المعفي بموجب قانون الاستثمار مالم يكن حاصلاً على البطاقة الزكوية سارية المفعول.

مادة (٩٣) على الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني عدم تسجيل أو توثيق ملكية الأراضي والعقارات إلا بعد إثبات مداد الزكاة.

الفصل السادس

الإخطارات

مادة (٩٤) يقصد بالإخطار الوسيلة الرسمية لإعلان المكلف بكلفة الأعمال الإجرائية المتعلقة بالحصر والإقرار والربط والتحصيل وغيرها من الإجراءات، ويصدر بنمذاج الإخطار قرار من رئيس الهيئة.

مادة (٩٥) تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بتبليغ الإخطارات إلى المكلف بإحدى الطرق الآتية:

١. التبليغ على المقر الرئيسي لنشاط المكلف أو محل إقامته الثابت أو المختار أو أحد أقاربه المقيمين معه.

٢. عائل الحارة أو قسم الشرطة المختص.

٣. أمين أو عدل أو شيخ القرية (في المناطق الريفية).

٤. أي وسيلة من وسائل الاتصال المعتمدة من الهيئة.

مادة (٩٦) يعتبر الأخطار قد وقع تسليمها تسليماً صحيحاً ومتجماً لكافة آثاره القانونية، وإن رفض المكلف استلامه طالما تم ذلك في مواجهته، وينبغي في هذه الحالة إثبات واقعة رفض الاستلام بمعرفة الموظف المختص وشهادة شاهدين وبمعرفة أي من الوسطاء المشار إليهم في المادة (٩٥) من أحكام هذه اللائحة.



الفصل السابع التحصيل والمحجز

مادة (٩٧) تقوم الهيئة بتحصيل الزكاة في مواقفها وجوبيها ويراعي في تحصيلها الرفق والتزبيب.

مادة (٩٨) يُعتبر دين الزكاء أيًّا كان نوعه أو مصدره - من الديون التي لها حق الأولوية وتحصل قبل أي حق آخر من المدين الأصيل أو من كفليه أو تحصل من الأشخاص الثابتين وأضعفي اليد فيما يتعدّر تحصيله من المكلف.

مادة (٩٩) يلتزم جميع المكلفين بتسديد الزكاة المستحقة عليهم إلى الهيئة ومكاتبها وفروعها بموجب إقرارتهم عند تقديمها دفعـة واحدة مع مراعاة ما يلي:
١. تحصل زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها وزكاة المستغلات والمنتجات الحيوانية وزكاة الدخل نقداً فور تقديم الإقرار.

٢. تحصل زكاة الأنعام والزرع والثمار والعمل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ رفع أمن الزكاة للمحل/القرية لإقرارتهم إلى الهيئة ومكاتبها وفروعها.

٣. تحصل زكاة الأنعام علينا أو نقداً طبقاً لأسعارها في الأسواق المحلية ويحسب عروض الأسعار المرفوعة من كل محافظة على حدة، ويتم تحديد قيمة النصاب لكل نوع من الأنعام مذوباً بقرار من رئيس الهيئة ليتم التحصيل بموجبه.

٤. تحصل زكاة الزروع والثمار علينا من جميع أصناف الحبوب القابلة للتخزين كالبن والشعير والقمح والعدس والذرة ونحوها، ويجوز أن تحصل نقداً بقيمتها عند الوجوب متى ما اقتضت المصلحة ذلك، وتحصل زكاة الزروع والثمار غير القابلة للتخزين كالفواكه والخضروات والقات ونحوه نقداً، ووفقاً للتعليمات الصادرة من رئيس الهيئة بهذا الشأن.

٥. للهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة تحصيل زكاة الزروع والثمار عند بيع المحصول في الأسواق المركزية سواء من المزارع المنتج أو من الوسيط الذي يقوم بتسويق المحصول نيابة عن المزارع ووفقاً للتعليمات الصادرة من رئيس الهيئة بهذا الشأن.

٦. تحصل زكاة عسل النحل من عينه، ويجوز أن تحصل نقداً بقيمتها عند الوجوب للحاجة والمصلحة، ويصدر رئيس الهيئة قراراً بتحديد قيمة زكاة عسل النحل سنويًا على مستوى كل محافظة استناداً إلى الأسعار المرفوعة من الأئماء والعدول في كل محافظة ليتم التحصيل بموجبه.

٧. تحصل زكاة الفطر لبناء من اليوم الأول لشهر رمضان من كل عام وتنتهي قبل صلاة عيد الفطر ويحسب التعليمات الصادرة من رئيس الهيئة.

٨. تحصل زكاة الأراضي والعقارات المعدة للتجارة كل حول إن وجدت مع المالك مبالغ مالية، ولذا لم توجد مبالغ مالية لديه فعليه أن يقوم بها كل حول ويحسب مقدار الزكاة في كل حول ويحتفظ بذلك، فإذا باعها عليه مداد الزكاة لكل السنوات التي مضت ووفقاً لشروط والتعليمات الصادرة من رئيس الهيئة بهذا الشأن.

٩. تحصل زكاة المنتجات المائية المس تخرجة من البحر وما يجب في الركاز والمعادن فور استخراجها ويحسب الأمس والضوابط والتعليمات الصادرة من رئيس الهيئة.

١٠. تحصل زكاة الأنواع الزكوية الأخرى وفقاً للتعليمات والضوابط الصادرة من رئيس الهيئة بهذا الشأن.

مادة (١٠٠) يتم تحصيل الزكاة المستحقة على المكافف بإحدى الطرق التالية:

**الجمهوريّة العربيّة
اللّيبيّة
وزارة الشؤون القانونية**



أولاً: عن طريق الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة:

١. يقوم المكلف بتسديد الزكاة المستحقة عليه نقداً إلى خزينة الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة وينجع المكلف بالمثل المحدد قيمة متحصلات وفقاً للنحوذ المعد من الهيئة.

٢. عندما يقوم المكلف بتسديد الزكاة العينية المستحقة عليه من الزروع والشار والعسل والأعاعم إلى مخازن الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة يمنع المكلف بالكمية الموردة قيمة متحصلات عينية وفقاً للنحوذ المعد من الهيئة.

٣. عندما يقوم المكلف بتسديد الزكاة المستحقة عليه بشيك مقبول النفع قابل للتسييل إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة يمنع المكلف بإصال استلام ثيكلات وفقاً للنحوذ المعد من الهيئة، ولا تبرأ نسمة المكلف بقيمة الشيك المذكور إلا بعد إضافته إلى حساب الهيئة بالبنك المركزي.

ثانياً: عن طريق الجهات المخولة من الهيئة بالتحصيل:

١. تلتزم وزارة المالية بالتعسيم على جميع مدراء عموم الشئون المالية والمدراء الماليين ومدراء الوحدات الصنابية في جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط ولزامهم بخصم زكاة الفطر على جميع الموظفين والعاملين لديها ومن يعولون من مرتباتهم وأجورهم وتوريدتها إلى حسابات الهيئة، وكذلك خصم الزكاة الواجبة على ريع المستغلات المستأجرة التي تستخدمنها وتوريدتها لحسابات الهيئة نقداً أولاً بأول.

٢. تقوم وزارة المالية في حالة عدم التزام أي من وحدات القطاعين (العام والمختلط) بتسديد الزكاة المستحقة عليها والتي أصبحت واجبة الأداء باستقطاع تلك الزكاة المستحقة من مستحقات تلك الجهات لدى وزارة المالية بما في ذلك الغرامات المقررة قانوناً وتوريدتها إلى حسابات الهيئة نقداً بموجب طلب خطى يتقدم به رئيس الهيئة.

ثالثاً: الدفع المباشر للبنك المركزي أو البريد:

١. يقوم المكلف بتسديد الزكاة المستحقة عليه إلى حساب الهيئة نقداً لدى البنك المركزي أو أي من فروعه بأمانة العاصمة والمحافظات أو تسعديها إلى حساب يفتح لدى أي من البنوك التجارية المخولة من البنك المركزي أو مكتب البريد، والتي تقوم بتحويل كافة المبالغ المسددة إلى حساب الهيئة بالبنك المركزي طبقاً للأالية والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة وهذه الجهات.

٢. على المكلف عند قيامه بسداد مبلغ الزكاة المستحقة عليه نقداً إلى البنك المركزي أو أحد البنوك التجارية المخولة من البنك المركزي بذلك، أن يقوم بتسليم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة الإشعار الصادر من البنك بسداد الزكاة مع تحديد نوع الزكاة المسددة ليتم القيد واستكمال الإجراءات القانونية اللازمة.

٣. في حالة قيام المكلف بسداد الزكاة المستحقة عليه نقداً لدى أحد البنوك بعد انتهاء الموعود القانوني لفترة استحقاقها يتم ربط وتحصيل الغرامات القانونية إلى تاريخ التسديد ويتم تقديم إشعارات البنك بالسداد إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة في اليوم التالي لصدرها.

الجمهوريَّةُ الْعَمَّانِيَّةُ
وزارَةُ الشُّؤُونِ القَانُونِيَّةِ



مادَّةٌ (١٠١) للهيئة طلب إيقاع الحجز على أموال المكلَّف بما يعادل مقدار الزكاة والغرامات الواجبة عليه، وفقاً للإجراءات المحددة في قانون تحصيل الأموال

العامَّة ولائحته التنفيذية، وذلك في الحالات التالية:

١. إذا أصبح ربط الزكاة نهائياً على المكلَّف ولم يتم بسادها فرماً أو خلال الموعد المحدد في أحکام القانون وهذه اللائحة.

٢. إذا قدم المكلَّف إقراره بالزكاة المستحقة ولم يتلزم بالسداد خلال الفترة المحددة في الإنذار بالسداد.

٣. إذا تأوفرت دلائل كافية لقيام المكلَّف بتصرفات وإجراءات تعرض أموال الزكاة للضياع ومنها على سبيل المثال لا الحصر الآتي

أ- قيام المكلَّف بإخفاء أمواله المنقولة وغير المنقولة أو التنازل عنها أو تركه النشاط أو تغييره بقصد التهرب.

ب- قيام المكلَّف بإجراءات التصفية لنشاطه أو وقف نشاطه دون إبلاغ الهيئة بذلك.

ج- إشهار إفلاسان المكلَّف أو قيام جهات أخرى بالحجز على أمواله.

د- عدم وجود موطن مستقر للمكلَّف في الجمهورية.

هـ- علم الهيئة المؤكَّد باستعداد المكلَّف لغادرية البلاد وتبريب أمواله دون تحديد موقعه الظكي إلى آخر فترة زكوية- أو وجود زكاة مستحقة عليه

لأزالت منظورة أمام التظلم أو المحاكم المختصة.

و- أي أسباب أخرى ترى الهيئة أن الزكاة المستحقة معرضة للضياع

مادَّةٌ (١٠٢) يجوز تيسير الزكاة المستحقة على المكلَّف بالشروط والإجراءات التالية:

١. أن يقدم المكلَّف طلباً مكتوباً إلى رئيس الهيئة أو من يفوضه بتنسيط الزكاة المستحقة عليه على أقساط شهرية أو فصلية أو على شكل دفع متساوية أو متقاوية مبيناً في طلبه أسباب ومبررات طلب التيسير.

٢. يجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه في حالة افتقاره وأسباب طلب التيسير الاتفاق مع المكلَّف كتابياً على جدوله مبلغ الزكاة المستحق عليه ويفعها على شكل أقساط شهرية أو فصلية أو على شكل دفع متساوية أو متقاوية بحيث لا تتجاوز مدة التيسير نهاية الحول التالي لسنة الاستحقاق الذي قدم فيه المكلَّف إقراره.

٣. إذا تخلف المكلَّف عن أداء قيمة أي قسط من الأقساط المجدولة في الموعد المحدد له بحسب الاتفاق يعتبر اتفاق التيسير ملغياً وتحل مواعيد سداد قيمة بقية الأقساط دفعة واحدة.

مادَّةٌ (١٠٣) أ- تحصل الزكاة المستحقة بموجب القرار الصادر من لجنة التظلم خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ موافقة المكلَّف على قرار اللجنة.

ب- يحصل فارق ما أقر به المكلَّف أمام اللجنة عن إقراره خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام في حالة عدم موافقة المكلَّف على قرار اللجنة كاملاً.

**الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارةُ الشُّؤُونِ القانوُنِيَّةُ**



مادة (١٠٤) أ- مصارف الزكاة الشرعية هي:

١. الفقراء.

٢. المساكين.

٣. العاملون عليها.

٤. المؤلفة قلوبهم.

٥. في الرقاب.

٦. الغارمون.

٧. في سبيل الله.

٨. أبناء العبييل.

ب- تصرف إيرادات الزكاة في مصارفها الشرعية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للمعايير والأسس والشروط المحددة في هذه اللائحة وتلك التي يحددها المجلس وبما يضمن تحقيق المقاصد الشرعية لكل منها .

ج- تصرف الصدقات والتبرعات والهبات المقدمة للهيئة لأغراض البر والإحسان وفقاً لما يحدده مقتومها ووفقاً للأسس والمعايير التي يقرها المجلس.

مادة (١٠٥) أ- تقوم الهيئة ومكاتبها بالمحافظات وفروعها في المديريات بإجراء مسح ميداني للمستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين ونحوهم في نطاق كل وحدة إدارية ، وعليها عند إجراء هذا المسح الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من الأشخاص المشهود لهم بالأمانة والصدق والعدالة.

ب- يصدر رئيس الهيئة قراراً بتشكيل لجان المسح الميداني متضمناً أسس ومعايير وتعليمات تنفيذ عملية المسح الميداني للمستحقين للزكاة المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (١٠٦) ذ- يقصد بالفقر : من يملك المسكن المناسب والأثاث المناسب والملبس المناسب ولكنه لا يملك النفقة المناسبة لتغطية الاحتياجات الضرورية له ولمن يعول.

ث- يقصد بالمسكين : من ليس له مسكن ولا أثاث ولا ملبس ولا نفقة مناسبة لتنطيطة الاحتياجات الضرورية له ولمن يعول فغيراعي في توفيرها الإمكانيات والأولويات التي تسد احتياجاتهم الضرورية.

ج- يندرج ضمن مصارف الفقراء والمساكين الفئات التالية:

١. العاجز عن العمل الذي لا يملك دخلاً يكفيه هو ومن يعول حسب متوسط المعيشة لمن هم في مستوى من المجتمع وذلك مثل (المعوقين والممرضى وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة التي تعنفهم عن ممارسة العمل).

٢. المشغولون عن العمل لتوفير الدخل بأعمال فيها خدمة ومصلحة عامة للإسلام والمسلمين كطلاب العلم وغيرهم من يعملون لخدمة الأمة والدين.

٣. الأفراد الأصحاء الذين يبحثون عن عمل ولا يجدون فرصة عمل تليق بهم فيعطون حتى تتوفر لهم فرصة عمل.

الجمهوريّة الْعَمَانِيَّة
وزارَة الشُّؤُونِ القَانُوِيَّة



٤. ذوي الدخل المحدود الذين لا يفي دخلهم بتفويت النفقات المعتادة لأمثالهم فيفرون ما يمكن النفقة المعتادة سواء كان دخلهم هذا من عمل رسمي أو غير رسمي أو من خلال مصدر دخل كعقار أو زرع أو نحوه لا يوفر النفقة المحتاج إليها وإن كان سبب الدخل يساوي مبالغ كبيرة لا مصدر دخل لهم إلا منه .

٥. الأرامل والمطلقات اللاتي لا معيش لهم ولا مال يكفيهن .

٦. الأيتام الذين لا دخل ولا مال يكفيهم ولا عائل لهم .

٧. المصابون بأمراض يكافئهم علاجها ما لا يفي به دخلهم فيعطون ما يكفي نفقات معالجتهم .

٨. من يمتلكون أموالاً أو عروضاً ولكنهم لا يتعkinون من الانقطاع بها في الحال فيعطون ما يكفيهم حتى يتمكنوا من الانقطاع بها .

٩. تمويل مشاريع وبرامج التكين الاقتصادي بمختلف أنواعها بما فيها توفير أدوات ووسائل إنتاج للقراء والمساكين القادرين على العمل ليصيروا من ذوي الدخل ولا يحتاجون إلى الزكاة .

١٠. المهجرون والنازحون فسراً عن مناطقهم .

مادة (١٠٧) أ. يقصد بالعاملين عليها: كل من له عمل يتعلق بالزكاة إدارة ومحضراً وتنمية وتحصيلاً وحفظاً وتوزيعاً.

بديندرج ضمن هذا المصرف الفئات التالية:

١. الموظفون الرسميون في ديوان عام الهيئة العامة للزكاة ومكاتبها بالمحافظات وفروعها بالمديريات .

٢. العاملون بشكل مستمر أو مؤقت من خارج الهيئة ومن يستعان بهم من الجهات الرسمية أو غير الرسمية الذين يقومون بأعمال تسهم في إنجاح العمل الزكيوي كالمستشارين وغيرهم . ويشترط في العامل على الزكاة :

٣. أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً أميناً .

٤. أن يكون كافياً لعمله، أهلاً للقيام به قادرًا على أعبائه .

٥. أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة .

مادة (١٠٨) أ. يقصد بالمؤلفة قلوبهم: كل من في إعطائهم تحقيق مصلحة عامة للإسلام والمسلمين أو نفع ضرر عنه وعنهم وفقاً لما يراهولي الأمر .

بديندرج ضمن هذا المصرف الفئات التالية :

١. الأشخاص والجهات التي يحتاج إليهم الإسلام في دعمه بما يخدم المصالح العامة .

٢. الأشخاص والجهات الذين يخشى ضررهم على الإسلام والمسلمين إن لم يعطوا شيئاً من الأموال .

٣. الأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم مادي لتشييد أندادهم في الإسلام أو في الإيمان وفي تشييدهم مصلحة للإسلام والمسلمين .

مادة (١٠٩) أ. يقصد بالرقباب: كل من يحتاج من المسلمين إلى معونة مادية لفك رقابهم من الرق أو الأسر أو القتل .

بديندرج ضمن هذا المصرف الفئات التالية :

١. العبد المملوك لإعانته في المكافحة ليحصل على الحرية .

٢. الأسير المسلم الذي يحتاج إلى ذدية مالية لفكه من الأمر .

٣. المسلم النائب من القتل المستوجب للقصاص الذي قبل أولياء الدم بمقاطعة القصاص عنه مقابل دفع ذدية ولا يستطيع أداءها .



مادَّةٌ (١١٠) أَ يَقْصُدُ بِالْفَسَادِ كُلَّ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى مُوْلَى لِتَحْمُلِ دِينٍ عَجَزَ عَنْ فَضَائِهِ لِمَنْعِلَةِ مُشْرُوعَةٍ خَاصَّةٍ أَوْ عَامَّةٍ.

بَ يَنْدَرُجُ ضَمِّنَ هَذَا الْمَصْرُوفِ الْفَنَاتِ التَّالِيَّةِ :

١. الْفَقِيرُ الَّذِي تَحْمُلُ دِينُهُ فِي حَاجَاتِهِ وَمَنْ يَعْوُلُ وَلَمْ يَسْتَطِعْ فَضَاءَهُ.
٢. الَّذِي تَحْمُلُ مَالًا فِي مُصْلَحَةِ عَامَّةٍ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.
٣. الَّذِي لَزَمَتْهُ دِينٌ أَوْ دِيَاتٌ كَثِيرَةٌ عَجَزَ عَنْ مُدَادَهَا وَلَيْهُ عَاقِلَةٌ أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَدَاءَهَا أَوْ أَرْوَشَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مُدَادَهَا.
٤. الْمَالِكُ الَّذِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ دِيَوْنٌ بِسَبِيلِ أَعْمَالٍ لَهُ مُشْرُوعَةٌ كِتْجَارَةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكِ وَيَكُونُ إِعْطَاءُ الْفَارِمِ مِنَ الزَّكَاةِ بِمَقْدَارِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِيَوْنٍ فَلَمْ يَكُنْ إِذَا كَانَ فِي مَالِ الزَّكَاةِ وَفَاءُ لِتَلَاقِ الدِّيَوْنِ، وَإِذَا اسْتَغْنَى الْفَارِمُ بِمَدَادِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِيَوْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِرجَاعُ تَلَاقِ الْأَمْوَالِ الْهَيْنَةِ.
٥. الْضَّامِنُ مَالًا عَنْ رَجُلٍ مُعْسِرٍ يَحْتَاجُ إِعْطَاؤُهُ مَا ضَمَّنَهُ إِنْ كَانَ الْضَّامِنُ مُعْسِرًا.

مادَّةٌ (١١١) أَ يَقْصُدُ بِسَبِيلِ اللَّهِ كُلَّ مَا فِيهِ إِعْزَازٌ وَتَقْوِيَّةٌ لِلَّدِينِ وَخَدْمَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

بَ يَنْدَرُجُ ضَمِّنَ هَذَا الْمَصْرُوفِ الْفَنَاتِ التَّالِيَّةِ :


١. الْمُسَاَمَةُ فِي إِعْدَادِ القُوَّةِ السُّكْرِيَّةِ لِلدِّفاعِ عَنِ الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ بِشَرِّيَاً وَتَسْلِيحاً وَتَدْرِيْجاً وَلَاِعَاشَةً.
٢. نَفَقَاتُ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمُواجهَةِ الْأَدَاءِ.
٣. نَفَقَةُ أَسْرِ الْمَرَابِطِينَ وَالْشَّهَادَةِ وَالْمَأْسِرِينَ وَالْمَقْرُدِينَ وَالْجَرْحِيِّ وَعَلَاجِهِمْ.
٤. كُلُّ مَا فِيهِ نَشْرٌ وَدُعْوَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَتَعْلِيمُ مَعَالِمِ الدِّينِ كَالْأَعْلَامِ وَالْمَرْقُدِينَ وَالْمَادَارِمُونَ الْعَلْمِيَّةِ لِتَعْلِيمِ الْعِلُومِ الْشَّرْعِيَّةِ وَطَبَاعَةِ الْكِتَابِ الْدِينِيِّ وَنَشْرِهِ إِلَيْهِ بِمُخْتَلِفِ الْوَسَائِلِ.
٥. كُلُّ مَا يَقْرَى دُولَةُ إِسْلَامٍ وَيَسِّهُمْ فِي تَقْدِيمِ الْخَدْمَاتِ الْعَامَّةِ وَلَانْشَاءِ وَتَقْبِيلِ الْمَشَارِيعِ الْخَدْمِيَّةِ كَالْطَّرَقَاتِ وَالْمَعْسَلَفَاتِ وَمَشَارِيعِ الْمَيَاهِ وَالْكَهْرِيَّاتِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْخَدْمَاتِ الْعَامَّةِ مَعَ مَرَاعَاةِ دُمُّ الصِّرَاطِ إِلَيْهِ إِذَا بَعْدِ اسْتِغْنَاءِ الْفَنَاتِ الْعَابِقَةِ أَوْ بِمَا لَا يَضُرُّ بِهَا .
٦. كُلُّ مَا فِيهِ إِصْلَاحٌ ذَاتِ الْبَيْنِ وَحلُّ الْفَضَائِلِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْكَبِيرِيِّ الَّتِي تَؤْثِرُ عَلَى تَمَاسِكِ الْمَجَمِعِ وَرَوحَتِهِ وَتَالِفَهُ وَيَكُونُ فِي حَلَّهَا مُصْلَحَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

مادَّةٌ (١١٢) أَ يَقْصُدُ بِسَبِيلِ السَّبِيلِ : الْبَعِيدُ عَنْ مَوْطَنِ إِقَامَتِهِ قَسْرًا أَوْ اخْتِيَارًا فِي بَعْضِ بَلَادِهِ حَتَّى يَتَمَكَّنُ مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى مَوْطَنِهِ.

بَ يَنْدَرُجُ ضَمِّنَ هَذَا الْمَصْرُوفِ الْفَنَاتِ التَّالِيَّةِ :

١. الْمَسَافِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَعِنِيهِ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى بَلَادِهِ .
٢. الْمَسَافِرُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ أَوِ الْعَلاجِ وَانْقَطَعَتْ نَفَقَتُهُ وَلَا يَسْتَطِعُ التَّحْوِيلَ لَهُ مِنْ بَلَادِهِ وَلَنْ كَانَ غَنِيًّا فِيهَا فَيُعْطَى مَا يَحْتَاجُهُ حَتَّى يَتَمَكَّنُ مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى مَوْطَنِ إِقَامَتِهِ.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الأقلياتية



٣. النازحون والمهجرون بسبب الحروب ونحوها الذين لا يجدون ما يقومون به في نزوحهم وإن كانوا أغنياء في بلدانهم ولكنهم لا يستطيعون الوصول إليها لتوفير ما يكفيهم مسكناً واعاشة إلى حين تمكنهم من الرجوع إلى بلدانهم .

مادة (١١٣) أ- تصرف الزكاة على مصارفها المبينة في المادة (١٠٤) من هذه اللاحة وفقاً للنسب المحددة في الجدول التالي:

نسبة الصرف	المصارف	م
%٤٠	الفقراء والمساكين	.١
%١٢,٥	العاملون عليها	.٢
%٢	المؤلفة قرائهم	.٣
%٢	في الرقاب والغارمين	.٤
%٢٥	في سبيل الله	.٥
%٥	ابن العسل	.٦
%٥	تمكين الفقراء والمساكين اقتصاديا	.٧
%٤,٥	نفقات تشغيلية	.٨
%٢	احتياطي لمراجحة الحالات الطارئة	.٩
%١٠٠	الإجمالي	

ب- يحق لرئيس الهيئة بعد موافقة المجلس تعديل النسب المحددة في الفقرة السابقة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ج- يحق لرئيس الهيئة بعد موافقة المجلس المناقضة من مصرف إلى آخر من المصارف الموضحة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وبحسب الحاجة.

مادة (١٤) أ- المكلف الطبيعي الحق في خصم نسبة (%) من الزكاة المستحقة عليه بموجب إقراره المقدم إلى الهيئة وتوزيعها بنظرة على الفقراء والمساكين من جيرانه وأقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم شرعاً.

ب- على المكلف الطبيعي أن يقدم للهيئة كشوفات باسماء الفقراء والمساكين من جيرانه وأقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم شرعاً المستحقين للصرف من نسبة (%) المتراكمة له من زكاته وعلى الهيئة التأكيد من صحة هذه الكشوفات وصحة الاستحقاق والتراجمتها في قاعدة البيانات الخاصة بالهيئة.

ج- إذا ثبنت الهيئة أن المكلف الطبيعي لم يوزع نسبة (%) المتراكمة له من الزكاة على مستحقيها فللها الحق بذلك مع تحصيل الغرامة المقررة في القانون وصرفها في مصارفها.

مادة (١١٥) أ- للهيئة في سبيل دعم المصارف الشرعية ما يلي:

١. البحث عن هبات وبرعات وخدمات.

٢. التثبيق مع كافة المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية الخيرية العاملة.

**الجمهوريَّةُ الْجَمِيعِيَّةُ
وزَارَةُ الشَّؤُونِ اقْتَانُوْيِّيَّة**



٣. التسويق مع دور ومؤسسات وهيئات الزكاة الإسلامية في الاستفادة من تجاربها في دعم المصادر الشرعية.

- بـ- تلتزم الجهات الحكومية ذات العلاقة والهيئات والمؤسسات الخيرية التسويق مع الهيئة في كافة المشاريع والبرامج التي تتوافقها وتستهدف الفقراء والمساكين أو مصارف الزكاة الأخرى.
- جـ- تصرف الهيئات والتبرعات والصدقات في المجالات المحددة من قبل المتبرع أو الواهب أو المتصدق، وبما لا يتعارض مع المشاريع المحددة من قبل الهيئة ولما فيه مصلحة المجتمع.

الباب السابع

العقوبات

مادة (١١٦) يعاقب على مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٠ ، ٣٠ مكرر ، ٣١) من القانون.

مادة (١١٧) لأغراض تطبيق أحكام المادتين (٣٠ ، ٣٠ مكرر) من القانون:

أـ- يقصد بالمتمنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه شرعاً:

- ١. كل مكلف تأخر عن تقديم إقراره بالزكاة بدون عذر مسبب لأكثر من سنة تالية لسنة الاستحقاق بالرغم من إشعاره بتقديم الإقرار.
- ٢. كل مكلف امتنع عن إخطار الهيئة بتاريخ بدء مزاولة النشاط لأكثر من سنة تالية لسنة الاستحقاق.
- ٣. كل من امتنع صراحة بالقول أو بالفعل عن تقديم الإقرار أو مصادرة الزكاة المستحقة.

بـ- يقصد بالمتحايل أو المتهرب عن دفع الزكاة:

- ١. كل مكلف أدى قصداً بيانات غير صحيحة أو أسلطاً أي بيانات في إقراره أو الأوراق والمستندات المرفقة به المقدمة للهيئة.
- ٢. كل مكلف قام بأي عمل يكون من شأنه الانتقاص من قيمة الزكاة الواجبة عليه.
- ٣. كل مكلف يمتنع عن تقديم أية مستندات أو بيانات تطلبيها الهيئة.

٤. كل مكلف تخلف عن تقديم إقراره الزكوي في الموعد المحدد لتقديمه بهذه اللائحة.


جـ- في حالة ثبوت واقعة التمنع أو التحايل أو التهرب عن دفع الزكاة قليلاً لبيانه لتخاذ الإجراءات الازمة لتحرير الدعوى الجزائية أمام النيابة المختصة.

دـ- يقصد بكلمة (التراطُط) كل اتفاق بين موظف أو أكثر من موظفي الهيئة - بما فيهم المستشارون بهم - ومكلف أو أكثر ممن بينهم على إظهار أمر ما على خلاف حقيقته بقصد تخفيض الزكاة المستحقة على المكلف لقاء الحصول على فائدة ما أياً كانت طبيعة أو نوع هذه الفائدة كالرشوة ونحوها.

مادة (١١٨) تورد الغرامات المحصلة وفقاً للقانون وأحكام هذه اللائحة إلى حساب الهيئة وتودع في حساب خاص في البنك المركزي على أن

تحصص لدعم أوجه نشاط الهيئة ومتطلباتها وفروعها المرتبطة بتنمية الموارد الزكوية ، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة

المجلس بتحديد الأسس والضوابط والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.



الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (١١٩) - تولى الهيئة الإشراف على شئون الزكاة والقيام بتحصيلها وصرفها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في مصارفها الثانية، وكذا ثلثي الهبات والتبرعات والصدقات لدعم موارد الزكاة ويكون لها مكاتب في أمانة العاصمة وكافة محافظات الجمهورية ومديرياتها.

بـ - للهيئة حق النظر في أية أوعية زكوية تستجد ووضع أسس وقواعد احتساب زكاتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

جـ - لا يجوز لأي شخص أو جهة غير الهيئة جمع وتحصيل وتوزيع وصرف الزكاة في الجمهورية.

مادة (١٢٠) يتم تحصيل الزكاة - بكل أنواعها - وتورد إلى البنك المركزي وفروعه في حساب خاص بالهيئة وصرف منها في موقع تحصيلها زكاة القطر والحبوب العينية بحسب الأسس والضوابط التي يحددها المجلس لما يتم صرفه من الأنواع والكميات بحسب ظروف الحال والمكان والاحتياج.

مادة (١٢١) تعتبر الزكاة المدقوعة للهيئة من المصروفات واجبة الخصم عند تحديد الوعاء الضريبي للمكلف، وفي حالة قيام المكلف بسداد مبالغ ضرائب مقدمة تحت حساب خلال الحول يجب احتساب الزكاة المستحقة ساعة احتساب الضريبة المقدمة.

مادة (١٢٢) تعفى أموال الهيئة - إيراداً ومصرفاً - وتعفى مشترياتها وعقودها وجميع استثماراتها وعائدات أموالها المستثمرة وانشطتها التوعوية والإعلامية من كافة العدليات والرسوم بمختلف أنواعها وسمياتها.

مادة (١٢٣) كل ما لم يتم معالجته في هذه اللائحة يرجع فيه إلى القانون وأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (١٢٤) يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس كافة القرارات ولوائح والأدلة والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٢٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بالعاصمة - بصفة

بتاريخ: ٦ / رمضان / ١٤٤١ هـ

الموافق ٢٩ / ١ / ٢٠٢٠ ميلادي

مهدى محمد المشاط
رئيس المجلس السياسي الأعلى



**قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته.**

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،
 وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه،
 وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦ بتشكيل المجلس السياسي الأعلى،
 وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الزكاة وتعديلاته،
 وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن تحديد مهامه و اختصاصاته،
 وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن إنشاء الهيئة العامة للزكاة،
 وبناءً على عرض رئيس الهيئة العامة للزكاة وبعد موافقة مجلس الإدارة،
 وبعد موافقة المجلس السياسي الأعلى،

قرر

الباب الأول
التسمية والتعريف

مادة (١) يُسمى هذا القرار (قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الزكاة وتعديلاته).
مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة أمام كل منها ما لم يكتفى سياق النص معنى آخر:
الجمهوريّة : الجمهورية اليمنية.

القانون : القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الزكاة وتعديلاته.

الهيئة : الهيئة العامة للزكاة.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة.

رئيس الهيئة : رئيس الهيئة العامة للزكاة.

الزكوة : الحصة المقدرة شرعاً في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية.

الموسم : عام هجري كامل.



الصلة : كل مال - مسوى الزكاة - أيًا كان نوعه أو مقاولته أو يوبيه الشخص للهيئة، في أي وقت ، تطوعاً منه من غير وجوب من الشرع أو القانون ويشمل كل الأموال التي تصرف على أوجه البر والخير تطوعاً.

المكان : الشخص بإيدي صدقته بالطبيعة أو الاعتبارية الذي يجب عليه الزكاة شرعاً بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة.

ويعد من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية بوجه خاص ما يلي:

١. شركات الأموال بمختلف أنواعها وأشكالها القانونية أيًا كانت طبيعة الأنشطة التي تزاولها (تجارية - صناعية - خدمية - مالية - عقارية...).

٢. شركات الأشخاص بمختلف أنواعها وأشكالها القانونية أيًا كانت طبيعة الأنشطة التي تزاولها (تجارية - صناعية - خدمية - مالية - عقارية...).

٣. وحدات القطاع الاقتصادي العام (مؤسسات عامة - شركات عامة - منشآت اقتصادية عامة أخرى كالصانعات ونحوها...).

٤. وحدات القطاع الاقتصادي المختلط بمختلف أنواعها وأشكالها القانونية أيًا كانت طبيعة الأنشطة التي تزاولها (تجارية - صناعية - خدمية - مالية - عقارية....).

٥. البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية وإن كان مركزها الرئيسي بالخارج ولها فروع أو بيوت في الجمهورية.

٦. الجمعيات التضامنية بمختلف أنواعها والمسمولة بأحكام قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية.

النصاب : مقدار معن من المال إذا بلغه وجوبه في الزكاة وفقاً لما هو مبين في حكم الشرع والقانون

وهذه اللائحة ويختلف هذا المقدار باختلاف نوع المال.

وعاء الزكاة : مقدار المال الذي يجب فيه الزكاة ويتم تحديده بناء على طرق الاحتساب المرتبطة بكل نوع من أنواع الأموال التي يجب فيها الزكاة.

القيمة السوقية : تقييم الموجودات الزكوية على أساس قيمتها السوقية (سعر البيع) وقت وجوب الزكاة.

الأنعام : الإبل والبقر وتشمل الجواميس والغمد بتوسيعها الماعز والضأن.

المسائمة : الأنعام التي تكتفي برعي الكلأ المباح معظم أيام الحول.

بالتناول : ما أتم من الإبل سنة من عمرها ودخل في الثانية ذكرًا كان أو أنثى.

بنات الإبل : ما أتم من الإبل سنتين من عمرها ودخل في الثالثة ذكرًا كان أو أنثى.

حنة : ما أتم من الإبل ثلاثة سنوات من عمرها ودخل في الرابعة ذكرًا كان أو أنثى.



جذع : ما ألم من الإبل أربع سقوطٍ هن يغترفُونَ ودخل في الخامسة ذكرًا كان أو أنثى.

الشّيء : ما أتم من الغم سنة من عمرها ودخل في الثانية ذكرًا كان أو أنثى.

تبيه : ما أتم من البير سنة من عمرها ودخل في الثانية ذكرًا كان أو أنثى.

الرخام : كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن والأموال يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحصر عن الماء أو يوجد غارقاً في البحر ينبع الخالق أو المخلوق.

العنوان : كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها سواء كان يطبع بالنار أو لا يطبع وسواء

الـزروع والثمار : كل ما يذر أو غرس لمنفعة الإنسان، وكذلك ما يذر أو زرع لإطعام الحيوان.

الري الصناعي : الري بكلفة ومشقة كالري بالألات الرافعة والمضخات وغيرها.

عروض التجارة والصناعة : كل مال ملكه صاحبه اختباراً وعمل فيه يقصد التجارة.

المعنى تغلات : كل مال - عقاراً كان أو مثقالاً - غير معد للتجارة ولما اتى للنماء بواسطة تاجر عنه.

المخزون : أصول محتفظ بها للبيع في الميقات العادي للأعمال أو في مرحلة الإنتاج لمثل هذا البيع أو في شكل مواد خام أو مهارات مستخدمة في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات.

الالتزامات الضريبية الموجلة : مبالغ ضرائب الدخل المستحقة المددة في الفترات المستقبلية فيما يتعلق بالفرق الموقته الخاضعة للضريبة.

الأطراف ذات العلاقة : أي شخص أو منشأة تكون ذات علاقة بالمنشأة التي تدفونها المالية (المنشأة المعدة للتغیر) :
أ- يكون الشخص عضواً مقيماً من أسرة ذلك الشخص ذا علاقة بالمنشأة المعدة للتغیر إذا
كان ذلك الشخص :

- ١- أحد أعضاء كبار موظفي الإدارة في المنشآة المعدة للتقرير أو في المنشآة الأم المنشآة،
٢- أو له سيطرة أو سيطرة مشتركة على المنشآة المعدة للتقرير.
٣- أو له تأثير مهم على المنشآة المعدة للتقرير.

بـ- تعتبر منشآة ذات علاقة بالمنشآة المعدة للتقرير إذا انتطبق عليها أي من الشروط التالية:

الجُنُوبِيَّةِ
وزَارَةِ الشَّؤُونِ القَانُوِيَّةِ



١. المنشأة والمنشأة المعدة للتقرير أصحاء في المجموعة نفسها (والذي يعني أن كل منشأة لم، ومنشأة تابعة، ومنشأة تابعة زميلة تعد ذات علاقة بالآخرين).
٢. منشأة زميلة أو مشروع مشترك للمنشأة الأخرى، (أو منشأة زميلة، أو مشروع مشترك لعضو في مجموعة تكون المنشأة الأخرى عضوا فيها).
٣. كلا المنشأتين مشروعات مشتركة للطرف الثالث نفسه.
٤. إحدى المنشأتين مشروع مشترك لمنشأة ثالثة والمنشأة الأخرى منشأة زميلة للمنشأة الثالثة.
٥. المنشأة بمثابة خطة منافع ما بعد انتهاء التوظيف لصالح الموظفين إما في المنشأة المعدة للتقرير، أو منشأة ذات علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير، ولذا كانت المنشأة المعدة للتقرير هي تلك الخطة ذاتها، بعد أصحاب الأعمال الراعين - أيضاً - ذوي علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير.
٦. المنشأة تخضع للسيطرة، أو للسيطرة المشتركة من قبل شخص محدد في الفقرة (١).
٧. المنشأة تخضع أو أي عضو في المجموعة التي تعد جزءا منها تقدم خدمات لموظفي الإدارة العليا للمنشأة المعدة للتقرير أو المنشأة الأم للمنشأة المعدة للتقرير.
٨. شخص محدد في الفقرة (٢) يكون له تأثير مهم على المنشأة أو أنه عضو من موظفي الإدارة العليا للمنشأة (أو المنشأة الأم للمنشأة).

الإذن : بيان يقنه المكلف في تاريخ وجوب الزكاة بفرض الحساب الزكاة وفقاً للتوزيع المعد لذلك من الهيئة.

الفحص : إجراءات المراجعة المكتوبة أو الميدانية وغيرها من الإجراءات التي تتبعها الهيئة في سبيل التتحقق من صحة الإقرار ومرفقاته أو الإجراءات المتتبعة للوصول إلى مقدار الزكاة المستحقة في حالة عدم تقديم الإقرار.

الربط : قول الهيئة للأقرار أو تصحيحه أو تعديله أو إجراء التقدير للزكاة في حالة عدم تقديم المكلف لإقراره في الموعد المحدد أو إجراء الربط الإضافي بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

الربط الإضافي : إجراء ربط زكاة إضافية واجبة على المكلف بعد اعتبار ربط الزكاة عليه تهائياً في حالة ظهور بيانات أو معلومات أو مستندات تؤيد ذلك لم يظهرها المكلف في حينه وتتوفرت للهيئة لاحقاً.

المال العرقوب : كل مال مالكه غير قادر على الانقطاع به لكن يده ليست عليه كالمال المتفقد والمالي المقاط في البحر والدين المجهود إذا لم يكن للمالك بينة عليه وغير راجي عنده والمالي المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على استرداده والمالي المسروق الذي لا يدرى من مرقه والمالي المحفون إذا خفي على المالك مكانه ونحوه.

الأموال المتعددة الجنين : أي أموال يجب فيها الزكاة متعددة في الحال والتتصاب ومقدار الزكاة الواجبة.
الاستئثار : تقسيم رأس مال أشرطة المساعدة إلى عدد من أجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها (سهماً) وصاحب المهم يعد مالكاً لجزء من أموال الشركة بنسبية عدد الأهم إلى مجموع أهمهم الشركة.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون القانونية



الحمد لله رب العالمين

ص: مقدار المشاركة في رأس مال الشركة وتأخذ إما مكلاً نقدياً أو عينياً أو كليهما.

السداد: أوراق مالية تصر لحاملاها لقرارات استحقاق مختلطة محددة والسداد يغير عن علامة دالة وعدينة بين أطرافه.

الودائع: الودائع التي يحتفظ بها البنك أو أي جهة أخرى وفقاً للشروط المتفق عليها مع العميل.

الصكوك: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.

البيانات المالية: القوائم التي تخدم مستخدمي القوائم المالية والتي يتم إعدادها لغرض توفير بيانات مالية عن المركز المالي للمنشأة وعن نتيجة أعمالها والتدفق النقدي لديها، وتكون البيانات التي تحتويها القوائم المالية مفيدة في اتخاذ القرارات لشريحة عريضة من مستخدميها و يجب أن تتضمن المجموعة الكاملة من القوائم المالية ما يلي:

أ. قائمة المركز المالي.

بـ. قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

جـ. قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

دـ. قائمة التدفقات النقدية.

دـ. الملاحظات وتشتمل ملخصاً للمواistas المحاسبية الهامة ومعلومات توضيحية أخرى.

الموجودات المعنوية: الحقوق المعنوية مثل حقوق التأليف والنشر أو الطباعة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية ونحوها (غير الملموسـ) مما حصل عليه المكان بمقابل مادي وفقاً لما جرى عليه العرف المحاسبي.

طريقة مصادر الأموال: طريقة أو معاملة محاسبية يتم اتباعها لتحديد قيمة وعاء ومقدار الزكاة من واقع البيانات المالية (النحو المعنويـ) الطرف الأيمن منها يتضمن حقوق الملكية أو المساهمين والنendor الأخرى الخاضعة للزكاة والطرف الأيسر منها يتضمن الموجودات الثابتة وما في حكمها والتي تخصم من إجمالي قيمة العناصر الخاضعة للزكاة.

طريقة رأس المال العامل: طريقة أو معاملة محاسبية لتحديد قيمة وعاء ومقدار الزكاة في حالة عدم وجود بيانات مالية الطرف الأيمن منها يتضمن الموجودات المتداولة والنendor الأخرى الخاضعة للزكاة (الموجودات الزكورية) والطرف الأيسر منها يتضمن (الالتزامات الزكورية) التي تخصم من إجمالي قيمة الموجودات الزكورية.

المحكمة المختصة: محكمة الأموال العامة في أمانة العاصمة والمحافظات أو المحكمة المختصة الابتدائية في المحافظات والمديريات التي لا توجد فيها محاكم أموال عامة.

النيابة المختصة: نيابة الضرائب والجمارك والزكاة في أمانة العاصمة أو نيابة الأموال العامة في المحافظات أو النيابة الابتدائية المختصة في المحافظات والمديريات التي لا توجد فيها نيابة أموال عامة.



الباب الثاني الشروط العامة لوجوب الزكاة

مادة (٣) يشترط لوجوب الزكاة في المال الشروط العامة التالية:

- امتلاك النصاب الشرعي ملكاً تماماً ولو تغيرت صفة المال خلال الحول، ولأغراض تطبيق أحكام هذه الفقرة:
 - يقصد بعبارة (المال الثامن) ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه تصرفاً كاملاً أو في يد غيره باذنه مرجواً غير مبروع.
 - يقصد بعبارة (لو تغيرت صفة المال خلال الحول) تغير مثلك أو نوع المال كإيدال التقد بعروض تجارة أو إيدال التجارة بالفقد أو إيدال النضة بالذهب أو بأنعم ونحوه خلال الحول فلا اعتبار لكل ذلك في امتلاك النصاب ويكون حول البديل حول المبدل.
 - لغرض تكميل النصاب تضم الأموال المتعددة الجنس مع بعضها البعض.
 - أن يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها ذلك.
- ولأغراض تطبيق أحكام هذه الفقرة يقصد بعبارة (إن يحول الحول) مرور عام كامل على امتلاك النصاب بيد صاحبه وذلك في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- أن يكون المال غير منتعلق بالاستعمال الشخصي، ويعتبر مالاً للاستعمال الشخصي في تطبيق أحكام هذه الفقرة، على سبيل المثال وليس الحصر المنزل الذي يسكنه المكلف هو وأسرته، والميارة التي يستخدمها هو وأسرته، والأثاث والأواني المنزلية ونفقات المعيشة الأساسية له ومن يعولهم من يلزمهم نفقتهم من مطعم وملبس وأدوات حرفه وعلاج وتعليم وكل علم إن كان لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تفريط.

مادة (٤) إذا كان المال مشتركاً بأي صورة كانت، ربطت الزكاة على مجموع المال المشترك (زكاة خلطة) وينطبق ذلك على الشركات والشراكات والملكية الشائعة، ولأغراض تطبيق أحكام هذه المادة:

- يقصد بعبارة (زكاة خلطة) اعبار المال المشترك - أيًّا كان نوعه - مالاً واحداً لأغراض احتساب الزكاة من حيث نصابها ومقدارها ونحوه.
 - يقصد بكلمة (الشركات) اتفاق ينشأ بين اثنين أو أكثر بأي صورة كانت لمارسة نشاط معين ذي طبيعة تجارية أو مالية أو تجارية ونحوها لا يأخذ الشكل الرسمي للشركات المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية.
 - يقصد بعبارة (الملكية الشائعة) امتلاك اثنين أو أكثر مالاً علينا أو بیننا بسبب من أسباب التملك دون أن تفرز حصة كل منهم فيه.
- مادة (٥) تجب الزكاة في أموال المشمولين بالولاية والوصاية والقومية ويلتزم الولى أو الوصي أو العقيم أو غيرهم بدفعها عنهم من أموالهم.**
- مادة (٦) أ- تجب الزكاة على كل شخص يعني مسلم يملك دخل الجمهورية أو خارجها مالاً يجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.**
- ب- يتم احتساب زكاة أموال اليمنيين الموجودة بالخارج وفقاً لأسس وأحكام الاحتساب المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة على أن يراعى في ذلك ما يلي:

**الجُمهُورِيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ
وزَارَةُ الشَّؤُونِ القَانُوِيَّةِ**



١. إذا كانت هذه الأموال استثمارات بالخارج في شركات تابعة أو زميلة لـ **المكتب لنشاط المكلف في اليمن** فلا يتم خصم هذه الاستثمارات ضمن البند الواجبة الخصم في الرعاء الزكي مـا لم يكن قانون الدولة المتواجد فيها هذا الاستثمار يلزمـه بدفع زكاتها فيها وشروط تقديم المكلف المستدات المؤيدة لصحة ذلك.

٢. إذا كانت هذه الأموال عبارة عن استثمارات مستقلة في الخارج ليست امتداداً لنشاطه وأمواله في الداخل ولا تظهر ضمن بياناتـه المالية التي يقدمها للهـيئة عن أموالـه الموجودة في الداخل فـطى المـكلف في مثل هـذه الحالـة تقديم إقرار زـكوي منفصل بهذه الأموال المتـواجدة في الخارج مع إرفـاق المستـدات والبيانـات الـمالـية المؤـيدة لـصحتـها وفقـاً لـأحكامـ القـانون وـهـذه الـلاتـحةـ وما تـصدرـهـ الهيئةـ من تعـليمـات وـنـماـذـجـ بهذاـ الشـأنـ.

٣. تقومـ الهيئةـ بـتحـصـيلـ زـكـاةـ أـموـالـ الـيـمنـيـنـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـخـارـجـ بـالتـسـيقـ مـعـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ أـوـ بـالتـسـيقـ مـعـ أـصـحـابـ رـؤـوسـ هـذـهـ الـأـموـالـ وـرـفـقـاـ لـمـاـ تـصـدرـهـ الهـيـةـ مـنـ تعـليمـاتـ وـنـماـذـجـ بـهـذاـ الشـأنـ.

جـ. تـجـبـ الزـكـاةـ عـلـىـ كـلـ شـخـصـ مـعـلـمـ يـعـمـلـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ أـوـ يـقـيمـ فـيـهاـ وـيـمـلـكـ مـالـاـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاةـ وـفقـاً لـاحـكمـ القـانـونـ وـهـذهـ الـلاتـحةـ.

مـادـةـ (٧)ـ أـ.ـ كـلـ مـالـ يـرـدـ أوـ يـتـولـ اـثـنـاءـ الـحـولـ مـنـ جـنـسـ الـمـالـ يـضـمـ إـلـىـ الـأـصـلـ عـنـ تـامـ الـحـولـ وـرـيـزـكـيـ بـحـولـ الـأـصـلـ أـمـاـ الـمـالـ الـوارـدـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ الـمـالـ قـبـلـ أـنـ يـحـولـ الـحـولـ ،ـ فـلـاـ يـرـكـيـ مـعـ الـأـصـلـ وـيـسـقـلـ بـهـ حـوـلـ جـديـداـ مـنـ يـوـمـ اـسـقـائـهـ إـنـ بـلـغـ نـصـابـاـ.

بـ.ـ تـجـبـ الزـكـاةـ فـيـ الـمـالـ الـمـيـوـدـ مـنـ تـحـصـيلـهـ عـنـ مـنـةـ وـاحـدـةـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ صـاحـبـهـ وـلـوـ بـقـيـ غـائـبـاـ عـنـ مـشـئـنـ.

مـادـةـ (٨)ـ تـجـبـ الزـكـاةـ فـيـ اـلـمـالـ الـمـرـصـدـ لـحـاجـةـ مـنـ الـحـاجـاتـ الـأـصـلـيـةـ إـذـاـ لـمـ يـوـضـعـ فـيـهاـ فـلـاـ وـحـالـ عـلـيـ الـحـولـ ،ـ وـهـوـ عـنـ مـالـكـهـ وـكـانـ نـصـابـاـ بـذـاتهـ أـوـ بـضـمهـ إـلـىـ الـمـوـجـودـاتـ الـزـكـوـيـةـ الـأـخـرىـ.

مـادـةـ (٩)ـ أـ.ـ لـاـ تـسـقـلـ الزـكـاةـ بـتـلـفـ النـصـابـ بـعـدـ تـحـقـقـ مـشـروـطـ وـجـوبـهاـ وـيـلـزمـ المـكـلـفـ بـضـمانـ زـكـاةـ ماـ تـلـفـ.

بـ.ـ فـيـ حـالـةـ وـفـاءـ صـاحـبـ الـمـالـ بـدـ وـجـوبـ الزـكـاةـ عـلـيـهـ تـوـزـعـهاـ وـيـعـدـ الـقـانـونـ عـلـىـ شـوـونـ الـتـرـكـةـ مـسـؤـلـاـ عـنـ أـدـاءـ الزـكـاةـ الـوـاجـبةـ وـفقـاً لـاحـكمـ القـانـونـ وـهـذهـ الـلاتـحةـ.

جـ.ـ إـذـاـ كـانـ لـدـىـ الـمـكـلـفـ بـالـزـكـاةـ مـانـعـ يـحـولـ دـوـنـ إـدـارـتـهـ لـأـمـوـالـهـ أـوـ كـانـ يـقـيمـ بـصـفـةـ دـائـمـةـ خـارـجـ أـرـاضـيـ الـجـمـهـورـيـةـ عـدـ الـقـانـونـ عـلـىـ إـدـارـةـ أـمـوـالـهـ نـائـبـاـ عـنـ فـيـمـاـ لـهـ مـنـ حـرـقـ وـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ التـزـامـاتـ وـفقـاً لـاحـكمـ القـانـونـ وـهـذهـ الـلاتـحةـ.

الباب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكوة

الفصل الأول

زكاة الأنعم

مـادـةـ (١٠)ـ أـ.ـ تـجـبـ الزـكـاةـ فـيـ الـأـعـامـ بـالـشـرـوـطـ الـآـتـيـةـ:

- ١.ـ أـنـ يـتـلـغـ النـصـابـ.
- ٢.ـ أـنـ يـحـولـ عـلـيـهـ الـحـولـ.
- ٣.ـ أـنـ تـكـونـ مـائـةـ.

٤.ـ أـنـ لـاـ تـكـونـ عـالـمـةـ فـيـ حـرـثـ الـأـرـضـ أـوـ سـقـيـ الزـرـعـ أـوـ حـمـلـ الـأـنـقـالـ أـوـ الـرـكـوبـ وـهـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـلـيـلـ وـالـبـقـرـ.

بـ.ـ لـغـرـضـ تـكـمـلـ نـصـابـ الـأـعـامـ تـضـمـ الـذـكـرـ وـالـإـثـاثـ وـتـحـسـبـ الصـغـارـ مـعـ الـكـبـارـ.



مادة (١١) يتحدد نصاب ومقادير زكاة الأئماع وفقاً لما يلي:
أولاً/الأبل:

تجب الزكاة في الخمس من الأبل وما زاد وفقاً لما هو محدد في الجدول التالي:

المقدار الواجب فيه	النصاب من الأبل	
	من	إلى
شاة جذع من الضأن أو ثني من الماعز	9	5
شاقان جذع من الضأن أو ثني من الماعز.	14	10
ثلاث شاه جذع من الضأن أو ثني من الماعز.	19	15
أربع شياه جذع من الضأن أو ثني من الماعز.	24	20
بنت مخاض ذات حول أي عام.	35	25
بنت لبون ذات حولين.	45	36
حقة ذات الثلاثة أحوال.	60	46
جذعه ذات أربعة أحوال.	75	61
بنتا لبون كل واحدة ذات حولين.	90	76
حقان كل واحدة ذات ثلاثة أحوال.	120	91

وفيما زاد على المائة وعشرين ففي كل خمسين حفة وفي كل أربعين بنت لبون، وهكذا يكون التقارب بزيادة عشرة فعشرة، ولا زكاة عما بين الفريضتين.

ثانياً/البقر:

تجب الزكاة في الثلاثين من البقر وما زاد وفقاً لما هو محدد في الجدول التالي:

المقدار الواجب فيه	النصاب من البقر	
	من	إلى
تبيع نو حول أي عام.	39	30
مسنة ذات حولين.	59	40
تبيعان لكل واحد منها حول.	69	60
مسنة ذات حولين وتبيع نو حول.	79	70
مسنثان كل واحدة ذات حولين.	89	80
ثلاثة أتبعة.	99	90
مسنة مع تباعين.	119	100
ففيها ثلاث مسنثات أو أربعة أتبعة.	--	120

وما زاد عن المائة والعشرين ففي كل ثلاثين تباعاً وفي كل أربعين مسنة، ولا زكاة عما بين الفريضتين.

**الجُمهُورِيَّةُ الْعَهْدُونِيَّةُ
وزَارَةُ الشَّؤُونِ القَانُونِيَّةِ**



ثالثاً/الغنم:

تُجب الزكاة في الأربعين من الغنم وما زاد وفقاً لما هو محدد في الجدول التالي:

المقدار الواجب فيه	النصاب من الغنم	من	إلى
شاة واحدة أثنتين أو ثلث من الماعز.	120	40	
شاتان.	200	121	
ثلاث شبايا.	399	201	
أربع شبايا.	499	400	
خمس شبايا.	599	500	

وذلك في كل ما زاد على الأربعين من الغنم ففي كل مائة من الغنم شاه واحد، ولا زكاة عما بين الفريضتين.

مادة (١٢) - تجمع الأنواع المختلفة الجنس المملوكة لشخص واحد ولو كانت في أماكن متفرقة ويحسب من مجموعها مقدار الزكاة الواجبة.

ب- يوخذ في الأنواع الوسط لا من خيارها ولا من ربيتها، ويجوز أخذ الأعلى مما تجب فيه الزكاة برضاء المكلف، كما يجوز أخذ الأفضل عن الواجب بقيمتها.

مادة (١٣) - لا تُجب الزكاة في غير الأنواع كالخيل والبغال ونحوها إلا أن تكون معدة للتجارة وتعامل معاملة عروض التجارة.

ب- الأنواع وغيرها من الحيوانات والطيور والدواجن ونحوها إذا اتخذت للتجارة، فإنها ترکي زكاة عروض التجارة بشروطها.

الفصل الثاني

زكاة الذهب والفضة

مادة (٤) تُجب الزكاة في جميع أنواع وأشكال الذهب والفضة سواء المضروب منها (المسكوك) نقداً أو غير المضروب (التبير أو السباتك) وفي المصحوغ منها على أي شكل كان متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

مادة (٥) - نصاب زكاة الذهب إذا بلغ وزنه (٨٥) خمسة وثمانين جراماً من عيار الذهب.

ب- نصاب الفضة ما بلغ وزنه (٥٩٥) خمسة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة الصافية وما دون ذلك لا تُجب فيه الزكاة.

ج- مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر (٢٠%) حول هجري أو (٥٧٧٥٪) عام ميلادي إذا تعسر دفع الزكاة بالحول الهجري.

د- لفرض تكبيل نصاب الذهب والفضة بضم الذهب إلى الفضة والنفحة إلى الذهب باعتبار قيمة الذهب أو الفضة أيهما أدنى للتقدير.

مادة (٦) إذا أعد الذهب والفضة للتجارة يرکي زكاة عروض التجارة بشروطها وبإضافة قيمة الصياغة وما تحمله من أحجار كريمة.

الفصل الثالث

زكاة النقود وما يقوم مقامها

مادة (٧) - تُجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية والأجنبية والأسهم والمحصص في الشركات والمعنفات والstocks وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود والأموال المدخرة منها والودائع النقدية لدى المصارف.

ب- يشترط لوجب الزكاة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون لمنشأة تجارية أو صناعية مبقة وأندخلت في وعائتها الزكوي الخاضع للزكاة المستحقة عليها.

**الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القوانينية**



- مادة (١٨) أ- يشترط لوجب الزكاة في النقود وما في حكمها طبقاً لأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة أن يبلغ النصاب المحدد وأن يحول عليها الحول.
- ب- نصاب الزكاة في النقود وما في حكمها ما قيمته (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار (٢١) أو (٥٩٥) جرام من الفضة الخالصة أيهما أدنى للغير ويقدر بالعملة الوطنية عند وجوب الزكاة.
- ج- مقدار زكاة النقود وما في حكمها ربع العشر (٢٠,٥٪) حول هجري أو (٥٧٧٥) عام ميلادي إذا تعسر دفع الزكاة بالحول الهجري.
- د- تقام العملات الأجنبية المختلفة بسعر العملة الوطنية وقت وجوب أداء الزكاة وفقاً لسعر البنك المركزي اليمني أو وفقاً لسعر السوق عند الوجوب أيهما أدنى للغير.
- مادة (١٩) يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس قراراً بتحديد طرق ولจراحت تفريغ وتحصيل وتوريد زكاة الأموال المحددة في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع

زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها

- مادة (٢٠) أ- تجب الزكاة في عروض التجارة والصناعة - بما في ذلك الأراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والاتعاب والدولجين - المعدة للبيع بقصد التجارة بالشروط التالية:
١. توافر النصاب.
 ٢. مرور الحول.
- ب- نصاب الزكاة في عروض التجارة والصناعة وما في حكمها هو قيمة ما وزنه (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار (٢١) أو (٥٩٥) جرام من الفضة الخالصة أيهما أدنى للغير ويقدر بالعملة الوطنية عند الوجوب كل حول.
- ج- مقدار الزكاة في عروض التجارة والصناعة وما في حكمها ربع العشر (٢٠,٥٪) حول هجري، ونسبة (٥٧٧٥٪) عام ميلادي إذا تعسر دفع الزكاة بالحول الهجري.
- مادة (٢١) يتم احتساب زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها - لكتاب المكاتب - من الواقع البيانات المالية للمكاتب المصادر عليها من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة المهنة، وفقاً لطريقة مصادر الأموال (طريقة التدوير المعتمدة)، وعلى النحو التالي:
- أولاً/ العناصر الخاضعة للزكاة :
١. رأس المال.
 ٢. رأس المال الإضافي (علاوة الإصدار).
 ٣. الأرباح المرحلة من سنوات سابقة لسنة التحاسب.
 ٤. صافي ربح السنة قبل الزكاة والضرائب وقبل التوزيع (قبل خصم الأرباح المتوجه توزيعها والممول للاحتياطيات والأرباح المحجوزة ومكافآت وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من التوزيعات الأخرى الظاهرة في قائمة الدخل أو حساب الأرباح والخسائر).
 ٥. فارق ضريبة الأرباح المستحق عن سنوات سابقة لسنة التحاسب.
 ٦. الاحتياطيات بأنواعها، وفي حالة تحويل جزء من صافي أرباح السنة للاحتياطي القانوني والاحتياطي العام يتم تخفيض مبلغ الاحتياطيات - رصيد نهاية العام - بمقدار الجزء الممول من أرباح العام تجنباً للازدواج.



الشَّهْرُ الْعَظِيمُ
وزَارَةُ الشَّؤُونِ الْإِنْسَانِيَّةِ

15

٧. الصاحب الجاري للملك أو الشركاء أو المساهمين الذي ينفرد بثروة حقوق الملكية/المساهمين أو ضمن مجموعة الالتزامات، ولذا ظهر الصاحب الجاري كتحفظ لحقوق الملكية/المساهمين لا يسمح بخصمه إلا في حدود نصيب الشرك المساهم من الأرباح المرحله من سنوات سابقة إن وجدت.

٨. المخصصات بأنواعها باستثناء المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة والمعنوية.

٩. جميع عناصر الالتزامات طويلة الأجل (الالتزامات غير المتداولة).

١٠. القروض والتمويلات المتداولة التي يتم الحصول عليها من الشركاء أو المساهمين أو البنوك أو الأطراف ذات العلاقة أو من أي جهة أخرى، سواء استخدمت في تمويل أصول ثابتة وما في حكمها أو لتمويل أصول متداولة.

١١. النعم الدائنة بمختلف مسمياتها مثل (موردون، دلتون، أوراق دفع، أطراف ذات علاقة، مربحة وغيرها).

١٢. الالتزامات الضريبية المؤجلة.

١٣. توزيعات أرباح المساهمين من سنوات سابقة لم تسلم بعد.

١٤. الإيرادات العقوضة مقاماً عن بضائع أو خدمات.

١٥. فارق تقييم عناصر الموجودات بغرض المتاجرة أو الاحتياط أو كلها معًا مثل (المخزون بأنواعه والاستثمارات بغرض المتاجرة)، والذي ينتج عن اختلاف أساس القياس المحاسبي المتبعة في البيانات المالية عن أساس القياس المحاسبي الراهن، ويتم تقييم هذه الموجودات لغرض احتساب الزكاة بسعر السوق وقت وجوب الزكوة.

١٦. صافي الفائض التأميني لحملة الوثائق في شركات التأمين.

١٧. مساهمة المالك أو الشركاء أو المساهمين في تحويلية الخسائر المرحله.

١٨. المصروفات المستحقة سوء كانت لإفراد أو موظفين أو لجهات حكومية.

١٩. أي عناصر أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٠. خسائر فروقات العملة الغير محققة الناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية بالعملة المحلية والعكس .

١. الموجودات الثابتة (الممتلكات والألات والمعدات) المستخدمة في النشاط بالصافي.

٢. الموجودات المعطوبة بالصافي، وبشرط عدم توفر شروط المتاجرة في هذه الموجودات فإن توفرت فيها شروط المتاجرة لا تخصم وتقييم بسعر السوق ويضاف الفارق في التقييم إلى العناصر الخاضعة للزكاة.

٣. مشاريعات قيد التنفيذ على أن يتم التأكيد من أن هذه المشروعات مستخدمة عند الانتهاء منها كموجودات ثابتة، وفي هذه الحالة تخصم بالتكلفة (القيمة المدفوعة فعلاً) ولذا كانت بغرض المتاجرة لا يسمح بخصمتها، ويتم تقييمها بسعر السوق في نهاية الحول، ويضاف الفارق في التقييم إلى العناصر الخاضعة للزكاة ^{إلا طبقاً لما}

٤. مصاريف التأمين بالصافي إذا لم يضافها بالكامل في السنة الأولى من النشاط.

٥. الاستثمارات في أسهم شركات ثابتة أو شركات زميلة أو شركات أخرى شريطة إثبات أنها ترک، فعلاً في تلك الشركات لدى الهيئة.

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارة الشؤون القانونية



٦. المخزون المستخدم في تسيير النشاط مثل الوقود وقطع الغيار والترطيسية والمطبوعات والتي ترد ضمن مجموعة الموجودات المتداولة بند المخزون أو ضمن الأرصدة المدينة الأخرى.

٧. الاعتمادات المستبدلة لشراء موجودات ثابتة مثلاً طريقة لا تكون بنية التجارة والتي جرى العرف المحاسبي على إظهارها ضمن مجموعة الموجودات المتداولة، أما إذا كانت هذه الاعتمادات مفتوحة لشراء بضاعة أو ما في حكم ذلك فإنها لا تخص.

٨. المبالغ المنفوعة مقايضاً كلفة مقابل إجرة لخدمة لم تؤدي، أما إذا كانت مقابل شراء بضاعة أو مواد أولية أو غيرها فإنها لا تخص.

٩. الخسائر المرحللة من سنوات سابقة لسنة التحاسب وصافي خسارة السنة وفقاً للأمسن والضوابط والتعليمات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس.

١٠. أي عناصر أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٢٢) أ- يتم احتساب زكاة مكلفي عروض التجارة والصناعة وما في حكمها لمتوسطي وصغر المكلفين من واقع البيانات المالية الدقيقة من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزالة المهنة وفقاً لطريقة الاحتساب المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة.

ب- يتم احتساب زكاة مكلفي عروض التجارة والصناعة وما في حكمها لصغر المكلفين في حالة عدم وجود بيانات مالية دقيقة من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزالة المهنة وبعد تأكيد الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة من عدم وجود بيانات مالية - من واقع الدفاتر التجارية المنتظمة المكلف الملزم قانوناً بسكنها وأية دفاتر أو مستدات أخرى تتعلق بنشاطه الخاضع للزكاة أو من واقع مخرجات الأنظمة المحاسبية الآلية، وذلك باتباع طريقة رأس المال العامل وعلى النحو التالي:

أولاً/ العناصر الخاضعة للزكاة:

تشمل العناصر الخاضعة ما يلي:

١. المخزون بأنواعه، ويقيمه وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذه اللائحة.

٢. المدينون بأنواعهم (الديون مرجوة التحصيل).

٣. أوراق القبض (مرجوة التحصيل).

٤. شبكات تحت التحصيل.

٥. النقية بالصندوق (عملة محلية).

٦. النقية بالصندوق (عملة أجنبية) بسعر السوق.

٧. الودائع في البنوك (حسابات جارية، ت توفير، لأجل، وغيرها) (عملة محلية).

٨. الودائع في البنوك (حسابات جارية، ت توفير، لأجل ، وغيرها) (عملة أجنبية) بسعر السوق.

٩. سلف وتأمينات مدينة.

١٠. الإيرادات المستحقة مرجوة التحصيل.

١١. المبالغ المحتجزة بها (المتحجزة) عن العقود.

١٢. المبالغ المنفوعة مقايضاً مقابل شراء بضاعة أو مواد أولية أما إذا كانت مقابل إجرة لخدمة لم تؤدي فإنها لا تضاف.

١٣. أي عناصر أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الجُمهُورِيَّةُ الْعَاصِمِيَّةُ
وزَارَةُ الشَّؤُونِ القَانُونِيَّةِ



ثانياً/ العناصر التي تخصم من العناصر الخاصة للزكاة:

تشمل العناصر التي تخصم ما يلي:

١. بضاعة الأمانة لغير.

٢. تأمينات لغير بشرط عدم استثمارها.

٣. أي عناصر أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- إذا تغدر على صغار المكلفين تقديم إقراراتهم من واقع ما هو منصوص عليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة فتم تقديم الزكاة المستحقة عليهم من قبل الهيئة أو مكاتبها وفروعها المذكورة استناداً إلى بعض المؤشرات الدالة على حجم النشاط أو الإيرادات والقياس بالمثل واستناداً إلى موقع وطبيعة نوع النشاط وأي مؤشرات أخرى، ويصدر رئيس الهيئة قراراً بالتعليمات والضوابط المنفذة لأحكام هذه الفقرة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٢٣) - يتم تحديد قيمة الوعاء الزكي وفقاً للمعايير الآتية:

الوعاء الزكي- مجموع قيم العناصر التي تخضع للزكوة - مجموع العناصر التي تخصم.

ب- تخصم نسبة رأس المال الأجنبي لغير المسلم من قيمة الوعاء الزكي شريطة تقديم الوثائق المزيدة لذلك ومنها:

١. عقد التأمين.

٢. النظام الأساسي.

٣. اسم الشرك غير المسلم.

٤. أي وثائق أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضروريتها.

مادة (٢٤) لأغراض احتساب زكوة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها يلتزم المكلفين بمسك ثقافر وسجلات محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام القانون التجاري والقوانين الأخرى النافذة تكون ذريها كافة العمليات المرتبطة بنشاطهم وإعداد بيانات مالية وعليهم تقديم إقراراتهم من واقع بياناتهم المالية المصادر علىها من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة المهنة على أن يرفقا بإقرارتهم نسخة من تلك البيانات وفي حالة عدم التزامهم بذلك يحق للهيئة إجراء التقدير الجزاكي (التحثير الإداري) للزكوة.

مادة (٢٥) للهيئة الحق في إجراء أي تعديلات على طرق احتساب زكوة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أن يصدر بذلك التعديل قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٢٦) تسرى أحكام زكوة عروض التجارة والصناعة على كل مال صار للتجارة ويعامل معاملتها من حيث الخضوع وتحديد وعاء الزكوة والتصاب ونحوه، ويشمل ذلك جميع المنشآت والشركات التالية بمختلف أنواعها وأشكالها القانونية أياً كان نوع وطبيعة أموالها:

١. المنشآت الصناعية والاستخراجية والتحويلية بما في ذلك صناعة تكرير النفط ومشتقاته.

٢. المنشآت الخدمية كالمستشفيات والفنادق والمطاعم والكافيهات، والمياه، والنقل، والتخزين، والاتصالات، والمقابلات، والمؤسسات التعليمية والبحثية الخاصة وما شابهها.

٣. المنشآت المالية كالبنوك ومشتقات الصرافة وشركات الاستثمار والتأمين والوساطة المالية.

٤. المنشآت الزراعية والحيوانية والمانية.



٥. المنشآت العقارية (شركات المتاجرة بالأراضي والعقارات).

٦. منشآت المتاجرة بالسلع والبضائع بمختلف أنواعها إنما كانت طبيعتها.

٧. وحدات القطاع العام والمختلط والوحدات التابعة لها.

٨. أي نشطة أو أموال أخرى صارت للتجارة.

مادة (٢٧) يلتزم مكلفو زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها بارفاق كافة الإيضاحات الازمة والتي لا تتوافق عنها أي إيضاحات تصصيلية في ملخص السياسات والإيضاحات المرفق بالبيانات المالية - ويوجه خاص المكلفو المازمون قانوناً بمسك حسابات ودقائق تجارية منتظمة - على أن تكون هذه الإيضاحات موقعة ومختومة من المكلف ومصادق عليها من المحاسب القانوني المرخص له، ويلزم المكلفو بوجه خاص بتقديم إيضاحات عن:

١. سياسة تعمير البضاعة المحولة بين المراكز الرئيسية والفروع.

٢. سعر السوق لمذخرون آخر الفترة ولعنصر الموجودات المتداولة الأخرى إن وجدت.

٣. تأثير التغيرات في السياسات المحاسبية والتغيرات والأخطاء المحاسبية على وجاء الزكاة.

٤. تأثير الأحداث المعدلة اللاحقة على وجاء الزكاة .

ويقصد بعبارة (الأحداث المعدلة) في تطبيق أحكام هذا البند، الأحداث التي تقع بين تاريخ نهاية الحول وتاريخ المصادقة على إصدار

البيانات المالية.

٥. تأثير عملية التحول من تطبيق المعايير المطبقة في المنشأة إلى تطبيق معايير أخرى.

٦. سياسات تقدير المعاملات والعمليات بعملات أجنبية.

٧. أي إيضاحات أخرى يتضمنها نموذج الإقرار.

مادة (٢٨) أ- تجب الزكاة في الديون المرجوة التحصل على مدین مقر بها قادر على الأداء ولو ماطل أو جاحد وعليه بينة، وتجب الزكاة كذلك على كل دين موقّع في كل حول.

ويقصد بعبارة(الدين الموقّع) في تطبيق أحكام هذه الفقرة الدين المضعون برهن حيازي أو عقاري أو له حق امتياز.

ب- تجب الزكاة في الديون غير مردورة التحصل مثراً عند قبضها عن سنة واحدة فقط ولو كان الدين قد حل عليه أكثر من حول.

ج- تسرى أحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة على زكاة مخصص الدين المشكوك في تحصيلها.

مادة (٢٩) أ- تعد الديون المعدومة من المصارييف المعتمدة شريطة:

١. أن تكون هذه الديون ناتجة عن ممارسة النشاط وأن يكون مبروساً من تحصيلها وفقاً لأحكام الشرع والقانون.

٢. أن يتم المكلف ما يفيد ثطلب هذه الديون من الثفات والسجلات بموجب قرار من الجهة المخولة بذلك ومصادق عليها من محاسب قانوني إن وجد.

٣. التزام المكلف بالتصريح عن هذه الديون متى ما تم تحصيلها.

ب- تحدد المصروفات المعتمدة زكرياً وغير المعتمدة بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الجُمهُورِيَّةُ الْعَمَرِيَّةُ
وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْفَقَانِيَّةِ



مادة (٣٠) يتم تقدير الموجودات المتداولة لغرض المتابعة أو الاحتياط بسعر السوق وقت وجوب الإكراه، فيما يلي:

أ- يُقيّم مخزون البضاعة للبيع ومخزون المولد الخام لغرض البيع ومخزون بضاعة الأمانة لدى الغير ومخزون البضاعة

بالطريق ومخزون التعبئة والتغليف وفقاً لسعر السوق وقت وجوب الزكاة.

ب- يُقيّم مخزون البضاعة من المولد الخام لغرض التصنيع بقصد البيع بقيمتها على الحالة التي هي عليها عند حلول الحول بسعر الشراء.

ج- تقييم الاعتمادات المستدبة بمجموع المبالغ المقيدة في هذا الحساب.

د- يُقيّم مخزون البضاعة قيد التصنيع بقيمتها على الحالة التي هي عليه عند حلول الحول بسعر الشراء.

هـ- تقييم الموجودات والالتزامات النقية بعملة أجنبية حسب أسعار العملات الأجنبية في تاريخ نهاية الحول وتقييم سعر يوم أداء الزكاة بالنسبة لما يتاخر

دفعه من الزكاة المستحقة في تاريخ الميزانية أو الوجوب عن يوم استحقاقه، إلا إذا نقض المحرر

عن سعر تاريخ الميزانية أو الوجوب فيبني أن يعتبر أعلى السعرين عندئذ.

مادة (٣١) لا تعتبر الموجودات غير المتداولة المحظوظ بها لغرض البيع موجودات قائمة لأغراض احتساب الزكاة، ولأغراض تطبيق أحكام هذه المادة يقصد

عبارة (الموجودات غير المتداولة المحظوظ بها لغرض البيع) الموجودات الثابتة التي كانت تستخدم في نشاط المنشأة وتم اتخاذ قرار ببيعها.

مادة (٣٢) يتم احتساب زكاة الشركات القابضة (الأم) والشركات التابعة لها من واقع البيانات المالية المنفصلة وتلتزم الشركة القابضة بتقديم البيانات المالية

الموحدة إلى جانب البيانات المالية.

مادة (٣٣) في حالة اندماج مثنىين أو أكثر في منشأة واحدة قائمة أو اندماج مثنىين أو أكثر في منشأة جديدة (المنشأة الناتجة

عن الاندماج) أو تغيير الشكل القانوني كتحويل مؤسسة إلى شركة قبل نهاية الحول فلا ينقطع حولها، ويسري على ذلك عند تحديد وجاء الزكاة

أحكام زكاة عروض التجارة والمصناعة وما في حكمها.

مادة (٣٤) أ- تجب الزكاة في الأراضي والعقارات المعدة للبيع أو التجارة كل حول سواء كانت معروضة للتجارة كل وقت أو محكمة ينتظر فيها المالك ارتفا

الأسعار في المستقبل، وذلك يحسب سعر السوق وقت وجوب الزكاة، ولأغراض تطبيق أحكام هذه المادة.

يقصد بكلمة (معد للتجارة) تملك الأرض أو العقار بنية إعادة بيعه بقصد التكسب والتربح.

ب- المرجع في التعرف على النية هي القرآن التي يغلب معها الظن أن التملك كان بقصد التجارة.

ج- يعتبر أن كل أرض أو عقار تم شرائه وهو زائد عن حاجة المكان وأولاده انه بقصد التجارة.

د- تتخذ الهيئة قرارها وفقاً لما ترجحه القرآن ويجوز المكلف النظم من قرار الهيئة.

مادة (٣٥) أ- زكي الأراضي والعقارات المعدة للتجارة في المنشآت التجارية بمختلف أنواعها من واقع البيانات المالية وفقاً لأمس احتساب زكاة عرو

التجارية والمصناعة المبينة في أحكام هذه اللائحة.

ب- تزكي الأراضي والعقارات المعدة للتجارة كل حول إن وجدت مع المالك سيولة مالية، ولذا لم ترجم سيولة مالية لديه في

أن يرميها كل حول ويحسب مقدار الزكاة في كل حول ويتحقق بذلك، فإذا باعها عليه مداد الزكاة عن كل العينين التي مضت.

ج-إذا تم تملك الأرض بقصد التجارة وزرعها مالكها ريشاً يبيعها فأثر الشجر ونبت الزرع فعليه تزكية النمر والحب زكاة الزروع والثمار وـ

الأرض زكاة عروض التجارة كل حول.



د- إذا تملك الأرض أو العقار بقصد التجارة وتم استغلالها بتاجيرها حتى يبيعها قطاعية تركيه ريعها (إيرادها) زكاة المستغلات وتزكية الأرض أو العقار زكاة عروض التجارة والصناعة كل حول.

هـ- تجب الزكاة في الأراضي والعقارات المعدة للتجارة كل حول ولو كانت مرهونة متى تأفرت فيها الشرط من نصاب وحالن الحال.
و- لا زكاة في الأراضي المحجورة في المخططات الحضرية للمراقب العامة كالمدارس والمعاهدات والجامعات والطرق ونحوها من المراقب متى كان مالكها ممنوعاً من التصرف فيها، فإذا تم تعكينه من التصرف فيها وأعدها للبيع أو التجارة فيستقبل في زكاتها حولاً من تاريخ التمكين من التصرف فيها.

زـ- حول زكاة الأراضي والعقارات المعدة للتجارة أو البيع هو حول المال الذي اشتريت به إن بلغ النصاب.
مادة (٣٦) أـ- إذا كان العقار لا يزال في مرحلة البناء والإنشاء وهو معد للتجارة فتجب فيه الزكاة سواء كان معروضاً للبيع أو لن يتم بيعه إلا بعد الإنتهاء من

بنائه ويزكيه مالكه بحسب سعر السوق على حالته الراهنة وقت وجوب الزكاة كل حول.

بـ- تقوم الأرض أو العقار المعد للبيع أو التجارة بسعر السوق وقت وجوب الزكاة كل حول.

مادة (٣٧) لا زكاة في الأراضي والعقارات التي لا يراد بها التجارة والاستثمار إلا إذا بيعت واحتفظ بقيمتها حتى حال عليها الحول، فيكون حكمها حينئذ حكم زكاة الذهب والفضة.

الفصل الخامس

زكاة الزروع والثمار

مادة (٣٨) تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها المختلفة على أساس الإنتاج الفعلي، ويكون مبنيات إخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها أو حصادها أو قطفها بحسب الحال.

مادة (٣٩) أـ- تجب الزكاة على مالك الأرض الزراع لها، أما لو قام بتاجيرها أو إعارتها فتجب الزكاة على المستأجر أو المستاجر باعتباره مالكاً لرعاة الزكاة.

بـ- تحصل الزكاة من المشتري أو الموروب له أو الوراثة إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدء ملائحة الزرع والثمار ولو كان زارعاً.

مادة (٤٠) أـ- مقدار زكاة الزروع والثمار العشر (١٠%) إذا مقتب بالري الطبيعي، ونصف العشر (٥%) إذا مقتب بالري الصناعي ونحوه.

بـ- تتحسب زكاة الزروع والثمار من إجمالي المحصول دون خصم أي مصروفات.

مادة (٤١) أـ- إذا تفاوتت الزروع والثمار رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطها فما فوق ولا تؤخذ مما دون الوسط.

بـ- لا يراعى الحال في زكاة الزروع والثمار بل يراعى الموسم والمحصول فإذا أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في العلة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول.

مادة (٤٢) المكلف الذي ينتج الزروع والثمار يزكيها زكاة الزروع والثمار أما المكلف الذي ينادر في المحاصيل الزراعية والثمار ولا يزرعها فيزكيها زكاة عروض التجارة بشروطها.

الجمهوريَّةُ الْعَيْنِيَّةُ
وزَارَةُ الشَّؤُونِ الْقَانُوِيَّةِ



الفصل السادس
زكاة المستغلات

مادة (٤٣) أ- تجب الزكاة في ريع المستغلات المبينة فيما يلي:

١. الأراضي المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفة أو مهنية ونحوها.
٢. العمارت والمحلات والأسوق المؤجرة لأي أغراض كانت.
٣. وسائل النقل المعدة للتأجير للغير سواء كانت لنقل الركاب أو لنقل البضائع أو لأغراض الرفع أو الحرث وما في حكمها.

ب- يشترط لوجوب الزكاة في ريع المستغلات لا يكون الريع مستغرقاً لحاجة المالك الأساسية لمعيشته وأسرته.

ويقصد بعبارة (الحاجة الأساسية لمعيشة المالك وأسرته) في تطبيق أحكام هذه الفقرة، كل ما يحتاجه المكلف هو وأسرته من المالك والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم ونحوه ، على إلا يكن له دخل آخر غير ذلك الريع، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بأحسن وضوابط احتساب قيمة الحاجات الأساسية للمكلف.

ج- نصاب زكاة ريع المستغلات ما قيمته (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار (٢١) أو (٥٩٥) جرام من الفضة الخالصة أيهما أفع للقير ويقدر بالعملة الوطنية عند وجوب الزكاة.

مادة (٤٤) أ- يتم احتساب وتحديد وعاء زكاة ريع المستغلات من واقع عقود التأجير والبيانات المالية والفاتور والسجلات والأنظمة المحاسبية الآلية وغيرها من البيانات الأخرى المتاحة.

ب- يكون مقدار زكاة ريع المستغلات ربع العشر (٥٪) حول هجري أو (٦٢,٥٧٧٥٪) عام ميلادي إذا تيسر دفع الزكاة بالحول الهجري.

ج- تخضع أموال المكلف الأخرى للتواتر الأخرى من الزكاة بشروطها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

د- يتم احتساب ريع زكاة المستغلات وفقاً لما يلي:

١. في حالة عدم وجود دخل آخر للمكلف غير ريع المستغلات يتم تحديد مقدار الزكاة بإجمالي الإيراد السنوي مطروحاً منه حاجة المالك الأساسية لمعيشته هو وأسرته مضروباً في (٦٢,٥٪) حول هجري أو (٦٢,٥٪) عام ميلادي إذا تيسر دفع الزكاة بالحول الهجري.

٢. في حالة وجود دخل آخر غير ذلك الريع يتم تحديد مقدار الزكاة بضرب إجمالي الإيراد السنوي في (٥٪) حول هجري أو (٦٢,٥٧٧٥٪) عام ميلادي إذا تيسر دفع الزكاة بالحول الهجري.

ـ يلتزم مكلفو زكاة المستغلات بمسك مجلات وفاتور منتظمة بدون فيها إيرادات المستغلات أولاً بأول وبحسب تاريخ حدوثها وعليهم تقديم إقرارائهم من واقع تلك المجلات والفاتور أو البيانات المالية مرافقاً بها المستندات والوثائق المزيدة لذلك.

مادة (٤٥) تلزم جميع وحدات وأجهزة الدولة المختلفة المركزية والمحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها وشركات القطاع الخاص بخصم الزكاة الواجبة على ريع المستغلات التي تستخدمها في أنشطتها وتوريدها لحساب الهيئة عند دفع الإيجار للمكلف. إما على شكل نفعة واحدة أو عدة دفع وفقاً للأسس والضوابط والتعليمات والنماذج الصادرة من رئيس الهيئة.



زكاة المنتجات الحيوانية

مادة (٤٦) تجب الزكاة في المنتجات الحيوانية المعدة للتجارة كالألبان ومشتقاتها وبقىض الدجاج وحرير دودة القرز وغيرها، وتعامل

هذه المنتجات معاملة عروض التجارة من حيث الاحتساب والتصاص والمقدار ونحوها.

الفصل الثامن

ما يجب في الركاز والمعادن

مادة (٤٧) أ- يجب الخمس (٢٠ %) في الركاز والمعادن المستخرجة من باطن الأرض أو البحر لـأـ كانت حالتها الطبيعية جامدة أو مسللة كالذهب، الفضة، النحاس، الماء، العقيق، الزمرد، الفيروز، النفط ، الفاز ، القبر ، الماء، الملح، الزيفق، الأحجار، الكري، التيس، الرخام وكل ما كان له قيمة من المعادن الأخرى .

ب- يجب الخمس (٢٠ %) في كل ما استخرج من البحر كالسمك واللؤلؤ والعنبر وغيره.

ج- يجب الخمس (٢٠ %) في العسل إذا غنم من الشجر أو الكهوف.

د- يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس قراراً بتنظيم عملية تقرير وتحصيل واحتساب زكاة الركاز والمعادن والمنتجات المائية.

مادة (٤٨) أ- مصارف ما يجب في الركاز والمعادن:

١. السهم الأول: سهم الله ويصرف في مصالح المسلمين العامة كالطرق، المستشفيات، المدارس، أجور العاملين فيها، طباعة كتب العلم والمناهج الدراسية وتحصين ثغور المسلمين جنداً وسلاحاً ودرعنة وغير ذلك من المصالح العامة التي لا يراعي فيها جنس بعنه أو أشخاص بعيدهم.

٢. السهم الثاني: سهم الرسول لولي الأمر ولكل تصرف فيها.

٣. السهم الثالث: لذوي القربي من بنى هاشم الذين حرمت عليهم الصدقة فجعل الله لهم الخمس عوضاً عن الزكاة وأولى أن تصرف في قرائهم.

٤. السهم الرابع: يصرف ليتامى المسلمين بن فيهم يتامى بنى هاشم.

٥. السهم الخامس: يصرف لعموم مساكين المسلمين بن فيهم مساكين بنى هاشم.

٦. السهم السادس: يصرف في مصرف ابن المطلب من بنى هاشم أو من غيرهم من سائر المسلمين.

ب- يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس قراراً بتفاصيل وضوابط مصارف الركاز والمعادن.

الباب الرابع

زكاة الفطر

مادة (٤٩) تجب زكاة الفطر على كل مسلم ومسلمة، ويجوز تعجيل إخراجها من أول شهر رمضان بما يمكن الهيئة من القيام بصرفها لمستحقيها قبل صلاة العيد.

مادة (٥٠) يشترط لوجوب زكاة الفطر على الشخص المسلم أن يملك معها قوت يومه وليلته وقوت من تلزمه نفقته كذلك.



مادة (٥١) مقدار زكاة الفطر (صاع) من غالب قوت أهل البلد ويجوز دفع القيمة نقدا إن كانت المصلحة تقضي بذلك.

مادة (٥٢) تلتزم جميع وحدات وأجهزة الدولة المختلفة المركزية والمحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها وشركات القطاع الخاص بخصم زكاة الفطر على جميع الموظفين والعاملين لديها ومن يعولون من مرتباتهم وأجورهم وتوريدها لحساب الهيئة.

مادة (٥٣) يصدر رئيس الهيئة منوطاً فراراً بعد موافقة المجلس بتحديد سعر الصاع حسب سعر السوق المأード في حينه متضمناً كافة الضوابط والإجراءات والتعليمات المتعلقة بتحصيل زكاة الفطر.

الباب الخامس الحصر والإقرارات والتظلمات والتحصيل الفصل الأول الحصر

مادة (٥٤) أ- على كل مكلف خاضع لأحكام القانون وهذه اللائحة بداء مزاولته لأي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني أو أي نشاط آخر خاضع للزكاة لأول مرة أو عند إنشاء فرع أو مكتب توكيلاً له أو نقل مقراه من مكان إلى آخر أن يقم إلى الهيئة أو مكاتبها أو فروعها المخصصة إخطاراً مكتوباً بذلك وفقاً للنموذج المعهود من قبل الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو إنشاء المكتب أو الفرع أو نقل مقراه من مكان إلى آخر.

ب- يجب أن يشتمل الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وبوجه خاص على البيانات التالية:

١. اسم المكلف وشكله القانوني واسم التجاري.
٢. العنوان والمقر الرئيسي لنشاط المكلف وفروعه إن وجدت.
٣. بيانات النشاط أو المال مثل (رأس المال - نوع النشاط أو المال الخاضع للزكاة ... ونحوها).
٤. تاريخ بدء مزاولة النشاط.
٥. أي بيانات أخرى يتضمنها النموذج المعهود من الهيئة.

ج- على المكلف أن يرفق بإخطاره المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبوجه خاص، صور من الوثائق التالية:

١. السجل التجاري أو الصناعي.
٢. ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط.
٣. البطاقة الشخصية للمكلف الطبيعي وكذا للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للشخص الاعتباري.
٤. عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي.
٥. عقد الإيجار.

٦. أي بيانات أو وثائق أخرى مطلوبة بموجب النموذج المعهود من الهيئة تزيد ما ورد في إخطاره المقدم للهيئة.

مادة (٥٥) أ- تقوم الهيئة ومكاتبها وفروعها المخصصة بعد تلقيها إخطار المكلف باتخاذ الإجراءات الآتية:

١. التحري عن صحة ما ورد من بيانات في الإخطار المقدم من المكلف وتصحيح واستيفاء أي بيانات لازمة.
٢. اتمتكمال إجراءات القيد والتسجيل لبيانات المكلف في سجلات الحصر وقاعدة البيانات.
٣. إصدار الرقم الظكي للمكلف عبر النظام الآلي بمجرد الانتهاء من إدخال البيانات الخاصة به في النظام.

الجمهورية اليمانية
وزارة الشؤون القانونية



٤. فتح ملف المكلف في ضوء الرقم الزكي يتضمن أصل الإخطار والبيانات الوثائق المرفقة به وأي بيانات أخرى تخص المكلف على أن يدون الرقم الزكي في الغلاف الخارجي لملف المكلف ويرشّف وفقاً للنظام المنبع بالهيئة.
- بـ- في حالة تلقي الهيئة أو مكاتبها وفروعها إخطارات وبيانات المكلفين المحصورين والذين سبق وأن منحوا رقمًا زكيّة وفتح لها ملفات تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها بالإجراءات التالية:

١. قيد وتسجيل كافة الإخطارات والبيانات المتعلقة بالمكلفين بمختلف أنواعها بالسجلات المعدة لهذا الغرض وكذلك إدخال البيانات في النظام الآلي في قاعدة بيانات المكلفين.

٢. إحالة الإخطارات وبيانات المكلفين إلى قسم الأرشفة للحفظ بملفاتهم.

مادة (٥٦) - على المكلف في حالات التوسيع أو تغير كيانه القانوني (تحول، انماج، انقسام) أو تغير نشاطه أو التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عنه أو بيعه كلياً أو جزئياً أو إنهاء تأجير العقار إخطار الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بذلك خلال مدة لا تزيد على سنتين يوماً من تاريخ الإجراء وفقاً للنماذج المعدة من قبل الهيئة على أن يرفق بالإخطار الوثائق والمستندات الموددة للإجراء، وتحديد موقعه الزكي حتى تاريخ حدوث هذا الإجراء.

بـ- تقوم الهيئة ومكاتبها وفروعها المختصة عند استلامها الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بالآتي:

١. قيد وتسجيل البيانات الواردة في الإخطار بالسجلات وقاعدة البيانات بعد التأكيد من صحتها.

٢. استكمال إجراءات الإقرار والمحاسبة للمكلف حتى تاريخ التوقف أو البيع أو إنهاء التأجير وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٣. سحب البطاقة الزكوية وتوقف الرقم الزكي وحفظ الملف بعد تحصيل كامل المستحقات الزكوية على المكلف وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٥٧) - تقوم الهيئة بتنفيذ عملية الحصر الشامل أو الجزئي لجميع المكلفين الخاضعين لأحكام القانون وهذه اللائحة مني اقتضت الحاجة، ويصدر رئيس الهيئة بناء على عرض الوكيل المختص قراراً بالأسن والإجراءات والتعليمات والضوابط المنظمة لعملية الحصر.

بـ- يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس وبناء على عرض الوكيل المختص قرار بتصنيف المكلفين متضمناً أسن ومعايير التصنيف.

مادة (٥٨) - تمنع الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة لكل مكلف رقمًا زكرياً يحسب الآلية المنظمة لذلك، ويحل الرقم الزكي للمكلف محل كافة أنظمة الترقيم السابقة في الهيئة ومكاتبها وفروعها، ولا يجوز للهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بأي حال من الأحوال تغيير الرقم الزكي بعد تخصيصه للمكلف.

بـ- يكون الرقم الزكي للمكلف رمزاً لازماً وملزماً في المعاملات للأغراض التالية:

١. البيانات الجمركية للمكلف مستورداً أو مصدرأ.

٢. المستخلصات ومرفقاتها الصادرة من الجهات الحكومية المتعاقدة مقابل تنفيذ عملية شراء (مقابلات، توريدات استشارات ونحوها).

٣. التعزيزات المالية الصادرة من وزارة المالية والخاصة بالمقاولين أو أي من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاملين في أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي أو مهني أو عقاري.

٤. مختلف معاملات ووثائق ومستندات تقرير وتحصيل الزكاة المستحقة.

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاقتصادية



ج- تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بمنع المكلف الرقم الزكوي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم إخطار به مزاولة النشاط شريطة أن يكون الإخطار مستوفياً لشروط تقديمه وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٩) - تصدر الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بطاقة زكوية لكل مكلف تقدم بطلبها خلال فترة لا تتجاوز أسبوعاً بحسب الآلية المنظمة لذلك المعتمدة من الهيئة على أن تتضمن البطاقة الزكوية، بوجه خاص، البيانات الآتية:

١. الرقم الزكوي.
٢. الاسم المدني للمكلف.
٣. الاسم التجاري.
٤. صورة شخصية للمكلف الطبيعي أو شعار الشخص الاعتباري.
٥. توقيع وختم الهيئة أو مكاتبها أو فروعها.
٦. تاريخ الإصدار.
٧. تاريخ الانتهاء.

ب- تجدد البطاقة الزكوية سنوياً بعد سداد المكلف لمبلغ الإقرارات الزكوية الملزم بها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ج- يسري العمل بالبطاقة الزكوية لمدة اثنى عشر شهراً ابتداء من:

١. الأول من شهر مايو وتنتهي في الثلاثين من شهر إبريل من العام التالي بالنسبة لمن يسكن حسابات منتظمة.
٢. بداية الحول لمن لا يسكن حسابات منتظمة.

وفي حالة تجديد أو منح البطاقة الزكوية بتاريخ لاحق لل التاريخ المشار إليه تسرى فترة صلاحيتها للفترة المتبقية من الحول.

د- يجب على المكلف أن يسلم الب طاقة الزكوية إلى ديوان الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة فور انتهاء مدتها أو عند تنازله أو توقيه كلياً أو جزئياً عن ممارسة النشاط قبل انتهاء مدتها.

الفصل الثاني

الإقرارات الزكوية

مادة (٦٠) أ- على جميع المكلفين الخاضعين لأحكام القانون وهذه اللائحة تقديم إقراراتهم الزكوية إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة وفقاً للنماذج المعدة من قبل الهيئة وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة لكتفلي زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها:

أ- بالنسبة لكتفالي المكلفين وبيعة المكلفين المازمين قانوناً بمسك حسابات ودفاتر تجارية منتظمة يكون تقديم إقراراتهم من واقع البيانات المالية المصادر علىها من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة المهنة على أن يرفقا بإقراراتهم نسخة أصلية من تلك البيانات، وذلك في موعد أقصاه ثلاثة شهور إبريل من كل سنة تالية للسنة الزكوية محل الاستحقاق. على أن تكون الإقرارات المقدمة مستوفية للشروط والإجراءات التالية:

١. أن يقدم الإقرار الزكوي على النموذج المعد من الهيئة.
٢. أن يكون الإقرار الزكوي موقعاً من المكلف أو من يفوضه أو ينوبه قانوناً.



٣. أن يكون الإقرار المقدم من كبار المكلفين مصادق عليه من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة مهنة ولديه بطاقة زكوية سارية المفعول ومصحوباً بنسخة أصلية من القوانين المالية.

٤. أن يرفق بالإقرار كافة المستندات والوثائق والبيانات المطلوب إرفاقها بموجب نموذج الإقرار المعهود من الهيئة لهذا الغرض.

٥. أن تكون جميع الأوراق والمستندات والوثائق المرفقة بالإقرار موقعة من المكلف أو من يفوضه أو ينوبه قانوناً.

بـ - بالنسبة للمكلفين الذين لا يمسكون حسابات ويفتر تجارية منتظمة يكون تقديم إقراراتهم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام يوماً من نهاية الحول مبينين فيها المال الخاضع للزكاة ومقدار الزكاة الواجبة، ويلتزم هؤلاء المكلفين بمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لنشاطهم لفرض احتساب الزكاة المستحقة عليهم.

ثانياً: بالنسبة لمكلفي زكاة الزروع والشمار:

يكون تقديم إقراراتهم الزكوية إلى أمين الزكاة في القرية أو المحل - بحسب الحال - خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حصادها أو ظهيرتها وعلى الأمين رفع هذه الإقرارات إلى فرع الهيئة المختص مع أسماء الممتنعين عن تقديم إقراراتهم إن وجدوا.

ثالثاً: بالنسبة لمكلفي زكاة الأنعام:

يكون تقديم إقراراتهم الزكوية إلى أمين الزكاة في القرية أو المحل - بحسب الحال - خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الحول وعلى الأمين رفع هذه الإقرارات إلى فرع الهيئة المختص مع أسماء الممتنعين عن تقديم إقراراتهم إن وجدوا.

رابعاً: بالنسبة لمكلفي زكاة العسل:

يكون تقديم إقراراتهم الزكوية إلى أمين الزكاة في القرية أو المحل - بحسب الحال - خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ جمعه وعلى الأمين رفع هذه الإقرارات إلى فرع الهيئة المختص مع أسماء الممتنعين عن تقديم إقراراتهم إن وجدوا.

خامساً: بالنسبة لمكلفي زكاة المنتجات المائية:

يكون تقديم إقراراتهم إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة عند استخراج هذه المنتجات أو بيعها متى بلغ التصدير.


سادساً: بالنسبة لمكلفي ما يجب في الركاز والمعدن:

يكون تقديم إقراراتهم إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة عند استخراج الركاز أو المعدن أول بأول.

سابعاً: بالنسبة لمكلفي زكاة الذهب والفضة والنقد المستغلات والدخل:

يكون تقديم إقراراتهم إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام يوماً من نهاية الحول.

**الجمهورية العربية
الشّيّوخة الّيّونية
وزارة الشؤون القانونية**



ثامناً: بالنسبة لمكلفي زكاء المنتجات العينية:

يكون تقديم إقراراتهم وفقاً للضوابط والمواعيد المحددة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

بـ- يصدر رئيس الهيئة قراراً بالتعليمات والضوابط المنفذة لأحكام البند (ثانياً - مادساً) من أحكام هذه المادة.

جـ- يتم المكلف إقراره بالزكاة إلى فرع الهيئة المختص الذي يقع في محل إقامته أو في دائرة نشاطه وإذا كانت المكلفة أموالاً موزعة بين أكثر من مديرية أو محافظة فنظم أمواله مع بعضها ويتم عنها إقرار زكي واحد إلى فرع الهيئة المختص الواقع في نطاق المركز الرئيسي للمكلف ما لم يكن المكلف من كبار المكلفين فيتم إقراره إلى الهيئة.

دـ- يجوز لرئيس الهيئة أمن يفوضه أن يمدد الموعد المحدد لتقديم الإقرار السنوي لمكلفي زكاء عروض التجارة والصناعة وما في حكمها مدة ثلاثة أيام وذلك عند توافر الشروط التالية :

١. أن يتم المكلف طلب التمديد إلى رئيس الهيئة قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

٢. أن يكون لدى المكلف أسباب كافية تبرر التمديد وتقنع الهيئة.

مادة (٦١) على جميع المكلفين البالغين الذين يملكون أموالاً خارج الجمهورية تقديم إقراراتهم بالزكاة الواجبة عليهم وفقاً للنماذج المعدة من الهيئة وفي المواعيد المحددة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ويحسب التعليمات التي يصدرها رئيس الهيئة.

مادة (٦٢) على جميع وحدات القطاع الاقتصادي العام والمخالط والوحدات التابعة لها تقديم إقراراتها الزكوية من واقع البيانات المالية فور المصادقة عليها من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو المحاسب القانوني المعتمد المرخص له بمزالة المهنة، وتعتبر المبالغ المربوطة من قبل وزارة المالية على تلك الوحدات في الموازنة العامة للدولة بمثابة ربط مبدئي واجب الأداء عند اعتماد تلك الموازنات، وفي حالة تأخر الجهاز في المصادقة على البيانات المالية عن المواعيد المحددة لتقديم الإقرار فعلى تلك الوحدات تقديم إقرارات مبدئية من واقع مسودة بياناتها المالية.

مادة (٦٣) على كل شخص يعهد إليه بمسؤولية تصفية شركة أو مؤسسة أو تركها، أو حالة إفلاس أو إصار أن يشعر الهيئة خطياً ببدء إجراءات التصفية وتقديم الإقرارات الزكوية في مواعيدها القانونية لحين انتهاء التصفية، وتزود الهيئة بنسخة من البيانات المالية، وتصدّد المبالغ الزكوية المستحقة للهيئة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التصفية، وفي حالة عدم التزام المصفى بالسداد خلال هذه المدة فتعتبر مسؤولاً عن مداد تلك المبالغ بالتضامن مع المالك إذا ثبت تزوير مبالغ لدى المصفى خلال فترة التصفية وقصر في تزويذ الزكاة المستحقة إلى الهيئة.

مادة (٦٤) يعتبر الإقرار المقدم من المكلف ملزمًا له ويتحمل تبعات عدم صحته باعتباره المسؤول عما ورد فيه مسؤولية كاملة وللبيئة ومكاتبها وفروعها المختصة في حالة تبين لها عدم صحة الإقرار اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٦٥) أـ- بعد إيداع الإقرار من قبل المكلف في البريد المسجل أو تقيمه عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الهيئة تقييمًا له بالمعنى المقصود وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

بـ- على جميع المكلفين عند تقديم إقراراتهم الزكوية للهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة استلام ما يفيد تقديمهم لتلك الإقرارات.

جـ- لا ترتبط عملية استلام الإقرار المقدم من المكلف بإتمام أي إجراءات قضائية أو محاسبية مسوى كون الإقرار مستوفياً لشروط تقديم وفقاً لأحكام هذه اللائحة.



مادة (٦٦) تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة عند استلام إقرار المكلف باتخاذ الإجراءات الآتية:

- أ- التحقق من بيانات الرقم الزكوي المكلف، فإذا ثبت لها أن مقدم الإقرار هو مكلف جديد لديها فعليها اتخاذ الإجراءات الازمة لمنحه الرقم الزكوي وفقاً لما هو منصوص عليها في أحكام هذه اللائحة.
- ب- مراجعة الإقرار من الناحية الشكلية ولشعار المكلف بذلك.
- ج- التأكد من أن الإقرار مقدم من المكلف أو من يفوضه أو ينوبه قانوناً.
- د- التأكد من أن الإقرار معد من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة المهنة، وذلك بالنسبة للإقرارات المقدمة من المكلفين الملزمين بمسك حسابات وثبات تجارية منتظمة.
- هـ- مطابقة المرفقات والتأكد من تعبيئة حقول الإقرار.
- و- القيد في النظام الآلي وسجل قيد الإقرارات وثبات رقم القيد بالسجل وتاريخه في إشعار استلام الإقرارات.

مادة (٦٧) مع عدم الأخذ بالاعتراض القانونية للمكلف:

- أ- يغير المحاسب القانوني وفقاً لأحكام القوانين الثالثة مسؤلاً عن صحة البيانات المالية وبالمبالغ وعاء الزكاة في إقرار المكلف الذي قام بالمساعدة والتوقع عليهما.
- بـ- يجب أن يكون المحاسب القانوني مستقلاً عن المكلف الذي يقوم بمراجعة حساباته أو تسيير إقراره الزكوي وأن لا يكون من الأطراف ذات العلاقة بالمكلف.
- جـ- على المحاسب القانوني أن يتلزم بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية المعتمدة عند مراجعة لحسابات المكلفين وتأكد من أن فواتيرهم المالية معدة وفقاً ل Luật المعايير.

الفصل الثالث

مراجعة وفحص الإقرارات الزكوية

مادة (٦٨) تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بمراجعة وفحص جميع الإقرارات المقدمة من المكلفين للتأكد من صحتها وفقاً لقواعد المراجعة والفحص المتبعه وفي ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة والتعليمات الصادرة من رئيس الهيئة بهذا الشأن .

مادة (٦٩) أ- تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بفحص الإقرارات المقدمة إليها ولها أن تطلب ما تحتاج إليه من بيانات أو مستندات للتحقق من قيمة الزكاة الواجبة، ولها تصحيح الإقرار أو تعديله إذا ثبت لها عدم صحة البيانات الواردة فيه أو كانت الزكاة المحددة به لا تتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة، ويتم إخطار المكلف بذلك.

بـ- في حال كانت نتائج المراجعة والفحص التي قامت بها الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة للإقرار الزكوي ومرفقاته تؤكد صحة ما ورد بالإقرار ومرفقاته يتم إخطار المكلف بغير الإقرار وفقاً للتنموذج المعد لهذا الغرض على عنوانه الموضح بإقراره أو بياناته المتاحة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تعتمدها الهيئة ورافق المكلف على استقبال الإخطارات والبلاغات عليها ضمن إقراره.

جـ- في حال أظهرت نتائج المراجعة والفحص فارق - نتيجة أخطأ حسابياً أو مادياً في الإقرار - عما ورد بإقرار المكلف، فيتم إخطار المكلف بالتصحيح للزكاة المستحقة عليه وفقاً للتنموذج المعد لهذا الغرض على عنوانه الموضح بإقراره أو بياناته المتاحة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تعتمدها الهيئة ورافق المكلف على استقبال الإخطارات والبلاغات عليها ضمن إقراره.

دـ- في حال كانت نتائج المراجعة والفحص التي قامت بها الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة للإقرار الزكوي ومرفقاته - أو للإقرار المقدم بغير مرافقـات، أو للإقرار المقدم مع وجود نقصـ في المرفـات - تؤكـد عدم صحة الإقرار وجود مبالغ وبنود وأوعـة زكـوية

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارة الشؤون القانوبيَّة



غير مشمولة بالإقرار المقدم من المكلف - وبعد التحري من وجود مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

١. تحديد المبالغ والبنود والأوعية الزكوية الخاضعة التي لم ترد في إقرار المكلف أو مرافقاته، ويتم إثبات ذلك على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض.

٢. تعديل إقرار المكلف بالبالغ والبنود والأوعية التي تم التتحقق من ثبوتها وهي غير مشمولة بالإقرار ولخطر المكلف بالتعديل وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض على عنوانه الموضح بإقراره أو بياناته المتاحة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تعتددها الهيئة ووافق المكلف على استقبال الإخطارات والبلاغات عليها ضمن إقراره.

٣- الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة تدير الزكاة الواجبة المستحقة على المكلفين الذين لم يقدروا إقرارهم في الموعد المحدد لتقديم الإقرار من واقع نشاط المكلف

أو وقفاً لما أ茅ثَرَ عليه رأيها ولخطابه بذلك وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض على عنوانه أو غير وسائل الاتصال المعتمدة من الهيئة.

مادة (٧٠) تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بإجراء الربط الإضافي بالزكاة الواجبة على المكلف بعد اعتبار ربط الزكاة عليه نهائياً في حالة ظهور بيانات أو معلومات أو مستندات صحيحة لم يظهرها المكلف عند تقديم إقراره أو تعديله أو تصحيحه أو تغير الزكاة المستحقة عليه وثبت بالدليل القاطع وجود مبالغ زكوية إضافية واجبة لم ترتبط من قبل على المكلف وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات اللازمة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٧١) تعتبر جميع البيانات المتعلقة بدفع الزكاة سرية لا يجوز الكشف عنها إلا لأمر تتعلق بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة ولا يجوز لأي شخص إفشاءها أو استخدامها للإضرار بالغير من دافعي الزكاة أو مستحبتها ويعاقب من يخالف ذلك وفقاً لأحكام القانون والقوانين الأخرى النافذة.

مادة (٧٢) أ- يحق للهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة في سبيل قيامها بمهام مراجعة وفحص إقرارات المكلفين تكليف مختصبيها من الموظفين بالنزول ميدانياً إلى موقع نشاط المكلفين بمختلف قائمتهم وأنواع نشاطاتهم للاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق والأنظمة المحاسبية للمكلف محل المحاسبة الزكوية أو لأي شخص آخر له علاقة به أو نشاطه الخاضع للزكاة محل المراجعة والفحص ومعاينة عناصر وعاء الزكاة للمكلف على الواقع إن لزم الأمر شريطة أن يكون النزول الميداني أثناء الدوام الرسمي ويوجب تكليف رسمي من رئيس الهيئة أو من يفوضه بذلك.

ب- لا يجوز للمكلف أو أي من المختصين في الجهات المرتبطة بنشاطه الامتناع بأي حال من الأحوال عن تمكن موظفي الهيئة المكلفين رسميًّا بالاطلاع ومعاينة الفواتير والمستندات والوثائق والأنظمة الازمة لتنفيذ المهام المكلفين بها.

ج- على المكلفين تقديم جميع التسهيلات الازمة لتمكن موظفي الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة من القيام بواجبهم على أكمل وجه بما في ذلك الإجابة شفهيًّا أو خطياً على جميع لسئلتهم واستفساراتهم المتعلقة بشئون المراجعة والفحص والتغير وتنصيات العطليات الجارية وإبراز الوثائق المطلوبة وتسلیمهم نسخة منها عند طلبهم لذلك.

د- يصدر رئيس الهيئة قراراً بتحديد الأسس والضوابط المنظمة لأعمال الفحص والمراجعة الميدانية.



الفصل الرابع الاعتراض والتظلم والطعن

مادة (٧٣) للمكلف حق الاعتراض والتظلم من تغیر الزکاة أو الإخطار بالتعديل أو الربط الإضافي للزکاة أمام لجنة التظلم المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بذلك شريطة قيامه بسداد الزکاة التي يقر بها في عريضة التظلم، ويترتب على قوات هذا الموعد دون تظلم أن يصبح ربط الزکاة نهايًّا وواجب الأداء.

مادة (٧٤) تشكل بديوان عام الهيئة ومكاتبها بالأمانة والمحافظات لجان للتظلم والاعتراض من تغیر الزکاة على المكلف أو الإخطار بالتعديل أو الربط الإضافي للزکاة من قبل الهيئة من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص والتزاهة، ويصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس قرارًا بتشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها وأختصاصاتها ونظام عملها.

مادة (٧٥) على المكلف المتعالم أو ممثل الإدارة المختصة بالهيئة أو مكاتبها وفروعها حضور جلسات لجان التظلم خلال المواعيد المحددة، وفي حالة عدم حضور أحدهما أو كليهما في الموعد المحدد فللجنة تحديد موعد آخر خلال مدة سبعة أيام، وفي حال عدم الحضور خلال الموعد المحدد فعلى اللجنة النظر في التظلم ولصدار قرارها بناء على الوثائق والمستندات المعروضة عليها.

مادة (٧٦) أ- يجب أن تكون قرارات لجان التظلم معمية ومتضمنة بيان عن سنوات التظلم وال نقاط محل التظلم وما يزيدها ورد الإدارة المختصة بالهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة عليها.

ب- يكون تبليغ كل من المكلف أو من يمثله والإدارة المختصة بالهيئة أو مكاتبها وفروعها بقرار اللجنة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض عن طريق التبليغ الإداري أو عن طريق وسائل الاتصال المعتمدة لدى الهيئة.

مادة (٧٧) يتبع على لجان التظلم في جميع الأحوال مراعاة الآتي:
١. على المكلف تقديم عريضة تظلم تفصيلية بين فيها البود أو العاشر التي يوافق عليها والعناصر التي لا يوافق عليها ومبررات وأسباب عدم موافقته ورفاقه موبيقاتها.

٢. التتحقق من شخص المكلف عند حضوره بشخصه ومن صحة الوكالة عند حضور من ينوبه قانوناً في الجلسة.

٣. عدم النظر في التظلمات التي تجاوزت المدة القانونية للتظلم.

٤. عدم النظر في التظلمات ما لم يكن مرفقاً بها قيمة مساد مبلغ الزکاة التي أقر بها المكلف في عريضة التظلم وكذا إرفاق القوائم المالية المعهدة من محاسب قانوني معتمد مختص له بمزاولة المهنة مع جميع الإيضاحات الازمة والمطلوبة لذلك والمدد بموجبها وذلك في حالة عدم تقديم المكلف لإقراره إلى الإدارة المختصة في المواعيد المحددة.

٥. مراعاة صفة الاستعجال التي أصبغها القانون على قضايا الزکاة والفصل في التظلمات خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم التظلم.

مادة (٧٨) أ- لا يجوز للمكلف بأي حال من الأحوال تخفي لجان التظلم بتقديم تظلمه مباشرة أمام المحكمة المختصة.

ب- يحق للمكلف وممثل الإدارة المختصة بالهيئة ومكاتبها وفروعها الاطلاع على ملف التظلم بمقر لجنة التظلم المختصة قبل الجلسة وبحضور أمين المر وموافقة رئيس اللجنة ويتم إرفاق طلب الاطلاع في الملف بعد التأثير عليه بما يفيد الاطلاع.

ج- لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة - بما فيهم رئيس اللجنة - الحضور أو الاشتراك في جلسات اللجنة إذا كان ذا صلة قرابة مع المتعالم حتى الدرجة الرابعة أو له مصلحة خاصة مع المتعالم.

**الجمهوريّة الغيّة
وزارة الشؤون القانوبيّة**



مادة (٧٩) للمكلف والهيئة حق الطعن في قرار لجان التظلم أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بالقرار ويترتب على قوات هذا الموعد أن يصبح قرار اللجان نهائياً وواجب التنفيذ.

مادة (٨٠) - يجوز للهيئة التصالح مع المكلف على مقدار الزكاة الواجبة عليه وذلك في أي مرحلة من مراحل النزاع وفقاً للشروط والأوضاع التالية:

١. لا يكون قد صدر حكم قضائي نهائياً في النزاع.

٢. إذا قدم المكلف بيانات ومعلومات صحيحة ثبت أن الهيئة قامت بتغیر الزكاة وربطها عليه بناء على معلومات وبيانات غير صحيحة.

٣. إذا بادر المكلف من ثلاثة نفسه بعداد الزكاة المقدرة عليه من الهيئة قبل صدور حكم قضائي نهائياً، بالإضافة إلى مسداد نسبة (٥٠٪) كحد أدنى من الغرامة المقررة قانوناً.

٤. أن يتقى المكلف طلباً خطياً إلى رئيس الهيئة أو من يفوضه بالصالح.

بـ- يتولى رئيس الهيئة أو من يفوضه بالصالح على مقدار الزكاة الواجبة عليه على أن يثبت ذلك في محضر رسمي يوقع عليه رئيس الهيئة أو من يفوضه والمكلف أو من ينوب عنه قانوناً.

مادة (٨١) يعتبر ربط الزكاة على المكلف نهائياً في إحدى الحالات التالية:

١. قبول الإقرار المقدم من قبله.

٢. قبول المكلف بالتعديل الذي تم إجراؤه على الإقرار المقدم من قبله.

٣. عدم التظلم من التغیر أو التعديل أو الرابط الإضافي الذي تم إجراؤه على الإقرار المقدم من قبله وقواف المدة المحددة للتظلم.

٤. عدم الطعن في قرار لجنة التظلم خلال المدة المحددة للطعن.

٥. صدور حكم قضائي نهائياً بمقدار الزكاة المستحقة على المكلف الواجب عليه أداؤها.

مادة (٨٢) تعتبر الدعوى المتعلقة بقضايا الزكاة من الدعاوى المستعجلة وتكون الأحكام الصادرة بشأنها مشتملة بالنفاذ المعجل.

مادة (٨٣) تعلن المحكمة كلاماً من المكلف والهيئة الإعلان الأول في مسداد مدته عشرة أيام قبل انعقاد الجلسة وعليهما الحضور أمامها أو من ينوبهما، ولذا لم يحضر المكلف أو من يمثل الهيئة حد له موعد آخر أقصاه سبعة أيام، ولذا لم يحضر أي منها بعد إعلانه صحيحاً للمرة الثانية سقط الطعن في حقه ويعتبر كان لم يكن.

مادة (٨٤) لرئيس الجلسة في المحكمة الحق في طلب أية بيانات أو أوراق أو مستندات إضافية.

مادة (٨٥) - يجب على المحكمة المختصة إصدار حكمها في الدعوى ويوقع عليه رئيس المحكمة ويعلن به طرفا النزاع فور صدوره على ألا يكون الحكم باقل مما أقر به المكلف في إقراره.

بـ- إذا أصبح ربط الزكاة نهائياً على المكلف ولم يتم بسدادها فوراً أو خلال الموعود المحدد من قبل الهيئة يحق للهيئة أن تتخذ ما يلي:

١. أن تطلب من المحكمة المختصة إيقاع الحجز التحفظي على أموال المكلف وما له من أموال لدى الغير.

٢. أن تطلب من النيابة المختصة إيقاع الحجز التنفيذي على أموال المكلف وما له من أموال لدى الغير.

وفي جميع الأحوال يكن الحجز على أموال المكلف بما يعادل مقدار الزكاة والغرامات الواجبة وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.

مادة (٨٦) للمحكمة الحق في أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والمعرفة في تحديد الزكاة المستحقة على المكلف على أن يكون من جهة محايدة.

**الجمهوريَّةُ الْعَيْنِيَّةُ
وزارَةُ الشُّؤُونِ القَانُوِيَّةِ**



تعاون ودعم الجهات للهيئة

مادة (٨٧) على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط طلب البطاقة الزكوية سارية المفعول عند القيام بالإجراءات الآتية:

١. التسجيل في سجل الشركات والأسماء التجارية والعلامات التجارية.
٢. التسجيل أو تجديد التسجيل في سجل المستوردين أو المصدرین.
٣. تسجيل أو توثيق ملكية العقارات في السجل العقاري.
٤. الدخول في المناقصات والمزادات الحكومية.
٥. منح الرخص وتجديدها بمختلف أنواعها.

٦. أي إجراءات أخرى يقرر رئيس الهيئة وجوب استخراج شهادة مداد الزكاة بشأنها قبل استكمالها.

مادة (٨٨) على جميع وحدات الخدمة العامة والقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها ومختلف الجهات التي يكون من اختصاصها منح أو إصدار أو تجديد أي تراخيص لمزاولة أي نشاط تزوير الهيئة خلال ثلاثة يوماً بشكل دري أو عند الطلب بالبيانات التالية:

١. بيانات تراخيص مزاولة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو العقارية أو المهنية أو الحرفة أو الخدمة بمختلف كياناتها وأشكالها القانونية.
٢. بيانات عقود المقاولات والتوريد والخدمات ورخص التصدير وإعادة التصدير والاستيراد لمختلف الجهات.
٣. أي بيانات أو معلومات أخرى ترى الهيئة ضرورة موافقتها بها لأغراض تزوير واحتساب وتحصيل موارد الزكاة.

مادة (٨٩) أ- على مصلحة الجمارك التعاون مع الهيئة في تحكيمها من الحصول على البيانات الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير لجميع المستوردين والمصدرین بمختلف أنواعهم وأنشطتهم في موعد لا يتجاوز نهاية كل شهر أو عند الطلب.

ب- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم استخدام النظام الآلي الجمركي لتنسيب المعلومات والبيانات الجمركية الصادرة إلى الهيئة آلياً بشكل يومي أو أسبوعي من الدوائر العاملة على النظام الآلي عبر الرابط التبكي.

ج- إدراج الرقم الزكوي ضمن حقول البيان الجمركي، في النظام الجمركي برئاسة مصلحة الجمارك والدوائر الجمركية المعنية باعتماد إجراءات تلك المعاملة.

د- على مصلحة الجمارك ومكاتبها ودوائرها الجمركية في أمانة العاصمة والمحافظات الالتزام بالآتي:

١. عدم فتح بيان جمركي أو إكمال أي معاملة لأي مكلف أو جهة دون استثناء إلا بعد التحقق من الحصول على الرقم الزكوي والبطاقة الزكوية وأن يكون الرقم الزكوي مفعلاً.
٢. التأكد من أن الرقم الزكوي المدون على البيان الجمركي يخص الشخص نفسه المستورد أو المصدر ومنع استخدام الرقم الزكوي لغير الشخص الصادر باسمه من الهيئة وبطابقة البيانات الخاصة بالمستورد أو المصدر في الفواتير وبالصور الشحن والتأمين مع بياناته في قاعدة الرقم الزكوي المحمولة في النظام الآلي الجمركي.
٣. في حالة أن الدائرة الجمركية لازالت تستخدم النظام اليدوي فإن عليها التتحقق من صحة الرقم الزكوي الخاص بالمستورد أو المصدر وكتابته في الخانة المخصصة لذلك البيان الجمركي.



مادة (٩٠) - على مصلحة الضرائب التعاون مع الهيئة في تمكنها من الحصول على جميع البيانات والمعلومات الازمة لتفريز وربط الزكاة لجميع المكلفين المسجلين لديها على مستوى الوحدات التقنية بديوان عام المصلحة ومكاتبها في المحافظات وفروعها بالمحافظات.

بـ- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة يتم استخدام النظام الآلي الضريبي لتسهيل المعلومات والبيانات الضريبية الصادرة إلى الهيئة آلياً بشكل يومي أو أسبوعي من الدوائر العاملة على النظام الآلي عبر الرابط الشبكي بنظام الهيئة.

مادة (٩١) - على البنك المركزي التعاون مع الهيئة في تمكنها من الحصول على جميع البيانات والمعلومات الازمة لتفريز وربط زكاة منشآت المرافق والأنظمة المصرية.

بـ- يتم استخدام النظام الآلي البنكي لا نسخ المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بالموارد الزكوية التي يتم إيداعها في حسابات الهيئة آلياً بشكل يومي أو أسبوعي من الدوائر العاملة على النظام الآلي عبر الرابط الشبكي بنظام الهيئة.

جـ- عدم إصدار أو تجديد تراخيص ممارسة نشاط الصرافة مالم يكن حاصلاً على البطاقة الزكوية سارية المفعول.

مادة (٩٢) على الهيئة العامة للاستثمار والجهات الأخرى التي يكون من اختصاصها منح تراخيص لإقامة مشاريع استثمارية القيام بالآتي:

أـ- تزويد الهيئة بالبيانات الخاصة بتراخيص المشاريع الاستثمارية وتاريخ مباشرة النشاط لكل منها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار التراخيص أو تجديده.

بـ- تزويد الهيئة بأي تعديلات أو متغيرات يتم إجراؤها على أي ترخيص لأي مشروع استثماري بما في ذلك تعديلات النظام الأساسي للمشروع، وسواء كان هذا النظام صادر من هيئة الاستثمار أو من وزارة الصناعة والتجارة، ويتم الإخطار خلال ثلاثة أيام من تاريخ استكمال الإجراءات القانونية.

جـ- عدم إصدار أو تجديد شهادة الإعفاء الضريبي للمكلف المعفي بموجب قانون الاستثمار مالم يكن حاصلاً على البطاقة الزكوية سارية المفعول.

مادة (٩٣) على الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني عدم تسجيل أو توثيق ملكية الأراضي والعقارات إلا بعد إثبات مداد الزكاة.

الفصل السادس

الإخطارات

مادة (٩٤) يقصد بالإخطار الوسيلة الرسمية لإعلان المكلف بكلفة الأعمال الإجرائية المتعلقة بالحصر والإقرار والربط والتحصيل وغيرها من الإجراءات، ويصدر بنمذاج الإخطار قرار من رئيس الهيئة.

مادة (٩٥) تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بتبليغ الإخطارات إلى المكلف بإحدى الطرق الآتية:

١. التبليغ على المقر الرئيسي لنشاط المكلف أو محل إقامته الثابت أو المختار أو أحد أقاربه المقيمين معه.

٢. عائل الحارة أو قسم الشرطة المختص.

٣. أمين أو عدل أو شيخ القرية (في المناطق الريفية).

٤. أي وسيلة من وسائل الاتصال المعتمدة من الهيئة.

مادة (٩٦) يعتبر الأخطار قد وقع تسليمها تسليماً صحيحاً ومتجماً لكافة آثاره القانونية، وإن رفض المكلف استلامه طالما تم ذلك في مواجهته، وينبغي في هذه الحالة إثبات واقعة رفض الاستلام بمعرفة الموظف المختص وشهادة شاهدين وبمعرفة أي من الوسطاء المشار إليهم في المادة (٩٥) من أحكام هذه اللائحة.



الفصل السابع التحصيل والمحجز

مادة (٩٧) تقوم الهيئة بتحصيل الزكاة في مواقفها وجوبيها ويراعي في تحصيلها الرفق والترغيب.

مادة (٩٨) يعتبر دين الزكاء أيًّا كان نوعه أو مصدره - من الديون التي لها حق الأولوية وتحصل قبل أي حق آخر من المدين الأصيل أو من كفليه أو تحصل من الأشخاص الثابتين وأضعفي اليد فيما يتعدّر تحصيله من المكلف.

مادة (٩٩) يلتزم جميع المكلفين بتسديد الزكاة المستحقة عليهم إلى الهيئة ومكاتبها وفروعها بموجب إقراراتهم عند تقديمها دفعـة واحدة مع مراعاة ما يلي:
١. تحصل زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها وزكاة المستغلات والمنتجات الحيوانية وزكاة الدخل نقداً فور تقديم الإقرار.

٢. تحصل زكاة الأنعام والزرع والثمار والعمل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ رفع أمن الزكاة للمحل/القرية لإقرارتهم إلى الهيئة ومكاتبها وفروعها.

٣. تحصل زكاة الأنعام علينا أو نقداً طبقاً لأسعارها في الأسواق المحلية ويحسب عروض الأسعار المرفوعة من كل محافظة على حدة، ويتم تحديد قيمة النصاب لكل نوع من الأنعام مذوباً بقرار من رئيس الهيئة ليتم التحصيل بموجبه.

٤. تحصل زكاة الزروع والثمار علينا من جميع أصناف الحبوب القابلة للتخزين كالبن والشعير والقمح والعدس والذرة ونحوها، ويجوز أن تحصل نقداً بقيمتها عند الوجوب متى ما اقتضت المصلحة ذلك، وتحصل زكاة الزروع والثمار غير القابلة للتخزين كالفواكه والخضروات والقات ونحوه نقداً، ووفقاً للتعليمات الصادرة من رئيس الهيئة بهذا الشأن.

٥. للهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة تحصيل زكاة الزروع والثمار عند بيع المحصول في الأسواق المركزية سواء من المزارع المنتج أو من الوسيط الذي يقوم بتسويق المحصول نيابة عن المزارع ووفقاً للتعليمات الصادرة من رئيس الهيئة بهذا الشأن.

٦. تحصل زكاة عسل النحل من عينه، ويجوز أن تحصل نقداً بقيمتها عند الوجوب للحاجة والمصلحة، ويصدر رئيس الهيئة قراراً بتحديد قيمة زكاة عسل النحل سنويًا على مستوى كل محافظة استناداً إلى الأسعار المرفوعة من الأئماء والعدول في كل محافظة ليتم التحصيل بموجبه.

٧. تحصل زكاة الفطر لبناء من اليوم الأول لشهر رمضان من كل عام وتنتهي قبل صلاة عيد الفطر ويحسب التعليمات الصادرة من رئيس الهيئة.

٨. تحصل زكاة الأراضي والعقارات المعدة للتجارة كل حول إن وجدت مع المالك مبالغ مالية، ولذا لم توجد مبالغ مالية لديه فعليه أن يقوم بها كل حول ويحسب مقدار الزكاة في كل حول ويحتفظ بذلك، فإذا باعها عليه مداد الزكاة لكل السنوات التي مضت ووفقاً لشروط والتعليمات الصادرة من رئيس الهيئة بهذا الشأن.

٩. تحصل زكاة المنتجات المائية المس تخرجة من البحر وما يجب في الركاز والمعادن فور استخراجها ويحسب الأمس والضوابط والتعليمات الصادرة من رئيس الهيئة.

١٠. تحصل زكاة الأنواع الزكوية الأخرى وفقاً للتعليمات والضوابط الصادرة من رئيس الهيئة بهذا الشأن.

مادة (١٠٠) يتم تحصيل الزكاة المستحقة على المكافف بإحدى الطرق التالية:

**الجمهوريّة العربيّة
اللّيبيّة
وزارة الشؤون القانونية**



أولاً: عن طريق الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة:

١. يقوم المكلف بتسديد الزكاة المستحقة عليه نقداً إلى خزينة الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة ويعذر المكلف بالمثل المحدد قيمة متحصلات وفقاً للنحوذ المعد من الهيئة.

٢. عندما يقوم المكلف بتسديد الزكاة العينية المستحقة عليه من الزروع والشار والعسل والأعاعم إلى مخازن الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة يمنع المكلف بالكمية الموردة قيمة متحصلات عينية وفقاً للنحوذ المعد من الهيئة.

٣. عندما يقوم المكلف بتسديد الزكاة المستحقة عليه بشيك مقبول النفع قابل للتسييل إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة يمنع المكلف إيداع استلام ثياب وفقاً للنحوذ المعد من الهيئة، ولا تبرأ نسمة المكلف بقيمة الشيك المذكور إلا بعد إضافته إلى حساب الهيئة بالبنك المركزي.

ثانياً: عن طريق الجهات المخولة من الهيئة بالتحصيل:

١. تلتزم وزارة المالية بالتعسيم على جميع مدراء عموم الشئون المالية والمدراء الماليين ومدراء الوحدات الصنافية في جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط ولزامهم بخصم زكاة الفطر على جميع الموظفين والعاملين لديها ومن يعولون من مرتباتهم وأجورهم وتوريدها إلى حسابات الهيئة، وكذلك خصم الزكاة الواجبة على ريع المستغلات المستأجرة التي تستخدماها وتوريدها لحسابات الهيئة نقداً أولاً بأول.

٢. تقوم وزارة المالية في حالة عدم التزام أي من وحدات القطاعين (العام والمختلط) بتسديد الزكاة المستحقة عليها والتي أصبحت واجبة الأداء بإستقطاع تلك الزكاة المستحقة من مستحقات تلك الجهات لدى وزارة المالية بما في ذلك الغرامات المقررة قانوناً وتوريدها إلى حسابات الهيئة نقداً بموجب طلب خطى يتقدم به رئيس الهيئة.


ثالثاً: الدفع المباشر للبنك المركزي أو البريد:

١. يقوم المكلف بتسديد الزكاة المستحقة عليه إلى حساب الهيئة نقداً لدى البنك المركزي أو أي من فروعه بأمانة العاصمة والمحافظات أو تعيديها إلى حساب يفتح لدى أي من البنوك التجارية المخولة من البنك المركزي أو مكتب البريد، والتي تقوم بتحويل كافة المبالغ المسددة إلى حساب الهيئة بالبنك المركزي طبقاً للأية والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة وهذه الجهات.

٢. على المكلف عند قيامه بسداد مبلغ الزكاة المستحقة عليه نقداً إلى البنك المركزي أو أحد البنوك التجارية المخولة من البنك المركزي بذلك، أن يقوم بتسليم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة الإشعار الصادر من البنك بسداد الزكاة مع تحديد نوع الزكاة المسددة ليتم القيد واستكمال الإجراءات القانونية اللازمة.

٣. في حالة قيام المكلف بسداد الزكاة المستحقة عليه نقداً لدى أحد البنوك بعد انتهاء الموعود القانوني لفترة استحقاقها يتم ربط وتحصيل الغرامات القانونية إلى تاريخ التسديد ويتم تقديم إشعارات البنك بالسداد إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة في اليوم التالي لصدرها.

الجمهوريَّةُ الْعَمَّانِيَّةُ
وزارَةُ الشُّؤُونِ القَانُونِيَّةِ



مادَّةٌ (١٠١) للهيئة طلب إيقاع الحجز على أموال المكلَّف بما يعادل مقدار الزكاة والغرامات الواجبة عليه، وفقاً للإجراءات المحددة في قانون تحصيل الأموال

العامَّة ولائحته التنفيذية، وذلك في الحالات التالية:

١. إذا أصبح ربط الزكاة نهائياً على المكلَّف ولم يتم بسادها فرماً أو خلال الموعد المحدد في أحكام القانون وهذه اللائحة.

٢. إذا قدم المكلَّف إقراره بالزكاة المستحقة ولم يتلزم بالسداد خلال الفترة المحددة في الإنذار بالسداد.

٣. إذا تأوفرت دلائل كافية لقيام المكلَّف بتصرفات وإجراءات تعرّض أموال الزكاة للضياع ومنها على سبيل المثال لا الحصر الآتي

أ- قيام المكلَّف بإخفاء أمواله المنقوله وغير المنقوله أو التنازل عنها أو تركه النشاط أو تغييره بقصد التهرب.

ب- قيام المكلَّف بإجراءات التصفية لنشاطه أو وقف نشاطه دون إبلاغ الهيئة بذلك.

ج- إشهار إفلاسان المكلَّف أو قيام جهات أخرى بالحجز على أمواله.

د- عدم وجود موطن مستقر للمكلَّف في الجمهورية.

هـ- علم الهيئة المؤكَّد باستعداد المكلَّف لغادر البلاد وتبريب أمواله دون تحديد موقعه الظكي إلى آخر فترة زكوية- أو وجود زكاة مستحقة عليه

لأزالت منظورة أمام التظلم أو المحاكم المختصة.

و- أي أسباب أخرى ترى الهيئة أن الزكاة المستحقة معرضة للضياع

مادَّةٌ (١٠٢) يجوز تيسير الزكاة المستحقة على المكلَّف بالشروط والإجراءات التالية:

١. أن يقدم المكلَّف طلباً مكتوباً إلى رئيس الهيئة أو من يفوضه بتنسيط الزكاة المستحقة عليه على أقساط شهرية أو فصلية أو على شكل دفع متساوية أو متقاوية مبيناً في طلبه أسباب ومبررات طلب التيسير.

٢. يجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه في حالة افتقاره وأسباب طلب التيسير الاتفاق مع المكلَّف كتابياً على جدوله مبلغ الزكاة المستحق عليه ويفعها على شكل أقساط شهرية أو فصلية أو على شكل دفع متساوية أو متقاوية بحيث لا تتجاوز مدة التيسير نهاية الحول التالي لسنة الاستحقاق الذي قدم فيه المكلَّف إقراره.

٣. إذا تخلف المكلَّف عن أداء قيمة أي قسط من الأقساط المجدولة في الموعد المحدد له بحسب الاتفاق يعتبر اتفاق التيسير ملغياً وتحل مواعيد سداد قيمة بقية الأقساط دفعة واحدة.

مادَّةٌ (١٠٣) أ- تحصل الزكاة المستحقة بموجب القرار الصادر من لجنة التظلم خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ موافقة المكلَّف على قرار اللجنة.

ب- يحصل فارق ما أقر به المكلَّف أمام اللجنة عن إقراره خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام في حالة عدم موافقة المكلَّف على قرار اللجنة كاملاً.

**الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارةُ الشُّؤُونِ القانوُنِيَّةُ**



مادة (١٠٤) أ- مصارف الزكاة الشرعية هي:

١. الفقراء.

٢. المساكين.

٣. العاملون عليها.

٤. المؤلفة قلوبهم.

٥. في الرقاب.

٦. الغارمون.

٧. في سبيل الله.

٨. أبن العبييل.

ب- تصرف إيرادات الزكاة في مصارفها الشرعية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للمعايير والأسس والشروط المحددة في هذه اللائحة وتلك التي يحددها المجلس وبما يضمن تحقيق المقاصد الشرعية لكل منها .

ج- تصرف الصدقات والتبرعات والهبات المقدمة للهيئة لأغراض البر والإحسان وفقاً لما يحدده مقتومها ووفقاً للأسس والمعايير التي يقرها المجلس.

مادة (١٠٥) أ- تقوم الهيئة ومكاتبها بالمحافظات وفروعها في المديريات بإجراء مسح ميداني للمستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين ونحوهم في نطاق كل وحدة إدارية ، وعليها عند إجراء هذا المسح الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من الأشخاص المشهود لهم بالأمانة والصدق والعدالة.

ب- يصدر رئيس الهيئة قراراً بتشكيل لجان المسح الميداني متضمناً أسماء ومعايير وتعليمات تنفيذ عملية المسح الميداني للمستحقين للزكاة المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (١٠٦) أ- يقصد بالفقر : من يملك المسكن المناسب والأثاث المناسب والملبس المناسب ولكنه لا يملك النفقة المناسبة لتغطية الاحتياجات الضرورية له ولمن يعول.

ت- يقصد بالمسكين : من ليس له مسكن ولا أثاث ولا ملابس ولا نفقة مناسبة لتنطيطة الاحتياجات الضرورية له ولمن يعول فغيرها الإمكانات والأولويات التي تسد احتياجاتهم الضرورية.

ج- يندرج ضمن مصارف الفقراء والمساكين الفئات التالية:

١. العاجز عن العمل الذي لا يملك دخلاً يكفيه هو ومن يعول حسب متوسط المعيشة لمن هم في مستوى من المجتمع وذلك مثل (المعوقين والممرضى وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة التي تعنفهم عن ممارسة العمل).

٢. المشغولون عن العمل لتوفير الدخل بأعمال فيها خدمة ومصلحة عامة للإسلام والمسلمين كطلاب العلم وغيرهم من يعملون لخدمة الأمة والدين.

٣. الأفراد الأصحاء الذين يبحثون عن عمل ولا يجدون فرصة عمل تليق بهم فيعطون حتى تتوفر لهم فرصة عمل.

الجمهوريّة الْعَمَانِيَّة
وزارَة الشُّؤُونِ القَانُوِيَّة



٤. ذوي الدخل المحدود الذين لا يفي دخಲهم بمتطلبات النفقة المعتمدة للأمثالهم فيشؤون ما يمكن النفقة المعتمدة سواء كان دخلم هذا من عمل رسمي أو غير رسمي أو من خلال مصدر دخل كعمالة أو زراعة أو نحوه لا يوفر النفقة المحتاج إليها ولن كان سبب الدخل يساوي مبالغ كبيرة لا مصدر دخل لهم إلا منه .

٥. الأرامل والمطلقات اللاتي لا معيش لهم ولا مال يكفيهن .

٦. الأيتام الذين لا دخل ولا مال يكفيهم ولا عائل لهم .

٧. المصابون بأمراض يكافئهم علاجها ما لا يفي به دخلم فيعطون ما يكفي نفقات معالجتهم .

٨. من يمتلكون أموالاً أو عروضاً ولكنهم لا يتعkinون من الانقطاع بها في الحال فيعطون ما يكفيهم حتى يتمكنوا من الانقطاع بها .

٩. تمويل مشاريع وبرامج التكين الاقتصادي بمختلف أنواعها بما فيها توفير أدوات ووسائل إنتاج للقراء والمساكين القادرين على العمل ليصبروا من ذوي الدخل ولا يحتاجون إلى الزكاة .

١٠. المهجرون والنازحون فسراً عن مناطقهم .

مادة (١٠٧) أ. يقصد بالعاملين عليها: كل من له عمل يتعلق بالزكاة إدارة ومحضراً وتنمية وتحصيلاً وحفظاً وتوزيعاً.

بد يدرج ضمن هذا المصرف الفئات التالية:

١. الموظفون الرسميون في ديوان عام الهيئة العامة للزكاة ومكاتبها بالمحافظات وفروعها بالمديريات .

٢. العاملون بشكل مستمر أو مؤقت من خارج الهيئة ومن يستعان بهم من الجهات الرسمية أو غير الرسمية الذين يقومون بأعمال تسهم في إنجاح العمل الزكيي كالاستشاريين وغيرهم . ويشترط في العامل على الزكاة :

٣. أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً أميناً .

٤. أن يكون كافياً لعمله، أهلاً للقيام به قادرًا على أعبائه .

٥. أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة .

مادة (١٠٨) أ. يقصد بالمؤلفة قلوبهم: كل من في إعطائهم تحقيق مصلحة عامة للإسلام والمسلمين أو نفع ضرر عنه وعنهم وفقاً لما يراهولي الأمر .

بد يدرج ضمن هذا المصرف الفئات التالية :

١. الأشخاص والجهات التي يحتاج إليهم الإسلام في دعمه بما يخدم المصالح العامة .

٢. الأشخاص والجهات الذين يخشى ضررهم على الإسلام والمسلمين إن لم يعطوا شيئاً من الأموال .

٣. الأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم مادي لتشييد أندادهم في الإسلام أو في الإيمان وفي تشييدهم مصلحة للإسلام والمسلمين .

مادة (١٠٩) أ. يقصد بالرقباب: كل من يحتاج من المسلمين إلى معونة مادية لفك رقابهم من الرق أو الأسر أو القتل .

بد يدرج ضمن هذا المصرف الفئات التالية :

١. العبد المملوك لإعانته في المكافحة ليحصل على الحرية .

٢. الأسير المسلم الذي يحتاج إلى فدية مالية لفكه من الأمر .

٣. المسلم النائب من القتل المستوجب للقصاص الذي قبل أولياء الدم بمقاضط القصاص عنه مقابل دفع فدية ولا يستطيع أداءها .



مادَّةٌ (١١٠) أَ يَقُولُ بِالْفَهَارِمِينَ كُلُّ مَنْ يَحْتَاجُ مِنَ الْمُسْكِنِ إِلَى مُوْلَى لِتَحْمِلَ دِينَ عَجَزَ عَنْ فَضَائِهِ لِمِنْعَةِ مُشْرُوعَةٍ خَاصَّةٌ أَوْ عَامَّةٌ.

بَ يَنْدَرُجُ صَمْنَهَا الْمَصْرُوفُ الْفَنَاتُ التَّالِيَّةُ :

١. الْفَقِيرُ الَّذِي تَحْمِلُ دِينُهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ يَعْوُلُ وَلَمْ يَسْتَطِعْ فَضَاءَهُ.
٢. الَّذِي تَحْمِلُ مَالًا فِي مُصْلَحَةِ عَامَّةٍ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.
٣. الَّذِي لَزَمَتْهُ دِينٌ أَوْ دِيَاتٌ كَثِيرَةٌ عَجَزَ عَنْ مَدَادِهِ وَلَيْهُ عَاقِلَةٌ أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَدَاءَهَا أَوْ أَرْوَشَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَدَادِهِ.
٤. الْمَالِكُ الَّذِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ دِيَوْنٌ بِسَبِيلِ أَعْمَالِهِ مُشْرُوعَةٌ كِتْجَارَةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكِ وَيَكُونُ إِعْطَاءُ الْفَارِمِ مِنَ الزَّكَاةِ بِمَقْدَارِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِيَوْنٍ فَلَمْ يَكُنْ إِذَا كَانَ فِي مَالِ الزَّكَاةِ وَفَاءُ لِتَلَكَ الدِّيَوْنِ، وَإِذَا اسْتَغْنَى الْفَارِمُ بِمَدَادِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِيَوْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِرجَاعُ تَلَكَ الْأَمْوَالِ الْهَيْنَةِ.
٥. الْضَّامِنُ مَالًا عَنْ رَجُلٍ مُعْسِرٍ يَحْتَاجُ إِعْطَاؤُهُ مَا ضَمَنَهُ إِنْ كَانَ الضَّامِنُ مُعْسِرًا.

مادَّةٌ (١١١) أَ يَقُولُ بِسَبِيلِ اللَّهِ: كُلُّ مَا فِيهِ إِعْزَازٌ وَتَقْوِيَّةٌ لِلَّدِينِ وَخَدْمَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

بَ يَنْدَرُجُ صَمْنَهَا الْمَصْرُوفُ الْفَنَاتُ التَّالِيَّةُ :


١. الْمُسَاهَمَةُ فِي إِعْدَادِ القُوَّةِ الْسُّكُرِيَّةِ لِلدِّفاعِ عَنِ الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ بِشَرِّيَاً وَتَسْلِيحاً وَتَدْرِيْجاً وَلِعَاشَةٍ.
٢. نَفَقَاتُ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمُواجهَةِ الْأَدَاءِ.
٣. نَفَقَةُ أَسْرِ الْمَرَابِطِينَ وَالْشَّهَادَةِ وَالْمَأْسِرِينَ وَالْمَقْرُدِينَ وَالْجَرْحِيِّ وَعَلَاجِهِمْ.
٤. كُلُّ مَا فِيهِ نَشْرٌ وَدُعْوَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَتَعْلِيمُ مَعَالِمِ الدِّينِ كَالْأَعْلَمَةِ وَالْمَرْفُودِينِ وَالْمَادَرِمِينِ الْعَلْمِيَّةِ لِتَعْلِيمِ الْعِلُومِ الْشَّرْعِيَّةِ وَطَبَاعَةِ الْكِتَابِ الْدِينِيِّ وَنَشْرِهِ إِلَيْهِ بِمُخْتَلِفِ الْوَسَائِلِ.
٥. كُلُّ مَا يَقُولُ دُولَةُ إِسْلَامٍ وَيَسِّهُمْ فِي تَقْدِيمِ الْخَدْمَاتِ الْعَامَّةِ وَلَانْشَاءِ وَتَقْعِيدِ الْمَشَارِيعِ الْخَدْمِيَّةِ كَالْطَّرَقَاتِ وَالْمَعْسَلَفَاتِ وَمَشَارِيعِ الْمَاءِ وَالْكَهْرِيَّةِ وَبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْخَدْمَاتِ الْعَامَّةِ مَعَ مَرَاعَاةِ دُمُرَّةِ الْفَنَاتِ الْعَابِدَةِ أَوْ بِمَا لَا يَضُرُّ بِهَا .
٦. كُلُّ مَا فِيهِ إِصْلَاحٌ ذَاتِ الْبَيْنِ وَحلُّ الْفَضَائِلِ الْاجْتَمِعِيَّةِ الْكَبِيرِيِّ الَّتِي تَؤْثِرُ عَلَى تَمَاسِكِ الْمَجَمِعِ وَرَحْمَتِهِ وَتَأْلِفِهِ وَيَكُونُ فِي حَلَّهَا مُصْلَحَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

مادَّةٌ (١١٢) أَ يَقُولُ بِسَبِيلِ السَّبِيلِ: الْبَعِيدُ عَنْ مَوْطَنِ إِقَامَتِهِ قَسْرًا أَوْ اخْتِيَارًا فَيَعْنَى بِمَا يَحْتَاجُهُ حَتَّى يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى مَوْطَنِهِ.

بَ يَنْدَرُجُ صَمْنَهَا الْمَصْرُوفُ الْفَنَاتُ التَّالِيَّةُ :

١. الْمَسَافِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَعِينُهُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ .
٢. الْمَسَافِرُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ أَوِ الْعَلاجِ وَانْقَطَعَتْ نَفَقَتُهُ وَلَا يَسْتَطِعُ التَّحْوِيلُ لَهُ مِنْ بَلَدِهِ وَلَنْ كَانَ غَنِيًّا فِيهَا فَيُعْطَى مَا يَحْتَاجُهُ حَتَّى يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى مَوْطَنِ إِقَامَتِهِ.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الأقلياتية



٣. النازحون والمهجرون بسبب الحروب ونحوها الذين لا يجدون ما يقومون به في نزوحهم وإن كانوا أغنياء في بلدانهم ولكنهم لا يستطيعون الوصول إليها لتوفير ما يكفيهم مسكناً واعاشة إلى حين تمكنهم من الرجوع إلى بلدانهم .

مادة (١١٣) أ- تصرف الزكاة على مصارفها المبينة في المادة (١٤) من هذه اللا章ة وفقاً للنسب المحددة في الجدول التالي:

نسبة الصرف	المصارف	م
%٤٠	الفقراء والمساكين	.١
%١٢,٥	العاملون عليها	.٢
%٢	المؤلفة قرائهم	.٣
%٢	في الرقاب والغارمين	.٤
%٢٥	في سبيل الله	.٥
%٥	ابن العسل	.٦
%٥	تمكين الفقراء والمساكين اقتصاديا	.٧
%٤,٥	نفقات تشغيلية	.٨
%٢	احتياطي لمراجحة الحالات الطارئة	.٩
%١٠٠	الإجمالي	

ب- يحق لرئيس الهيئة بعد موافقة المجلس تعديل النسب المحددة في الفقرة السابقة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ج- يحق لرئيس الهيئة بعد موافقة المجلس المناقضة من مصرف إلى آخر من المصارف الموضحة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وبحسب الحاجة.

مادة (١٤) أ- المكلف الطبيعي الحق في خصم نسبة (%) من الزكاة المستحقة عليه بموجب إقراره المقدم إلى الهيئة وتوزيعها بنظرة على الفقراء والمساكين من جيرانه وأقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم شرعاً.

ب- على المكلف الطبيعي أن يقدم للهيئة كشوفات باسماء الفقراء والمساكين من جيرانه وأقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم شرعاً المستحقين للصرف من نسبة (%) المتراكمة له من زكاته وعلى الهيئة التأكيد من صحة هذه الكشوفات وصحة الاستحقاق والتراجمها في قاعدة البيانات الخاصة بالهيئة.

ج- إذا ثبّت رئيس الهيئة أن المكلف الطبيعي لم يوزع نسبة (%) المتراكمة له من الزكاة على مستحقيها فالهيئة الحق بأخذها منه مع تحصيل الغرامة المقررة في القانون وصرفها في مصارفها.

مادة (١١٥) أ- للهيئة في سبيل دعم المصارف الشرعية ما يلي:

١. البحث عن هبات وبرعات وخدمات.

٢. التثبيق مع كافة المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية الخيرية العاملة.

**الجمهوريَّةُ الْجَمِيعِيَّةُ
وزَارَةُ الشَّؤُونِ اقْتَانُوْيِّيَّة**



٣. التسويق مع دور ومؤسسات وهيئات الزكاة الإسلامية في الاستفادة من تجاريها في دعم المصادر الشرعية.

- بـ- تلتزم الجهات الحكومية ذات العلاقة والهيئات والمؤسسات الخيرية التسويق مع الهيئة في كافة المشاريع والبرامج التي تتوافقها وتستهدف الفقراء والمساكين أو مصارف الزكاة الأخرى.
- جـ- تصرف الهيئات والتبرعات والصدقات في المجالات المحددة من قبل المتبرع أو الواهب أو المتصدق، وبما لا يتعارض مع المشاريع المحددة من قبل الهيئة ولما فيه مصلحة المجتمع.

الباب السابع

العقوبات

مادة (١١٦) يعاقب على مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٠ ، ٣٠ مكرر ، ٣١) من القانون.

مادة (١١٧) لأغراض تطبيق أحكام المادتين (٣٠ ، ٣٠ مكرر) من القانون:

أـ- يقصد بالمتمنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه شرعاً:

١. كل مكلف تأخر عن تقديم إقراره بالزكاة بدون عذر مسبب لأكثر من سنة تالية لسنة الاستحقاق بالرغم من إشعاره بتقديم الإقرار.

٢. كل مكلف امتنع عن إخطار الهيئة بتاريخ بدء مزاولة النشاط لأكثر من سنة تالية لسنة الاستحقاق.

٣. كل من امتنع صراحةً بالقول أو بالفعل عن تقديم الإقرار أو مصادرة الزكاة المستحقة.

بـ- يقصد بالمتحايل أو المتهرب عن دفع الزكاة:

١. كل مكلف أدى قصداً بيانات غير صحيحة أو أسلف أي بيانات في إقراره أو الأوراق والمستندات المرفقة به المقدمة للهيئة.

٢. كل مكلف قام بأي عمل يكون من شأنه الانتقاص من قيمة الزكاة الواجبة عليه.

٣. كل مكلف يمتنع عن تقديم أية مستندات أو بيانات تطلبيها الهيئة.

٤. كل مكلف تخلف عن تقديم إقراره الزكوي في الموعد المحدد لتقديمه بهذه اللائحة.

جـ- في حالة ثبوت واقعة التمنع أو التحايل أو التهرب عن دفع الزكاة قليلاً لبيانه لتخاذ الإجراءات الازمة لتحرير الدعوى الجزائية أمام النيابة المختصة.

دـ- يقصد بكلمة (التراطُط) كل اتفاق بين موظف أو أكثر من موظفي الهيئة - بما فيهم المستشارون بهم - ومكلف أو أكثر ممن بينهم على إظهار

أمر ما على خلاف حقيقته بقصد تخفيض الزكاة المستحقة على المكلف لقاء الحصول على فائدة ما أياً كانت طبيعة أو نوع هذه الفائدة

كالرشوة ونحوها.

مادة (١١٨) تورد الغرامات المحصلة وفقاً للقانون وأحكام هذه اللائحة إلى حساب الهيئة وتودع في حساب خاص في البنك المركزي على أن

تحصنه لدعم أوجه نشاط الهيئة ومتطلباتها وفروعها المرتبطة بتنمية الموارد الزكوية ، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة

المجلس بتحديد الأسس والضوابط والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.



الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (١١٩) - تولى الهيئة الإشراف على شئون الزكاة والقيام بتحصيلها وصرفها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في مصارفها الثانية، وكذا ثلثي الهبات والتبرعات والصدقات لدعم موارد الزكاة ويكون لها مكاتب في أمانة العاصمة وكافة محافظات الجمهورية ومديرياتها.

بـ - للهيئة حق النظر في أية أوعية زكوية تستجد ووضع أسس وقواعد احتساب زكاتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

جـ - لا يجوز لأي شخص أو جهة غير الهيئة جمع وتحصيل وتوزيع وصرف الزكاة في الجمهورية.

مادة (١٢٠) يتم تحصيل الزكاة - بكل أنواعها - وتورد إلى البنك المركزي وفروعه في حساب خاص بالهيئة وصرف منها في موقع تحصيلها زكاة القطر والحبوب العينية بحسب الأسس والضوابط التي يحددها المجلس لما يتم صرفه من الأنواع والكميات بحسب ظروف الحال والمكان والاحتياج.

مادة (١٢١) تعتبر الزكاة المدقوعة للهيئة من المصروفات واجبة الخصم عند تحديد الوعاء الضريبي للمكلف، وفي حالة قيام المكلف بسداد مبالغ ضرائب مقدمة تحت حساب خلال الحول يجب احتساب الزكاة المستحقة ساعة احتساب الضريبة المقدمة.

مادة (١٢٢) تعفى أموال الهيئة - إيراداً ومصرفاً - وتعفى مشترياتها وعقودها وجميع استثماراتها وعائدات أموالها المستثمرة وانشطتها التوعوية والإعلامية من كافة العدليات والرسوم بمختلف أنواعها وسمياتها.

مادة (١٢٣) كل ما لم يتم معالجته في هذه اللائحة يرجع فيه إلى القانون وأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (١٢٤) يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس كافة القرارات ولوائح والأدلة والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٢٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بالعاصمة - بصفة

بتاريخ: ٦ / رمضان / ١٤٤١ هـ

الموافق ٢٩ / ١ / ٢٠٢٠ ميلادي

مهدى محمد المشاط
رئيس المجلس السياسي الأعلى